# الرقية الشرعية والطب وعلاج المسحور

## من

# صحيح البخاري وفتح الباري


جمع وإعداد وتحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل



منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

بسم الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فهذا كتاب جمعناه من أحاديث صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني فيما يتعلق بالطب والرقي، وجعلنا له مقدمة من ثلاثة فصول تتميماً للفائدة في كيفية معاملة الجن خارج الجسد، وفي الجسد، مثبتين فيه مس الجنّ لجسد الإنسان رادين على المنكرين ذاكرين بعض ما تعرضنا له أثناء العلاج من تجربتنا الخاصة، خاتمين بآيات بمجرد قراءتها على الجن يذل ويصغر ويخسأ ويكون عرضةً للحرق وكل ذلك بإذن الله، وتوفيقه، لا بشيء من عندنا، والله ولي التوفيق.

**٣ ذو الحجة ١٤٢٣**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الفصل الأول

## الجن حقيقة لا خرافة

إنّ من أسس العقيدة الإسلامية الإيمان بالغيب، بل هو أول صفة وصفِ الله تبارك وتعالى بها المتقين في كتابه حيث قال: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البَقَرَة: الآيات ١-٣].

ولذا يجب على كل مسلم أن يؤمن بالغيب إيماناً لا يساوره ريب ولا يعتريه شك.

والغيب هو ما غاب عنا وأخبرنا الله عز وجل به أو رسوله ﷺ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[١].

والجن من الغيب الذي يجب أن نؤمن به، حيث تضافرت الأدلة على وجوده قرآناً وسنة.

**فمن الأدلة القرآنية:**

١ - ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٩].

٢ - ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعَام: الآية ١٣٠].

٣ - ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ۝٣٣﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٣٣].

٤ - ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [الجنّ: الآية ١].

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤١.

٥ ـ ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: الآية ٦].

**ومن أدلة السنة:**

١ ـ روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حراء.

قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

وسألوه عن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[1].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري رحمه الله في باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم[2].

٣ ـ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: «قل أوحي إليَّ أنه استمع نفر من الجن ـ وإنما أوحى إليه قول الجن»[3].

---

(١) مسلم ٤/ ١٦٩ بشرح النووي.
(٢) البخاري رقم [٥٨٤].
(٣) اللؤلؤ والمرجان رقم ٢٥٩.

والأدلة على ذلك كثيرة، وستجدها بين طيات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

**عدم الرؤية ليس دليلاً**

إن عدم رؤية الجن لا يدل على عدم وجودها، فكم من شيء لا نراه وهو موجود، فهذا هو التيار الكهربائي لا نراه وهو يسير في السلك ولكننا نستدل عليه بآثاره في المصباح وغيره. وها هو الهواء الذي نعيش به ونتنفس منه لا نراه ولكننا نحس به. بل هذه الروح التي هي قوام حياتنا بها نعيش وبدونها نموت لا نراها ولا نعرف كنهها ورغم ذلك نؤمن بوجودها.

**مم خلقت الجن؟**

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على أن الجن خلقوا من النار.

قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرَّحمٰن: الآية ١٥].

قال ابن عباس: «من مارج من نار» من خالص النار، وفي رواية أخرى عنه: من طرف لهبها[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحِجر: الآية ٢٧].

وقال إبليس: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعرَاف: الآية ١٢].

فإن قيل: كيف تجعل قول إبليس دليلاً مع أنه يمكن أن يكذب؟ نقول: إن الدليل ليس في القول نفسه وإنما في إقرار الله تبارك وتعالى إياه على ذلك لأن الله لا يقر باطلاً.

وروى مسلم وأحمد رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»[٢].

إذا كانت الجن مخلوقة من النار فكيف يعذب كافرهم بالنار؟.

هذا سؤال طالما تردد على ألسنة الكثيرين ولكن لو تفكروا قليلاً لعقلوا وفهموا: فكلنا نعلم إن الإنسان خلق من طين ولكنه الآن ليس طيناً بل أصله فقط هو الطين.

---

(١) ابن كثير ٤/ ٢٧١.

(٢) مسلم ١٨/ ١٢٣ بشرح النووي.

وكذلك الجان خلقت من نار ولكنها الآن ليست ناراً والأدلة على ذلك كثيرة.

منها ما رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه مضرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي».

فمن هذا الحديث يتبين أن الجن الآن ليست ناراً إذ لو كانت كذلك ما وجد رسول الله ﷺ للسان الشيطان برداً.

ومنها قول رسول الله ﷺ: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي...» رواه مسلم[١].

وما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد مرسلاً قال: أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه...» الحديث[٢]. والشاهد من هذين الحديثين أن إبليس لو كان باق على ناريته ما احتاج إلى أن يأتي بشهاب أو شعلة من نار.

ومنها قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم» متفق عليه. فلو كان باق على ناريته لأحرق الإنسان.

فإن قيل: إن المقصود بهذا الحديث هو وسوسة الشيطان، نقول: اتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بقرينة. وأين القرينة هنا؟.

وأضف إلى ذلك إن الإنسان خلق من طين ويمكن أن يعذب به كما أنه خلق أيضاً من ماء ويمكن أن يعذب به.

والأحسن من هذا وذاك أن نقول: إن الله على كل شيء قدير.

## أنواع الجن

عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون[٣] ويظعنون». رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات بإسناد صحيح. (صحيح الجامع ٣/ ٨٥).

---

(١) مختصر مسلم رقم ٣٠٨.

(٢) الموطأ ٥٩.

(٣) أي يقيمون ويرتحلون.

## مساكن الجن

الجن يفضلون الأماكن الخالية من الإنس كالصحراوات، ومنهم من يسكن المزابل والقمامات، ومنهم من يسكن مع الإنس.

ولذا كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصحراء فيدعوهم إلى الله، يقرأ عليهم القرآن ويعلمهم أمور دينهم، وقد تكرر هذا كثيراً كما ثبت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

ويسكنون المزابل والقمامات لأنهم يأكلون فضلات طعام الإنس كما ثبت عند مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم.

قال الحافظ: وقد روى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر ـ أحد ثقات الشاميين ـ من صغار التابعين، قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم، والعشاء كذلك. ا.هـ[١].

قلت: ورواه أبو بكر بن عبيد في مكايد الشيطان عن يزيد بلفظ: «ما من أهل بيت من المسلمين إلا وفي سقف بيتهم من الجن من المسلمين إذا وضع غداؤهم نزلوا فتغدوا معهم وإذا وضع عشاؤهم نزلوا فتعشوا معهم يدفع الله بهم عنهم».

## هل الجن يأكلون ويشربون؟

إن الأحاديث الصحيحة صريحة في أن الجن يأكلون ويشربون، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، بينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «أبغني أحجاراً أستنهض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن وأنه أتاني وفد جن نصبين ـ ونعم الجن ـ فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعماً»[٢].

روى مالك ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وهذا لفظ مسلم[٣].

---

(١) نقلاً عن عالم الجن ٨.

(٢) فتح ٦/ ٣٤٥.

(٣) البخاري ٣٨٦٠.

روى مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده رسول الله ﷺ ثم قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»[١]. وزاد مسلم في رواية: «ثم ذكر اسم الله وأكل».

قلت: ومعنى تدفع: أي تجري بسرعة كأن شيئاً يدفعها من خلفها.

وقوله: إن يده ـ أي الشيطان ـ في يدي، أي رسول الله ﷺ مع يدها ـ أي الجارية ـ. وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»[٢].

وقوله: قال الشيطان: أي لإخوانه من الشياطين.

وقد اختلف في أكل الجن ومشربهم على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون، وهذا قول باطل لا دليل عليه.

**الثاني**: أن صنفاً منهم يأكلون ويشربون وصنفاً لا يأكلون ولا يشربون، وهؤلاء استدلوا بما رواه ابن عبد البر عن وهب بن منبه قال: الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب. ا.هـ. أورده الحافظ في الفتح[٣].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشني وقد مر في أنواع الجن.

قلت: وهذا محتمل.

**الثالث**: أن جميعهم يأكلون ويشربون. قلت: وهذا أكثر احتمالاً من الذي قبله بل هذا الذي تدل عليه وتؤيده الأحاديث التي مرت معنا، والله أعلم.

---

(١) مسلم ١٣/ ١٩١ بشرح النووي.
(٢) مسلم ١٣/ ١٩٠ بشرح النووي.
(٣) فتح ٦/ ٣٤٥.

أما حديث ابن مسعود فقد رواه مسلم بلفظ: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً». رواه أبو داود وغيره بلفظ: «كل عظم لم يذكر اسم الله عليه».

فإن لم يكن الحديث انقلب على الراوي فيمكن الجمع بأن رواية مسلم خاصة بالجن المسلمين، ورواية أبي داود خاصة في حق الشياطين، والله تعالى أعلم بالصواب.

## الجن يتشكلون ويتصورون

روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟»، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال: «أما إنه كذبك سيعود». فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود. فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليّ عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟»، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله. قال «أما إنه كذبك وسيعود». فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله.

فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ فقال النبي ﷺ: «إما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب مذ ثلاث يا أبا هريرة؟»، قال: لا، قال: «ذاك شيطان»[١].

(١) بخاري ٢٣١١.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي حديث أبي بن كعب عند النسائي: أنه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقض فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلت له: أجني أم إنسي؟ قال: بل جني. وفيه أنه قال له: بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية ـ آية الكرسي ـ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدق الخبيث»[1].

ثم استدل الحافظ بحديث أبي سعيد المتقدم على أن الشيطان يمكن أن يتصور ويتشكل فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعرَاف: الآية ٢٧] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها. ا.هـ.

ثم قال في موضع آخر: وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الربيع: سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبياً.

قال: وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوانات فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور. ا.هـ.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»[2].

والشاهد من هذا الحديث هو قوله: «الكلب الأسود شيطان».

قال ابن تيمية رحمه الله: الكلب الأسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته كثيراً وكذلك بصورة القط الأسود لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة. ا.هـ.

وقد تصور الشيطان بصورة شيخ نجدي، واجتمع مع الكفار في دار الندوة حينما جلسوا يتشاورون في أمر رسول الله ﷺ فقد قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبير عن عبد الله بن

---

(١) فتح ٤/٤٨٩.

(٢) مسلم ٤/٢٢٦ بشرح النووي.

عباس قال: لما اجتمعوا لذلك واتعدوا ـ أي تواعدوا ـ أن يدخلوا في دار الندوة ليتشاوروا فيها في أمر رسول الله ﷺ، غدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يسمى يوم الزحمة، فاعترضهم إبليس لعنه الله في صورة شيخ جليل عليه بتلة ـ أي طيلسان ـ فوقف على باب الدار فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا: من الشيخ؟ قال: شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدم ـ أي تواعدتم ـ له فحضر معكم ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً، قالوا: أجل، فادخل، فدخل . . .ـ إلى آخر القصة ـ وفيها: أن منهم من اقترح أن يخرجوه ومن اقترح أن يسحبوه، كل ذلك والشيخ النجدي يقول: ليس هذا برأي، حتى اقترح أبو جهل القتل، فقال الشيخ النجدي: هذا هو الرأي.

وقال ابن كثير بعدما ساق هذه القصة: وهذه القصة التي ذكرها ابن إسحاق قد رواها الواقدي بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن جعشم وغيرهم. ا.هـ[١].

ولقد تصور إبليس يوم بدر بصورة سراقة بن مالك سيد بني مدلج وجاء مع المشركين بجنده، قال للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم. فلما اصطف الناس أخذ رسول الله ﷺ قبضة من تراب فرمى بها في وجوه المشركين فولوا مدبرين. وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس، فلما رآه وكانت يده في يد رجل من المشركين انتزع يده ثم ولى مدبراً وشيعته، فقال الرجل: يا سراقة أتزعم أنك لنا جار؟ فقال: إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب، وذلك حين رأى الملائكة. ا.هـ. قاله ابن عباس[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها، وفي صور الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور الطير وفي صور بني آدم. ا.هـ[٣].

## كيف تتشكل الجن؟

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الجسين بن الفراء: ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضروباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة فيقال: إنه

---

(١) البداية ٣/ ١٧٦.
(٢) ابن كثير ٣/ ٣١٧.
(٣) الجن: ٣٢.

قادر على التصوير والتخييل على معنى أنه قادر على قول إذا قاله وفعله نقله الله تعالى عن صورته إلى صورة أخرى بجري العادة، وأما إنه يصور نفسه فذلك محال لأن انتقالها عن صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة. ا.هـ[١].

قلت: وهذا كلام جيد ولكنه يفتقر إلى دليل، ويمكن أن يستدل له بما رواه ابن أبي شيبة: أن الغيلان ذكروا عند عمر بن الخطاب فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا رأيتم ذلك فأذنوا. قال الحافظ: إسناده صحيح[٢].

قلت: ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً بإسناد حسن.

وأما ما رواه ابن أبي الدنيا عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الغيلان، قال: «هم سحرة الجن»، فسنده ضعيف جداً فيه ثلاث علل ليس هذا محل شرحها.

وهذا لا ينافي ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» لأنه لا ينفي وجود الغيلان وإنما ينفي ما كانت تتوهمه العرب من أن الغيلان تستطيع أن تضل الناس.

قال النووي رحمه الله: قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولاً ـ أي تتلون تلوناً ـ فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى لا غول، أي لا تستطيع أن تضل أحداً، قال: ويشهد له حديث آخر: «لا غول ولكن السعالى» قال العلماء: السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملين وهم سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل[٣]. ا.هـ.

تنبيه: لا حجة لمن ضعف حديث جابر هذا بحجة أنه من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير مدلس. نعم، أبو الزبير مدلس ولكنه صرح بالسماع في الطريق الرابعة عند مسلم فانتفى احتمال تدليسه، فالحديث صحيح والحمد لله.

وروى مالك في موطئه ومسلم في صحيحه: عن أبي السائب مولى هشام بن

---

(١) آكام المرجان ١٩.
(٢) فتح ٦/ ٣٤٤.
(٣) شرح مسلم ١٤/ ٢١٧.

زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكاً تحت سريرٍ في بيته فإذا حيَّة فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهداً. فأذن له رسول الله ﷺ، وقال: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة». فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه ثم فرح بها فنصبه في الدار. فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتى ميتاً. فما يدري أيهما كان أسرع موتاً، الفتى أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»[١].

## هل من الجن والشياطين ذكور وإناث؟

في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢].

قال البخاري: وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل[٣].

قال ابن الأثير: الخبث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم. ا.هـ[٤].

وقد مر معنا حديث أبي هريرة في فضل آية الكرسي، قال الحافظ في شرحه للعبارة الأخيرة من هذا الحديث: إذا قلتها لا يقربك شيطان حتى تصبح. قال: وفي رواية أبي المتوكل: إذا قلتهن لا يقربك ذكر ولا أنثى من الجن. قال: وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه: لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير .ا.هـ[٥].

---

(١) مسلم ٣٣٢٦ والإمام مالك في الموطأ ١٧٦١.

(٢) اللؤلؤ ج رقم ٢١١.

(٣) البخاري ١٤٢.

(٤) لسان العرب ٢/١٠٨٨.

(٥) فتح ٤/٤٨٨.

قلت: ومن هذا يفهم أنه يوجد في الجن ذكران وإناث، والله أعلم بالصواب.

### عقائد الجن ودياناتهم

الجن كالإنس تماماً في هذه الناحية، فمنهم المسلم والنصراني واليهودي بل إن مسلميهم كمسلمي الإنس أيضاً قدرية وشيعة وأهل سنة وأهل بدعة وغير ذلك ومنهم الطائع والعاصي والتقي والفاجر.

وقد أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجنّ: الآية ١١].

قال ابن عباس: «كنا طرائق قدداً» أي منا المؤمن ومنا الكافر[١].

قال ابن تيمية: أي مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنّة وأهل بدعة[٢]. ا.هـ.

### هل مؤمنو الجن سيدخلون الجنة؟

اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على أن كفار الجن سيدخلون النار. واختلفوا هل مؤمنوهم سيدخلون الجنة أم لا؟.

قال الحافظ: على أربعة أقوال:

**أحدها**: نعم، وهو قول الأكثر.

**وثانيها**: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة.

**وثالثها**: أنهم أصحاب الأعراف.

**ورابعها**: التوقف عن الجواب في هدام[٣]. وقال ابن كثير: والحق أن مؤمنيهم كمؤمني الإنس يدخلون الجنة كما هو مذهب جماعة من السلف، وقد استدل بعضهم لهذا بقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٥٦] وفي هذا الاستدلال نظر، وأحسن منه قوله جلا وعلا: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾﴾ [الرَّحمٰن: الآيتان: ٤٦، ٤٧]، فقد امتن تعالى على الثقلين بأن جعل جزاء محسنهم الجنة، وقد قابلت الجن هذه الآية بالشكر القولي أبلغ من الإنس فقالوا: «ولا بشيء من آلاءك ربنا نكذب فلك الحمد» فلم يكن تعالى ليمتن عليهم بجزاء لا يحصل لهم. ا.هـ[٤].

---

(١) ابن كثير ٤/ ٤٣٠.
(٢) الجن ٢٧.
(٣) فتح ٦/٣٤٦.
(٤) ابن كثير ٤/ ١٧١.

قلت: وهو يشير إلى ما رواه البيهقي والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ سورة الرحمٰن حتى ختمها ثم قال: «ما لي أراكم سكوتاً للجن كانوا أحسن منكم رداً، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرَّحمٰن: الآية ١٣] إلا قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد».

## الجن تخاف من الإنس

روى ابن أبي الدنيا عن مجاهد قال: بينا أنا ذات ليلة أصلي إذ قام مثل الغلام بين يدي قال: فشددت عليه لآخذه فقام فوثب خلف الحائط حتى سمعت وقعته فما عاد إليّ بعد ذلك.

قال مجاهد: إنهم يهابونكم كما تهابونهم. ا.هـ.

وروي أيضاً عن مجاهد قال: الشيطان أشد فرقاً ـ أي خوفاً ـ من أحدكم منه فإن تعرض لكم فلا تفرقوا منه فيركبكم ولكن شدوا عليه فإنه يذهب. ا.هـ.

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: حدثنا أحمد بن بكار بن أبي ميمونة حدثنا غياث عن حصين عن مجاهد قال: كان الشيطان لا يزال يتزيا لي إذا قمت إلى الصلاة في صورة ابن عباس، قال: فذكرت قول ابن عباس فجعلت عندي سكيناً فتزيا لي فحملت عليه فطعنته فوقع وله وجبة، فلم أره بعد ذلك.

والحافظ الباغندي قال عنه الحافظ ابن حجر: مشهود بالتدليس مع الصدق والأمانة(١).

قلت: وقد صرح هنا بالتحديث كما ترى فأمن تدليسه.

## الجن تحسد الإنس

قال ابن القيم رحمه الله: العين عينان: عين إنسية وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»، قال الحسين بن مسعود الفراء: سعفة أي نظرة يعني من الجن. ا.هـ(٢).

قلت: والحديث أخرجه الشيخان.

وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ

---

(١) طبقات المدلسين ٣٢.

(٢) زاد المعاد ٣/ ١١٣.

يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذات فأخذ بها وترك ما سواها. ومن هنا يتضح جلياً أنه يمكن أن يحسد الجن إنسياً. وأما التداوي من ذلك فسنذكره إن شاء الله في باب الحسد مفصلاً.

## هل الجن يتناكحون ويتناسلون؟

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: الآية ٥٠].

قال القاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي: وهذا يدل على أنهم يتناكحون لأجل الذرية[1]. ا.هـ.

واستدل بعض العلماء على جواز تناكح الجن بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٥٦].

وعند البيهقي من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتوني الليلة أقرأ عليهم القرآن».

## الجن تشهد للمؤذن يوم القيامة

روى مالك والبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». ولذلك تجد الشيطان لعنه الله إذا سمع الآذان جرى بعيداً وأحدث ضراطاً حتى لا يسمع النداء، لأنه لو سمعه لشهد للمؤذن يوم القيامة وهو عدو المؤمن فكيف يشهد لعدوه.

روى مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى». وهذا لفظ البخاري.

## متى تنتشر الشياطين؟

في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

---

(١) آكام ٣٣.

جنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوتوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً واطفئوا مصابيحكم».

والإيكاء: هو ربط فيّ السقاء. وتخمير الآنية: أي تغطيتها.

قلت: في هذا الحديث خمسة أوامر: كف الصبيان وإغلاق الأبواب وإيكاء القرب وتخمير الآنية وذكر اسم الله عليها وإطفاء المصباح عند النوم.

أما الأمرين الأولين فقد بين النبي ﷺ علتهما في هذا الحديث.

وأما الثالث والرابع فبين علتهما حديث جابر أيضاً عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف إناءً فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل».

أما الأمر الخامس فيبين علته الحديث الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

قال الحافظ: في هذا الحديث بيان الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رؤوف رحيم[١]. ا.هـ.

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء». والغواشي: المال المنتشر كالإبل والبقر وغيرها.

قال ابن الجوزي: والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد، ولهذا قال في حديث أبي ذر: «الكلب الأسود شيطان» ا.هـ. نقله عنه الحافظ في الفتح[٢].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينام نصف النهار شتاءً أو صيفاً

(١) فتح ١١/٨٦.

(٢) فتح ٦/٣٤٢.

ويأخذني بذلك ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قيلوا فإن الشياطين لا تقيل.

قلت: ورواه أبو نعيم مرفوعاً، وحسن الألباني سنده.

## بعض الحيوانات ترى الشياطين

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً» متفق عليه.

## إخبار الجن بمكان رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حُدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر، أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك؟ قالت: قلت: لا أدري والله أين أبي. قالت: فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي ثم انصرفوا. قالت: فمكثنا ثلاث ليال ما ندري أين وجه رسول الله ﷺ حتى أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات من شعر غناء العرب وأن الناس ليتبعونه يسمعون صوته وما يرونه حتى خرج من أعلا مكة وهو يقول:

جزى اللّه رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتي أم معبد

هما نزلا بالبر ثم تروحا ... فأفلح من أمسى رفيق محمد

ليهن بني كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد[١]

## صراخ الشيطان يوم بيعة العقبة

قال ابن إسحاق في حديثه عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك قال: لما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط: يا أهل الجباجب ـ أي المنازل ـ هل لكم في مذمم والصباء معه قد اجتمعوا على حربكم؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا أزب العقبة، هذا ابن أزيب»، قال رسول الله ﷺ: «أتسمع أي عدو الله؟ أما والله لأتفرغن لك»[٢].

قال في اللسان: رجل مذمم، أي مذموم جداً[٣].

قلت: والصباء جمع صابىء وهو التارك لدينه، ويقصد رسول الله ﷺ والمسلمين، ويريد الشيطان لعنه الله أن يعلم كفار قريش ببيعة العقبة ليتداركوا الأمر

---

(١) البداية ٣/ ١٨٩. (٢) البداية ٣/ ١٦٤. (٣) لسان ٣/ ١٥١٦.

قبل انتشاره ولكن الله أرغم أنف الشيطان وأظهر دين الإسلام على كل الملل والأديان.

## هل يمكن أن يسلم القرين؟

يقول الدكتور الأشقر: وقد يصل الأمر أن يؤثر المسلم على قرينه الملازم له فيسلم. أخرج أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»[١]. ا.هـ.

قلت: وفيما قاله الدكتور الأشقر حفظه الله نظر لأن كلامه يشعر بأن أي مسلم يمكن أن يؤثر على قرينه فيسلم بل هو صريح في ذلك ولكن الأمر غير ذلك لأن الخبر ظاهره اختصاص رسول الله ﷺ بذلك فمن ادعى العموم فعليه الدليل ولا دليل فيما أعلم.

ولذا لما كان عمر رضي الله عنه قوي الإيمان راسخ العقيدة شديداً في دينه كان غاية أمره أن يخاف منه الشيطان ولكن لم يستطع أن يؤثر عليه فيسلم.

ثم لو أن كل مسلم غير النبي ﷺ أعانه الله على شيطانه فأسلم لانتفت حكمة الاختبار والابتلاء.

نعم، يمكن أن يضعف المسلم شيطانه بكثرة الذكر والطاعات فإذا أكل ذكر الله فلا يأكل معه، وإذا شرب ذكر الله فلا يشرب معه، وكذا في جميع أموره. ويمكن أن يستأنس لذلك بما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: إن المؤمن لينص شيطانه كما ينص أحدكم بعيره في السفر. ولكن في سنده ابن لهيعة وهو مختلف فيه والراجح أنه صدوق كما قال الحافظ في التقريب[٢]. وبذلك يكون سنده حسن.

## الذبح للجن محرم

اتفق العلماء على أن الذبح للجن محرم بل هو شرك له لأنه ذبح لغير الله فلا يجوز لمسلم أن يأكل منه فضلاً عن أن يفعله، ومع ذلك فإن الجهال في كل زمان ومكان يقومون بهذا الفعل الخبيث فهذا يحيى بن يحيى يقول: قال لي وهب:

---

(١) في كتاب عالم الجن والشياطين.
(٢) التقريب ١/ ٤٤٤.

استنبط بعض الخلفاء عيناً وأراد إجراءها وذبح للجن عليها لئلا يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناساً فبلغ ذلك ابن شهاب فقال: أما إنه قد ذبح ما لم يحل له وأطعم الناس ما لا يحل لهم، نهى رسول الله ﷺ عن أكل ما ذبح للجن. ا.هـ[١].

قلت: وابن شهاب هذا هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام الحافظ الفقيه العالم شيخ الإمام مالك.

وقال العلامة القاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي: ونقلت عن خط العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي[٢]، قال: وقد وقعت هذه الواقعة بعينها في مكة سنة إجراء العين بها فأخبرني إمام الحنابلة بمكة وهو الذي تم إجراؤها على يده وتولى مباشرتها بنفسه خليفة بن محمود الكيلاني قال: لما وصل الحفر إلى موضع ذكره خرج أحد الحفارين من تحت الحفر مصدعاً لا يتكلم، فمكث كذلك طويلاً، فسمعناه يقول: يا مسلمين ألا يحل لكم أن تظلمونا؟ قلت: أنا له وبأي شيء ظلمناكم، قال: نحن سكان هذه الأرض ولا والله ما فيهم مسلم غيري وقد أرسلوني إليكم يقولون لا ندعكم تمرون بهذا الماء في أرضنا حتى تبذلوا لنا حقنا، قلت: ما حقكم؟ قال: تأخذون ثوراً فتزينونه بأعظم زينة وتلبسوه تزفونه من داخل مكة حتى تنتهوا به إلى هنا فاذبحوه ثم اطرحوا له دمه وأطرافه ورأسه في بئر عبد الصمد وشأنكم بباقيه وإلا فلا ندع الماء يجري في هذه الأرض أبداً، قلت: نعم أفعل. قال: وإذا بالرجل قد أفاق يمسح وجهه وعينه ويقول: لا إله إلا الله أين أنا؟ قال: وقام الرجل ليس به قلبه فذهبت إلى بيتي، فلما أصبحت ونزلت أريد المسجد إذا برجل على الباب لا أعرفه فقال: الحاج خليفة هنا؟ قلت: وما تريد به؟ قال: حاجة أقولها له، قلت: قل لي الحاجة وأنا أبلغه إياها فإنه مشغول، قال لي: قل له إني رأيت البارحة في النوم ثوراً عظيماً قد زينوه بأنواع الحلى واللباس وجاؤوا به يزفونه حتى مروا به على دار خليفة فوقفوا إلى أن خرج ورآه وقال: نعم هو هذا، ثم أقبل به يسوقه والناس خلفه يزفون حتى خرج به من مكة فذبحوه وألقوا رأسه وأطرافه في بئر، قال: فعجبت من منامه وحكيت الواقعة والمنام لأهل مكة وكبرائهم فاشتروا ثوراً وزينوه وألبسوه وخرجنا به حتى انتهينا إلى موضع الحفر فذبحناه وألقينا رأسه وأطرافه ودمه في البئر التي سماها. قال: ولما كنا قد وصلنا إلى ذلك الموضع كان الماء يغور فلا يدرى أين يذهب أصلاً ولا تدرى له عيناً ولا أصلاً. قال: فما هو إلا أن طرحنا ذلك في البئر، قال: وكأني

---

(١) آكام ٧٨.

(٢) هو ابن القيم جزاه الله.

بمن أخذ بيدي وأوقفني على مكان وقال: احفروا هذا، قال: فحفرنا وإذا بالماء يموج في الموضع، وإذا طريقة منقورة في الجبل يمر تحتها الفارس بفرسه فأصلحناها ونظفناها فجرى الماء فيها تسمع هديره فلم يكن إلا نحو أربعة أيام وإذا بالماء بمكة، وأخبرنا من حول البئر أنهم لم يكونوا يعرفون في البئر ماءً. قال العلامة شمس الدين: وهذا نظير عادتهم قبل الإسلام من تزيين جارية حسناء وإلباسها أحسن ثيابها وإلقائها في النيل حتى يطلع. ثم قطع الله تلك السنة الجاهلية على يد من أخاف الجن وقمعها، عمر رضي الله عنه، وهكذا هذه العين وأمثالها لو حفرها رجل عمري يفرق منه الشيطان لجرت على رغمهم ولم يذبح لهم عصفور فما فوقه ولكن لكل زمان رجال. قال: وهذا الرجل الذي أخبرني بهذه الحكاية كنت نزيله وجاره وخبرته فرأيته من أصدق الناس وأدينهم وأعظمهم أمانة، وأهل البلد كلمتهم واحدة على صدقه ودينه وشاهدوا هذه الواقعة بعيونهم. ا.هـ[1].

قلت: وما زال الذبح للجن حتى الآن يقوم به الكهنة والسحرة الذين يتصلون بالجن.

فمن ذلك أننا نرى الجهال يذهبون إلى هؤلاء السحرة ليحلوا سحراً أو ليعالجوا مصروعاً أو ما شابه ذلك، فيطلبون منهم حيوانات بأوصاف معينة ثم يذبحونها ويلطخون المريض بدمها. وهذا هو الذبح للجن المنهي عنه وإن لم يتلفظ الذابح باسم الجن وإنما الأعمال بالنيات.

والذابح لغير الله ملعون، ففي صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله».

### الاستعاذة بالجن محرمة

قال تعالى حاكياً عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجنّ: الآية ٦].

قال ابن كثير: أي كنا نرى أن لنا فضلاً على الإنس لأنهم كانوا يعوذون بنا إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً من البراري وغيرها كما كانت عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجان أن يصيبهم بشيء يسؤهم كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته، فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زادوهم رهقاً، أي خوفاً وإرهاباً ورعباً وذعراً، حتى

---

(١) آكام ٧٩.

بقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذاً بهم كما قال قتادة، فزادوهم رهقاً أي إثماً وازدادت الجن عليهم بذلك جرأة. قال السدي: كان الرجل يخرج بأهله فيأتي الأرض فينزلها فيقول: أعوذ بسيد هذا الوادي من الجن أن أضر أنا فيه أو مالي أو ولدي أو ماشيتي. قال قتادة: فإذا عاذ بهم من دون الله رهقتهم الجن الأذى عند ذلك.

روى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: الجن يفرقون ـ أي يخافون ـ من الإنس كما يفرق الإنس منهم أو أشد.

فكان الإنس إذا نزلوا وادياً هرب الجن، فيقول سيد القوم: نعوذ بسيد أهل هذا الوادي. فقال الجن: نراهم يفرقون منا كما نفرق منهم، فدنوا من الإنس فأصابوهم بالخبل والجنون. ا.هـ مختصر[١].

قلت: والاستعاذة بالجن شرك وقد أبدلنا الله خيراً منها، فقد روى مالك ومسلم والترمذي عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك».

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد» حسنه الحافظ.

قال الخطابي: قوله: «ساكن البلد» هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ولا منازل. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. ا.هـ.

قال النووي: والأسود الشخص، فكل شخص يسمى أسود. ا.هـ[٢].

وروي عن خريم بن فاتك أنه قال: أضللت إبلاً لي فخرجت في طلبها حتى إذا كنت ببارق العراق فأنخت راحلتي ثم عقلتها ثم أنشأت أقول: أعوذ بسيد هذا

---

(١) ابن كثير ٤/٤٢٩.

(٢) الأذكار ١٩٤.

الوادي، أعوذ بعظيم هذا الوادي، ثم وضعت رأسي على جمل فإذا بهاتف من الليل يهتف ويقول:

ألا فعذ بالله ذي الجلال ثم اقرأ آيات من الأنفال
ووحد الله ولا تبالي ما هول الجن من الأهوال

فانتبهت فزعاً فقلت:

يا أيها الهاتف ما تقول أرشد عنك أم تضليل

فأجابني:

هذا رسول الله ذو الخيرات أرسله يدعو إلى النجاة
وينزع الناس عن الهنات يأمر بالصوم وبالصلاة[1]

وكان هذا سبباً في إسلامه.

قال القرطبي: ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك. ا.هـ[2].

## الاستعانة بالجن محرمة

طريقة السحرة والكهان تقوم أساساً على الاستعانة بالجن والشياطين، وهذا شرك لأنه استعانة بغير الله، والأدهى من ذلك أن الشياطين لا تخدم الساحر حتى يكفر إما بقول أو بفعل وكلما كان الساحر أعصى لله كانت الشياطين منه أقرب وله أطوع، وكنا نسمع ونحن صغاراً أن رجلاً ساحراً مشهوراً كان لا يقوم بسحره ولا تأتيه الشياطين حتى يصنع من المصحف حذاء فيلبسه في قدميه ويدخل به المرحاض. ولذلك كانت الشياطين تخدمه وتحضر له الشيء إلى بيته. وهذا كفر صريح معلوم حتى لدى الساحر نفسه ولكن الأمر المحزن أن من السحرة من يكفر بالله وهو لا يدري. فهذه العزائم التي يقولونها وتلك الطلاسم التي يكتبونها معظمها بل كلها شرك وكفر صريح ولكنها بحروف غير مفهومة. وقد يدخلون فيها شيئاً من القرآن حتى يظن الجهال أنهم لا يستخدمون إلا القرآن.

ولقد رأيت كثيراً من هذه العزائم وما رأيت عزيمة حتى الآن خالية من الشرك، والمقصود أن الساحر ينطق بهذا الكفر وهو لا يعلم أنه كفر، فتراه يصلي ويصوم وهو مشرك كافر والعياذ بالله، فهذا الذي خسر دينه ودنياه ذلك هو الخسران المبين.

---

(١) آكام ١٢٦٤.
(٢) تفسير القرطبي ١٩/ ١٠.

وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله في باب السحر.

**هل الجن تسكن بيوت الإنس؟**

كثيراً ما يشاع أن المكان الفلاني، أو البيت الفلاني، مسكون بالجن، فهل هذا صحيح؟.

في الحقيقة أن في هذا الأمر حق وباطل، أما جانب الحق فيه فهو أن هذا جائز ممكن وواقع مشاهد، وأخبرت به الشريعة الغراء وقد مر بنا حديث الفتى الأنصاري الذي وجد جناً في بيته وقد تصور بصورة حية، والحديث بطوله في صحيح مسلم.

وقال عبد الله بن محمد بن القرشي: حدثنا الحسن بن جهور حدثني ابن أبي إلياس حدثني أبو عباد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن سعيد بن أبي وقاص قال: بينا أنا بناءٍ عن داري إذ جاءني رسول زوجتي فقال: أجب فلانة، فاستنكرت ذلك فدخلت فقلت: مه! فقالت: إن هذه الحية ـ وأشارت إليها ـ كنت أراها بالبادية إذا خلوت ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها، قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنك قد آذيتني وإني أقسم لك بالله إن رأيتك بعد هذا لأقتلنك. فخرجت الحية فانسابت من البيت ثم من باب الدار[١].

وحكى ابن عقيل بالفنون قال: كان عندنا بالظفر ـ يعني من بغداد ـ دار كلما سكنها ناس أصبحوا موتى، فجاء مرة رجل مقرىء ـ أي حافظ للقرآن ـ فاكتراها، فارتقبنا، فأصبح سالماً، فتعجب الجيران وسألوه فقال: لما بت بها صليت العشاء وقرأت شيئاً من القرآن وإذا شاب صعد من البئر فسلم عليّ، فهبت، فقال: لا بأس عليك علمني شيئاً من القرآن، فسرى عنه ـ أي ذهب خوفه ـ ثم قلت: هذه الدار كيف حديثها؟ قال: نحن جن مسلمون نقرأ ونتلي وهذه الدار لا يكتريها إلا الفساق فيجتمعون على الخمر فنخنقهم، قلت: ففي الليل أخافك فتجيء نهاراً، قال: نعم. قال: وكان يصعد من البئر بالنهار وألفته[٢].

والأخبار في هذا كثيرة وقد مر شيء منها.

أما جانب الباطل فهو أحياناً ما يثير الناس هذه الإشاعات كذباً وبهتاناً لأغراض شخصية ومصالح دنيوية وسأسوق لك في ذلك قصة واقعية.

(١) آكام المرجان ٧٥.
(٢) آكام ٩٩.

قال الشيخ ياسين أحمد عيد: توفي رجل في بلدة من عهد غير بعيد وترك بيتاً جميلاً منفرداً عن البيوت، وكان ذلك البيت متسع الأرجاء كثير الغرف مزيناً بالنقوش والزخرفة البديعة اللطيفة المنظر، وفي صحن الدار فسقية من المرمر لطيفة الصنع وعلى دائرها جملة تماثيل مختلفة الأشكال والألوان والمياه تندفق من أفواهها، ولم يكن لذلك الرجل ولدٌ يرثه فأصبح ذلك البيت من بعد وفاة صاحبه خاوياً من الناس خالياً من الإنس، فاتفق أقاربه على بيعه وكان أملهم عظيماً في أنه يساوي مبلغاً وفيراً، وما أعلنوا خبر بيعه حتى أُشيع أنه مسكون بالجن وداخله عفريت. وامتدت هذه الإشاعة حتى صارت حديث القوم في سمرهم وهو منوع الكلام في سهرهم، وإن خالف أحد هذا الاعتقاد وذهب إلى البيت ليلاً يعود وهو معتقد بأن البيت فيه شياطين ومارد. فابتعد الناس عن شرائه وخاف الورثة سوء العاقبة وخصوصاً بعد أن تقدم أحد الناس لشرائه ودفع فيه مبلغ يساوي ربع ثمنه وقبل أن يستلم الورثة هذا المبلغ حضر شاب شجاع سمع بخبر البيت وما يتقوله الناس عنه وكان من الذين لا يبالون بأمر الجن ولا يخافون من العفريت، فقصد الورثة وطلب منهم مبلغاً من المال وتكفل لهم بطرد الجن ومسك العفريت أو طرده، فقبلوا منه ذلك وأعطوه نصف الأجر، وعند المساء ذهب ذلك الشاب وأخذ معه مسدساً يستعين به في وقت الحاجة، ولما وصل البيت استراح قليلاً وبعد إطفاء الشمعة نام وبعد قليل شعر بأن يداً تسحب اللحاف عنه، فمسك به كل قوته وقال: من الذي يسحب اللحاف؟ قال: أنا عفريت ولازم آخذ اللحاف وإلا لبست جسمك. فترك الشاب اللحاف ـ الغطاء ـ فوقع العفريت على قفاه فقام الشاب وركب على صدر العفريت ووجه المسدس لرأسه وقال: أخبرني من أنت؟ فخاف منه خوفاً شديداً وقال: اتركني وسوف أخبرك عن حقيقة حالي. فقال الشاب: تكلم أيها العفريت، قال: ما أنا بعفريت ولا جان بل أنا مثلك إنس لا أختلف عنك إلا بسواد لوني وقبح منظري. فتركه وأوقد الشمعة لينظر من هو، فرآه عبداً أسوداً عارٍ من الثياب، قال الشاب: أخبرني أيها العبد ما سبب وجودك هنا في هذا المكان؟ فقال: الضرورة هي التي أجبرتني لأنني رجل فقير الحال عديم الكسب وعندي أسرة كبيرة لا يعولها أحد سواي، فقصدت رجلاً لكي يدبر لي شغلاً أعيش منه فأمرني أن أحضر كل ليلة لهذا البيت لأقيم فيه وأوصاني إذا شعرت بدنو أحد من هذا المنزل أصفق على يدي وأضرب على صفيحة أعددتها لهذه الغاية، وإذا رأيته جسوراً ولم يعبأ بذلك أطلق الماء دفعة واحدة فتخرج من أفواه التماثيل وأرتقي فوق الفسقية وأصرخ بأصوات مختلفة تخيفه ثم حرضني على كتم السر. فلما سمع الشاب هذا الكلام ساقه أمامه وسلمه للورثة وقص عليهم حكايته، فظهر لهم أن الرجل الذي

استأجر هذا العبد هو المتقدم لشراء البيت بثمن بخث. ا.هـ مختصراً.

## كيف تطرد الجن من البيت؟

ولكن إذا تيقنت فعلاً أن في البيت جنياً فتكون طريقة إخراجه كالآتي:

١ ـ تذهب أنت واثنان معك إلى هذا البيت وتقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان أن تخرجوا وترحلوا من بيتنا. أناشدكم الله أن تخرجوا ولا تؤذوا أحداً» تكرر هذا ثلاثة.

٢ ـ إذا استشعرت بعد ذلك بشيء في البيت تحضر ماء في إناء وتضع إصبعك فيه وتقرب فاك منه وتقول: بسم الله. أمسينا بالله الذي ليس منه شيء ممتنع وبعزة الله التي لا ترام ولا تضام وسلطان الله المنيع تحتجب وبأسمائه الحسنى كلها عائذ من الأبالسة ومن شر شياطين الإنس والجن ومن شر كل معلن أو مسر ومن شر ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار، ويكمن بالليل ويخرج بالنهار، وشر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر إبليس وجنوده، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم أعوذ بما استعاذ به إبراهيم وموسى وعيسى ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر إبليس وجنوده ومن شر ما يبغي، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴿٤﴾ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴿٧﴾ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصَّافات: الآيات ١-١٠] ثم تتبع بهذا الماء جوانب الدار فتضع منه في كل جانب من جوانبها فيخرجون بإذن الله تعالى ولهذا الدعاء تأثيراً عجيباً جداً، فها هو العلاج بين يديك وما عليك إلا أن تخلص النية أثناء الدعاء وتستعين برب الأرض والسماء.

وإياك إياك أن تترك هذا الهدى وتطلب ضلالات السحرة والكهان ففيهما الشقاء والبلاء.

وأسأل الله أن يجعلنا به مستعينين وعليه متوكلين وبسلطانه معتصمين.

## الجن أقل قدراً وأدنى كرامة من الإنسان

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: إن الجن حتى الصالحون منهم لأقل قدراً وأدنى كرامة وأنقص شرفاً من الإنسان؟ إذ قرر الخالق عز وجل كرامة الإنسان وأثبتها في قوله من سورة الإسراء ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: الآية ٧٠]

ولم يثبت مثل هذا التكريم للجان لا في كتاب من كتب الله ولا على لسان رسول من رسله عليهم السلام، فتبين بذلك أن الإنسان أشرف قدراً من الجان، ويدل على ذلك أيضاً شعور الجن أنفسهم بنقصانهم وضعفهم أمام الإنس، يدل على ذلك أنهم كانوا إذا استعاذ الإنس بهم تعاظموا وترفعوا لما في استعاذة الإنسان بهم من تعظيمهم وإكبارهم وهم ليسوا كذلك فيزيدون رهقاً ـ أي طغياناً وكفراً ـ. وقال تعالى في الحديث عنهم في سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجنّ: الآية ٦] ويشهد لذلك أيضاً: إذا توسل بهم الإنسان أو بأسماء عظمائهم أو أقسم بأشرافهم أجابوه وقضوا حاجته، كل ذلك شعور منهم بالضعف والحقارة أمام ابن آدم الكريم على الله إذا آمن بالله تعالى وعبده موحداً له في ربوبيته وعبادته وأسمائه وصفاته. أما الإنسان بدون ذلك كالجان وصالحوا الجان أفضل وأكرم من كفار بني آدم ومشركيهم. ا.هـ[(١)].

**هل الجن يؤذون الناس؟**

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: إن أذى الجن للإنس ثابت لا ينكر حيث ثبت ذلك بالدليل السمعي والدليل الحسي والعقل لا يحيله بل يجيزه ويقره ولولا المعقبات من الملائكة التي أناط الله بها حفظ الإنسان لما نجا من الجن والشياطين أحد وذلك لعدم رؤية الإنسان لهم ولقدرتهم على التحول بسرعة ولكون أجسامهم من اللطافة بحيث لا تشعر بها ولا تحس، ومن هنا كان مما لا شك فيه أن بعض الجن يؤذي بعض الناس إما لكون الإنسان قد تعرض لهم بالأذى فأذاهم بصب ماءٍ حارٍ عليهم أو ببوله عليهم أو بنزوله بعض منازلهم وهو لا يشعر فينتقمون منه فيؤذونه. وإما مجرد الظلم من بعضهم فيؤذون الإنسان بغير سبب كما يحدث ذلك بين الإنسان وأخيه الإنسان إذ أحياناً يؤذي الإنسان أخاه بسبب خاص وأحياناً لمجرد الظلم كما هو مشاهد في الناس عند فساد فطرتهم وضعف إيمانهم وإرادتهم وعقولهم.

قال: وقد تقدم حديث الصحيح، وجاء فيه أن الشاب الأنصاري لما طعن الجني المتمثل في صورة حية ما ماتت الحية حتى انتقم منه الجن وقتلوه فمات لفوره، حتى قال أبو سعيد الخدري: لم يدر أيهما كان أسرع موتاً من صاحبه الحية أم الفتى. قال: ولشهرة هذه الحقيقة وتسليم الناس بها لا تطلب لها إيراد شواهد أخرى ونكتفي بحادثة الأنصاري في صحيح مسلم. وبذكر حادثة أخرى تمت في

(١) عقيدة المؤمن ٢٢٨.

بيتنا وعشنا آلامها وعانينا آثارها، أنه كان لي أخت أكبر مني تدعى «سعدية» وكنا يوماً ونحن صغار نطلع عراجين التمر من أسفل البيت إلى سطحه بواسطة حبل يربط له القنو (العرجون) ونسحبه إلى السطح ونحن فوقه فحصل أن أختي سعدية جرت الحبل فضعفت عنه فغلبها فوقعت على الأرض على أحد الجنون فكأنها بوقوعها عليه آذته أذى شديداً فانتقم منها فكان يأتيها عند نومها في كل أسبوع مرتين أو ثلاثاً أو أكثر فيخنقها فترفس المسكينة برجليها وتضطرب كالشاة المذبوحة ولا يتركها إلا بعد أن تصبح أشبه بميتة، ونطق مرة على لسانها مصرحاً بأنه يفعل بها هكذا لأنها أذته يوم كذا في مكان كذا... وما زال يأتيها ويعذبها بصرعه، يأتيها عند النوم فقط، حتى قتلها بعد نحو عشر سنوات من العذاب الذي لا يطاق، فصرعها ليلة على عادته فما زالت ترفس برجلها وتضطرب حتى ماتت غفر الله لها ورحمها آمين.

قال: هذه الحادثة عشتها وبعيني رأيتها، وما رأى كمن سمع. ا.هـ[١].

قلت: وهذا ما يسميه العلماء بالصرع. أما عن حقيقته وكيفية علاجه فذلك هو موضوع فصلنا القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) عقيدة المؤمن ٢٣٠.

# الفصل الثاني

## الصرع حقيقته وعلاجه

### الصرع

هو دخول جني في بدن إنس، فيتكلم على لسانه ويوجه أعضائه حيثما شاء.

### الأدلة على وجود الصرع

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥].

استدل العلماء بهذه الآية على وجود الصرع.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه فعل الطبائع وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس. إ.هـ[1].

روى الإمام أحمد وأبو داود والطبراني من حديث أم أبان بنت الوازع عن أبيها: أن جدها انطلق إلى رسول الله ﷺ بابن له مجنون ـ أو ابن أخت له ـ فقال: يا رسول الله إن معي ابناً لي ـ أو ابن أخت لي ـ مجنون أتيك به لندعو الله تعالى له، قال: «ائتي به». قال: فانطلقت به إليه وهو في الركب فأطلقت عنه وألقيت عليه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ادنه مني واجعل ظهره مما يليني». قال: فأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول: «اخرج عدو الله» فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس نظره الأول ثم أقعده رسول الله ﷺ بين يديه فدعا بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله ﷺ يفضل عليه.

روى الإمام أحمد عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً ما

---

(١) القرطبي.

رآها أحد قبلي ولا يراها أحد بعدي، لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء يؤخذ في اليوم ما أدري كم مرة، قال: «ناولينيه»، فرفعته إليه فجعلته بينه وبين واسطة الرجل ثم فغر فاه فنفث فيه ثلاثاً وقال: «بسم الله، أنا عبد الله، إخسأ عدو الله»، ثم ناولها إياه فقال: «ألقينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل». قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث فقال: «ما فعل صبيك؟» فقالت: والذي بعثك بالحق ما أحسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجتزر هذه الغنم، قال: «انزل خذ منها واحدة ورد الباقية». قلت: وله مشاهد عند الدارمي من حديث ابن عباس وعند ابن عساكر من حديث أسامة بن زيد.

### أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن تيمية رحمه الله: ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥][(١)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقواماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني يكذبون هوذا يتكلم على لسانه. ا.هـ[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: الصرع صرعان، صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخلاط الرديئة[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة: قوم يكذبون بدخول الجني في الإنس، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود وتؤمن بالإله المعبود وبعبادته ودعائه وذكر أسمائه وكلامه فتدفع الشياطين الإنس والجن بذلك. ا.هـ[(٤)].

قلت: والصرع أمر يشاهده كل ذي حسن ولا يجادل فيه إلا مكابر معاند.

### أسباب صرع الجن للإنس

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وصرع الجن للإنس قد يكون عن

---

(١) الجن: ٦.
(٢) الجن: ٨.
(٣) زاد المعاد.
(٤) الجن: ٥٠.

شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكره أكثر العلماء مناكحة الجن. وقد يكون وهو كثير أو الأكثر ـ عن بغض ومجازاة مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم وإما بصب ماء حار وإما بقتل بعضهم وإن كان الإنس لا يعرف ذلك وفي الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس. قال: فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الإنس، وإن كان برضى الآخر فكيف إذا كان مع كراهيته فإنه فاحشة وظلم فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن.

وما كان من القسم الثاني فإن كان الإنس لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة، وإن كان فعل ذلك في داره وملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الإنس بغير إذنهم بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والفلوات، ثم قال: والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما يفعل الإنس لأن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠] ا.هـ[1].

## سؤال يتعلق بمعالجة المصروع

قد أورد هذا السؤال والجواب العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه «آكام المرجان»، قال: سئل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل ابتلى بمعالجة الجن مدة طويلة لكون بعض من عنده ناله سحر عظيم قليل الوقوع في الوجود وتكرر السحر أكثر من مائة مرة، وكاد يتلف المسحور ويقتله بالكلية مرات لا تحصى، فقابلهم الرجل المذكور بالتوجه والصد البليغ ودوام الدعاء والالتجاء وتحقيق التوحيد وأحسن بالنصر عليهم وكان المصاب يراهم في اليقظة وفي المنام ويسمع كلامهم في اليقظة أيضاً. فرآهم في أوائل الحال وهم يقولون: مات البارحة منا البعض ومرض جماعة لأجل دعاء الداعي، وسموه باسمه، وكان بالقاهرة رجل

(١) الجن: ٢٧.

هائل يقل وجود مثله، ويجتمع بهم ويطلع على حقيقة حالهم وله عليهم سلطان باهر، فسئل عن حقيقة منام المصاب وعن خبر الدعاء فأخبر بهلك ستة ومرض كثير من الجن. وتكرر ذلك نحو مائة مرة وتبين للرجل الداعي المذكور أن الله تعالى قهرهم له فإنه كان يجد ذلك ويشهده ويعاضده منامات المصاب وسماعه في اليقظة أيضاً، وأخبار صاحبهم المذكور. وبعد ذلك أذعنوا وذلوا وطلبوا المسالمة، فهل يجوز للرجل الداعي مواظبة الذب عن صاحبه المصاب المظلوم مع تحققه هلاك طائفة بعد طائفة، والحالة هذه أم لا؟ وهل عليه من إثمهم شيء فإنه قد يكون بعضهم مع صياله مسلماً أم لا؟ وهل يجوز له إسلام صاحبه والتخلي عنه مع ما يشاهده من أذاه وقرب هلاكه أم لا؟ وهل هذا الغزو مشروع وعليه شاهد من السنة النبوية والطريقة السالفة أم لا؟ وهل تشهد الشريعة بصحة وقوع مثل ذلك كما قد تحققه السائل وغيره من المباشرين والمصدقين، أم ذلك ممتنع كما تقوله الفلاسفة وبعض أهل البدع؟ وهل تجوز الاستعانة عليه بشيء من صنع أهل التنجيم ونحوهم فيما يعانونه من الحجب والكتابة والبخور والأوراق وغير ذلك لأنهم يتحملون كبر ذلك والمصاب وأهله يطلبون الشفاء، وإن كان في ذلك كفر فيكون في عنق صاحبه الذي باع دينه بالدنيا وهذا من باب مقابلة الفاسد بمثله أم لا يجوز ذلك لأجل تقوية طريقهم والدخول في أمر غير مشروع؟.

**تلخيص الجواب**: يجوز، بل يستحب، وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان، وإذا برىء المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وإنهارهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام، حصل المقصود، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم إذا كان الراقي الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبس، ولهذا قد يقاتلهم الجن على ذلك، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه.

وأما من سلك في دفاعهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله، فإنه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم وإغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق وظلم للمخلوق.

مثل هذا لا تؤذيه الجن إما لمعرفتهم بأنه عادل وإما لعجزهم عنه.

وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه فينبض لمثل هذا أن يتحرز بقراءة المعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوي الإيمان ويجتنب الذنوب

التي بها يستطيلون عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله وهذا من أعظم الجهاد فليجتهد أن ينصر العدو عليه بذنوبه.

وإن كان لأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي، فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته فإن لها تأثيراً عظيماً في طرد الشياطين عن نفس الإنسان وعن المصروع وعمن تعينه الشياطين من أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب سماع المكاء والتصدية إذا قرأت عليهم بصدق.

قال: والصائل: المعتدي، يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً، فقد قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وقد روي: دون دمه، ودون حرمته، ودون دينه، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن ماله ولو بقتل الصائل العادي فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته، فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة ولو فعل إنسي هذا بإنسي ولم يندفع إلا بالقتل جاز قتله وأما إسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة فإن كان عاجزاً أو هو مشغولاً بما هو أوجب منه أو قام غيره به لم يجب وإن كان قادراً، وقد تعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه.

وقول السائل: هل هذا مشروع؟ فهذا من أفضل الأعمال، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين، فما زال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله تعالى به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك، وكما كان نبينا يفعل ذلك، ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر أن تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله تعالى بنصر المظلوم وإغاثة الملهوف ونفع المسلم.

وهذا كدفع ظالم الإنس من الكفار والفجار، وقد يحتاج في دفع الجن عنهم إلى الضرب فيضرب ضرباً كثيراً والضرب إنما يقع على الجني ولا يحس به المصروع، ونخبر بأنه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة وأربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الإنس لقتله، وإنما هو على الجني، والجني يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمور متعددة.

قال: وقد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثير.

قال: وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه، فلا يشرع استعماله إن كان فيه شرك، فإن ذلك محرم وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولون من الشرك.

قال: وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله.

والمسلمون وإن تنازعوا في التداوي بالمحرمات، فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالمتكلم به عند الإكراه فإن ذلك إنما يجوز إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان.

والتكلم بما لا يفهم بالعربية إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه يستخف بالعزائم لم يساعده أيضاً، فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

**أحدهما**: أنه قد لا يؤثر، فما أكثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً.

**الثاني**: أن في الحق ما يغني عن الباطل. ا.هـ كلام ابن تيمية ملخصاً[١].

## علاج الصرع

قال ابن القيم رحمه الله: وعلاج هذا النوع يكون بأمرين:

**أمر من جهة المصروع**، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ، والصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعاً يكون القلب ضرباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه، ولا سلاح له.

**والثاني: من جهة المعالج**، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: أخرج منه، أو يقول: باسم الله، أو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والنبي ﷺ كان يقول: «اخرج عدو الله، أنا رسول الله».

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح فيه ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحل لك. فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه، وربما

(١) آكام ١١٠ـ ١١٢.

خرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا راراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: الآية ١١٥].

قال: وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، وحد بها صوته، قال: فأخذت له عصاً وضربته لها في عروق عنقه حتى تخلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا ولكن طاعة لله ورسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله؟! فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب؟. ولم يشعر بأن وقع به ضرب البتة.

وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين.

وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة. وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصينات النبوية والإيمانية، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان عرياناً فيؤثر فيه هذا. ا.هـ كلام ابن القيم رحمه الله[(١)].

قلت: وقوله: عرياناً، أي من لباس التقوى.

وشيخه الذي يتحدث عنه هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

### واقعة عين

قال القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي في كتاب «طبقات أصحاب الإمام أحمد»: سمعت أحمد بن عبيد الله قال: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن علي العكبري قدم علينا من عكبرا في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال: حدثني أبي عن جدي قال: كنت في مسجد أبي عبد الله أحمد بن حنبل فأنفذ إليه المتوكل صاحباً له يعلمه أن له جارية بها صرع ويسأله أن

(١) زاد المعاد ٣/ ٨٤.

يدعو الله لها بالعافية. فأخرج له أحمد نعلي خشب بشراك من خوص للوضوء فدفعه إلى صاحب له ثم قال له: تمضي إلى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس هذه الجارية وتقول له ـ يعني الجن ـ قال لك أحمد: أيما أحب إليك تخرج من هذه الجارية أو تصفع بهذا النعل سبعين؟ فمضى إليه وقال له مثل ما قال الإمام أحمد، فقال له المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة لو أمرنا أحمد أن لا نقيم بالعراق ما أقمنا به إنه أطاع الله ومن أطاع الله أطاعه كل شيء. وخرج من الجارية وهدأت ورزقت أولاداً، فلما مات الإمام أحمد عاودها المارد، فأنفذ المتوكل إلى صاحبه أبي بكر المروزي وعرفه الحال، فأخذ المروزي النعل ومضى إلى الجارية فكلمه العفريت على لسانها: لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك، أحمد بن حنبل أطاع الله فأمرنا بطاعته. ا.هـ[1].

## صفات المعالج

لا يتسنى لأي إنسان أن يعالج المصروع، فربما يكون الجني أقوى منه فيؤذيه، وربما يكون الجني أضعف منه فيخرجه بسهولة، وربما يكون متمرداً فيخرجه بصعوبة، ولذا يجب أن يتصف المعالج بصفات معينة منها:

١ ـ أن يكون معتقداً عقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم، تلك العقيدة الصافية النقية البيضاء الناصعة.

٢ ـ أن يكون محققاً للتوحيد الخالص في قوله وعمله.

٣ ـ أن يكون معتقداً أن لكلام الله تأثيراً على الجن والشياطين.

٤ ـ أن يكون عالماً بأحوال الجن والشياطين.

٥ ـ أن يكون عالماً بمداخل الشيطان، فانظر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال له الجني: أنا أخرج كرامة لك، قال: لا، ولكن طاعة لله ورسوله. فلولا أن شيخ الإسلام عالماً بمداخل الشيطان ما قال ذلك.

٦ ـ أن يكون مجتنباً للمحرمات التي بها يستطل الشيطان على الإنسان.

٧ ـ أن يكون موالياً بالطاعات التي بها يرغم أنف الشيطان.

٨ ـ أن يكون ملازماً لذكر الله العظيم الذي هو الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الأذكار النبوية اليومية وتطبيقها كالذكر عند دخول المنزل والخروج منه، ودخول المسجد والخروج منه، وعند سماع صياح

---

(١) آكام المرجان ١١٣.

الديك أو نهيق الحمار وعند رؤية القمر وركوب الدابة وما شابه ذلك.

٩ ـ أن يخلص النية في المعالجة.

وبالجملة، فكلما ازداد الإنسان من الله قرباً ازداد من الشيطان بعداً، بل وازداد عليه قوة وتأثيراً. واعلم أنك إذا قدرت على نفسك وشيطانك فأنت على غيرهما أقدر، وإذا عجزت عنهما فأنت عن غيرهما أعجز.

### كيفية المعالجة

اعلم أن لمعالجة الصرع طرقاً كثيرة وكلها جائزة إلا ما دخله شرك أو استعانة بالشيطان، وسأذكر لك طريقة يمكن أن تحذو حذوها وتسير على نهجها.

**أولاً**: وقبل كل شيء تدعو الله عز وجل أن يعينك على إخراج هذا الجني وينصرك عليه.

**ثانياً**: تستطلع عقيدة هذا الجن وذلك بطرق كثيرة منها سؤال أهل بيت المصروع وذويه عن مطالب الجن، فمن الجن من يطلب أن يذهب به إلى الكنيسة فهذا نصراني، ومن الجن من يطلب أن يذهب به إلى معبد من معابد اليهود فذاك يهودي، ومن الجن من يطلب أن تعقد له حلقات من الذكر المبتدع فهذا من مبتدعة الصوفية، ومنهم من يقول بأنه مسلم ولكن يطلب منه أن يرتدي ذهباً فذاك من فسقة المسلمين، وهكذا.

فإن لم تستطع أن تعرف عقيدته من هذه الطرق وبتلك الوسائل فعليك أن تقوم بنفسك بالتعرف على عقيدته، ولكن كيف؟ تقول له ـ أي الجن الذي ينطق على لسانه ـ صلي على رسول الله محمد ﷺ، فإما أن يصلي فهذا مسلم وإما أن يصرخ فذاك يهودي أو نصراني، وإما أن يصمت فتعيد عليه الخطاب مرة أخرى.

**ثالثاً**: بعدما تتأكد من عقيدته تعامله على أساسها.

**رابعاً**: تتعرف على سبب صرعه لهذا الرجل، فتسأله عن ذلك وتعيد عليه السؤال مرات لأن الجن فيهم كذب كثير إلا من عصم الله فإن قال لك مثلاً: إنه وقع عليّ من مكان عال فآذاني فقل له: هو لم يرك ولم يقصد، ومن لم يتعمد لا يستحق العقوبة. فإن قال لك: إنه صب عليّ ماءً حاراً، فقل له: وأين ذلك؟ سيقول لك: في مكان كذا، فإن كان هذا المكان في ملك المصروع فقل له: أنت المعتدي لأنك دخلت بيته وملكه بدون إذنه، وإن لم يكن في ملكه فقل له: هو لم يقصد ولم يتعمد، وهكذا. وأثناء ذلك تحاول أن تقنعه بأنه ـ أي الجني ـ مخطىء، تعرفه ذلك ويجب عليه أن يخرج ويترك المصروع.

**خامساً**: إن لم يخرج تعظه وتذكره إن كان مسلماً تعرفه بأن ذلك ظلم وعدوان، والظلم عاقبته وخيمة، وتأخذه بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى فإن انتهى وخرج فالحمد لله.

**سادساً**: إن أصر تقرأ في أذن المصروع هذه الآية: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: الآية ١١٥] إلى آخر السورة.

**سابعاً**: إن أصر تقرأ عليه أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخرها فهذه عشر آيات. وهذا مروي عن ابن مسعود.

**ثامناً**: إن لم يخرج تقرأ عليه آخر الأحقاف ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٩]، ثم سورة الرحمٰن ثم آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحَشر: الآية ٢١]﴾ إلى آخر السورة، ثم تقرأ عليه سورة الجن.

**تاسعاً**: إن لم يخرج تبدأ في اتخاذه بالقوة والتهديد، فتبدأ بالضرب، ولا تحسبن الضرب يؤلم المصروع بل يؤلم الجني فقط، فلا تأخذك به رأفة فأنت مجاهد في سبيل الله وأنت الآن تأخذ على يد الظالم فإن انتهى وعاهدك أن يخرج فالحمد لله، ولكن تتأكد تماماً من أنه خرج فأحياناً يكذب عليك ويقول: أنا فلان ـ أي المصروع ـ حتى لا تضربه، ولكن عليك أن تكون عالماً بصوت المصروع نفسه فإن وجدته هو فتوقف عن الضرب وإن كان الصوت لم يزل متغيراً فاستمر في الضرب هكذا ثلاثمائة أو أربعمائة عصا وغالباً هو يخرج في هذه الحالة.

**عاشراً**: فإن أصر ـ وقليل من يستمر إلى هذه المرحلة ـ تقول له: لم يبق أمامي إلا الحرق سأحرقك بالنار، ثم توقد شمعة وتهدده وتقول له: تختار الخروج أم الحرق، فإن خرج فالحمد لله، وإن أصر فعليك بتقريب الشمعة بسرعة خاطفة من وجهه بدون أن تمسه النار فسيخرج بإذن الله.

وإن عاوده مرة أخرى فعليك بالمعاودة أيضاً كما ذكرنا، ولكن زد على القرآن سورة الصافات.

### تنبيهات للمعالج

١ ـ سيقول لك الجني: سأخرج من عينه، فقل له: اخرج من إصبعه.

٢ ـ أثناء تلاوتك للقرآن تكون خاشعاً متفكراً فيما تقرأ.

٣ ـ ستجد الجني يصرخ عند آيات معينة، فكرر هذه الآيات.

٤ ـ تكون متوضئاً أثناء المعالجة.

٥ ـ لا تكون وحدك أثناء المعالجة.

٦ ـ إن وفقك الله وأخرجته تأمر المصروع أن يسجد لله شكراً على تخلصه من هذا الظالم.

٧ ـ وتسجد أنت أيضاً لله شكراً على توفيقه إياك لرفع هذا الظلم.

٨ ـ ثم تأمره بأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، ويكثر من قراءة آية الكرسي، ويحافظ على الأذكار النبوية.

## الطرق المحرمة في إخراج الجن

### ١ ـ طريقة الزار:

قال الشيخ ياسين أحمد عيد: لقد أحدث الناس حفلات لم تكن من دأب سلفنا الأولين ولكنها من مبتدعات هذا الزمن الذي راجت فيه المنكرات وطغت فيه الماديات والاستمتاع بكثير من الشهوات ومن تلكم حفلات الزار الآثمة التي تقام بحجة شفاء المريض وإزالة ما ألم بها من صرع، فيكثر فيها الفساد ويمحى فيها الاحتشام، وينفق في سبيلها أموال طائلة طالما سببت أزمات اقتصادية ومساوىء خلقية ومضار اجتماعية، وكم من ثروات أبيدت، وكم من أسر انهار بناؤها وتلاشى عزها، وكم من أعراض هتكت من جراء هذه الحفلات الماجنة يلم المرض بالمرأة فيأتي إليها شياطين النساء فيتجرن بعقلها ويزين لها أن ما دهاها صرع من الجن وفي استطاعتهن أن يذهبن هذا المرض، فيطلبن طلبات يعز وجودها ويثقل كاهل زوجها من حلى تعددت أنواعه ومن الدجاج والخراف أصنافاً، وتارة تتغالى في الطلب فتطلب جملاً أو عجلاً عندما تأنس منهن ثروة، فإذا أقيم الحفل يسمين المريض عروساً ويخلعن عليها من الثياب غالية الثمن قصيرة الأجل قليلة الغناء ثم يركبن هذه العروس الجمل أو الفحل ويوقدون حوله الشموع ويطربن بالدفوف ويصحن بالأغاني التي تستهوي الأفئدة، وهنا لله تعتري المريضة هزة الابتهاج من آثار الدفوف والغناء وتدب في جسمها نشوة الفرح بهذا المهرجان العظيم، ولكنها بعد برهة من الزمن يعود إليها المرض فيتدرج عفريتها في الطلبات حتى إذا ما خوى البيت ونفد ما في الجيب قضى المريض نحبه وترك العيون دامية، والديار بلاقع، صدق القائل:

ثلاثة تشفى بهن الدار العرس والمأتم ثم الزار

وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل من النساء من يتخذن هذه الحفلة لأغراض غير شريفة، يجتمع النساء والرجال سراً وجهراً للاستمتاع بالشهوات وكثير من اللذات، وفي ذلك يكون المصاب أعظم، فيالله من الإفك والتضليل. ا.هـ مختصراً. قلت: وهذه طريقة محرمة بلا أدنى ريب.

**٢ ـ طريقة الاسترضاء:**

وفي هذه الطريقة يقوم المعالج باسترضاء الجني الصارع فيلبي له جميع طلباته، فأحياناً يطلب منه ذبح حيوان أو لبس ذهب أو شرب دخان أو غيرها من الأمور المحرمة، وقد رأيت هذا كثيراً.

وسبب حرمة هذه الطريقة، والله أعلم، عدة أمور:

١ ـ إعانة الظالم على ظلمه.

٢ ـ طاعة الجني في معصية الله كمن يلبس ذهباً ويكون رجلاً ويشرب دخان أو ما شابه ذلك.

٣ ـ تلبية هذه الرغبات تزيد الجني طغياناً وكفراً وعتواً وتمرداً، وغالباً ما ينكث الجني عهده معهم ويعاود المريض مرات ومرات.

**٣ ـ طريقة الاستعانة:**

وهذه الطريقة لا يقوم بها إلا ساحر، فيستعين بالجن الذي يخدمه لاستخراج الجني الصارع للمريض، فأحياناً يكون جني الساحر أضعف فلا يستطيع وأحياناً يكون أقوى فيستطيع، وقد قدمنا أسباب تحريم الاستعانة بالجن.

**٤ ـ طريقة الإقسام:**

وفي هذه الطريقة يقوم الساحر بالإقسام على الجني الصارع بسيده من الجن لأن الجن قبائل وعشائر، فمنهم القوي والضعيف، ومنهم السيد والمسود، ومنهم العظيم والحقير. فيقوم الساحر بالتعرف على قبيلة الجني الصارع وذلك بمساعدة الجني المساعد للساحر، ثم يقسم على الجني بعظيم هذه القبيلة وسيدها فيخاف الجني ويخرج، وهذا فيه من الشرك ما لا يخفى.

**٥ ـ طريقة سجن الجني الصارع:**

يقوم الساحر بالتقريب إلى رؤساء هذه القبيلة بأنواع معينة من الشرك، ثم يطلب منهم سجن هذا الجني حتى لا يصرع هذا الآدمي فيقومون بسجنه.

**٦ ـ طريقة تعذيب الجني وقتله:**

هذه الطريقة مثل الطريقة السابقة، ولكن الشرك فيها أعظم.

**٧ ـ طريقة حرق الجني الصارع:**

وهذه الطريقة مثل سابقتيها، ولكن الشرك فيها يكون أعظم، ولولا خشية الفتنة لشرحت هذه الطريقة شرحاً مفصلاً وكتبت الطلاسم التي يستخدمونها وبيّنت مواطن

الشرك فيها ومواطن الاستعانة وغيرها، ولكن لا بد أن تعرف أن أي جني لا يخدم إنسياً مهما صغر شأنه إلا بعدما يتأكد من شركه، وهذا شرك ربما يكون ظاهراً وربما لا يكون ظاهراً بل يكون مبثوثاً في تلك العزائم والطلاسم أو الأفعال التي يطلبها الجني من الساحر الخادم له.

**تنبيه**: من تلبيس الجن على الساحر أن العزائم التي يأمرونه بها يكون فيها بعض آيات من القرآن وذلك ليفهم الساحر أن طريقته صحيحة لأنها بالقرآن، فيغتر المسكين ويستمسك بها وهنا طرق كثيرة غير هذه، كطريقة تكتيف الجني واستنطاقه وطريقة العهد وغيرها أضربت عنها صفحاً لأنها تدخل تحت ما قدمناه.

## نصائح للوقاية من الصرع

١ ـ المحافظة على الأذكار النبوية، وسنفرد لها فصلاً في آخر هذا البحث إن شاء الله.

٢ ـ إذا قفزت من مكان عالٍ فسم الله.

٣ ـ إذا ألقيت ماءً ساخناً على الأرض فسم الله.

٤ ـ إذا دخلت حجرة مظلمة فسم الله.

٥ ـ لا تؤذي كلباً ولا قطة.

٦ ـ لا تنم وحدك فإذا اضطررت فعليك بالوضوء وأذكار النوم.

٧ ـ لا تتبول ولا تتبرز في حجر.

٨ ـ لا تقتل حية من الحيات التي تظهر في البيوت، وهذا فيه تفصيل:

**أولاً**: إذا رأيت حية في البيت تؤذنها ثلاثة أيام، وقدمنا قصة الفتى الأنصاري وفيها قال النبي ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر»، رواه مسلم. وفي رواية أخرى لمسلم: «فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان». أما صفة التخريج، فقد قال النووي رحمه الله: قال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذوننا ولا تظهرن لنا». وقال مالك: يكفي أن يقول: «أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا» ا.هـ[1].

**ثانياً**: إذا رأيتها بعد ثلاثة أيام نقلتها فهي إما شيطانة أو جناً يهودياً أو نصرانياً

---

(١) شرح النووي.

أو جناً مسلماً متعدياً أو حية حقيقية.

**ثالثاً**: إذا رأيت في البيت حية (ذا طفيتين) أو حية بنزاء فاقتلها ولا تؤذن.

وذو الطفتين: هي حية لها خطان أبيضان، وقيل: أسودان على ظهرها.

والحية البتراء: هي حية قصيرة الذيل.

عن أبي لبابة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن عوامر البيوت وأمر بقتل الأبتر وذا الطفتين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**رابعاً**: إذا رأيت حية خارج البيت فاقتلها أياً كان نوعها، فالنهي مخصوص بالعوامر كما في صحيح مسلم.

**خامساً**: إذا وجدت حية في المسجد فاقتلها، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله.

٩ ـ لا تتوغل وحدك في الصحراء بالليل.

١٠ ـ إذا رميت شيئاً ثقيلاً على الأرض فسم الله.

# الفصل الثالث

## تعرض الشيطان للأنبياء

### تعرض إبليس لنوح عليه السلام

روى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن عبد الله عن عمر رضي الله عنه قال: لما ركب نوح عليه السلام في السفينة رأى فيها شيخاً لم يعرفه، فقال نوح: ما أدخلك؟ قال: دخلت لأصيب قلوب أصحابك فتكون قلوبهم معي وأبدانهم معك، فقال له نوح عليه السلام: أُخرج يا عدو الله، فقال إبليس: خمس أهلك بهن الناس وسأحدثك منهن بثلاث، ولا أحدثك باثنتين. فأوحى الله تبارك وتعالى إلى نوح عليه الصلاة والسلام أنه لا حاجة لك إلى الثلاث مرة يحدثك بالاثنتين، فقال: بهما أهلك الناس: الحسد والحرص، فبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً وبالحرص أبيحت لآدم الجنة كلها فأصبت حاجتي منه فأخرج من الجنة[1].

### تعرضه لموسى عليه السلام

روى أبو بكر القرشي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال: لقى إبليس موسى فقال: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك تكليماً وأنا من خلق الله أذنبت فأنا أريد أن أتوب، فاشفع لي عند ربك عز وجل أن يتوب عليّ. فدعا موسى ربه فقيل: يا موسى قد قضيت حاجتك، فلقى موسى إبليس فقال: قد أمرت أن تسجد لقبر آدم ويتاب عليك، فاستكبر وغضب وقال: لم أسجد له حياً أأسجد له ميتاً؟ ثم قال إبليس: يا موسى إن لك حقاً بما شفعت إلى ربك فاذكرني عند ثلاث ولا أهلك فيهن اذكرني حين تغضب فإن وحيي في قلبك وعيني في عينيك وأجري منك مجرى الدم واذكرني حين تلقى الزحف ـ أي الجهاد ـ فإني آتي ابن آدم حين يلقى الزحف فأذكره ولده وزوجته وأهله حتى يولي.

---

(١) تلبيس إبليس ٢٩.

وإياك أن تجالس امرأة ليست بذات محرم، فإني رسولها إليك ورسولك إليها[١].

وروى القرشي بسنده عن عبد الرحمٰن بن زياد رضي الله عنه قال: بينما موسى عليه السلام جالس في بعض مجالسه إذ أقبل إبليس وعليه برنس له يتلون فيه ألواناً، فلما دنا منه خلع البرنس فوضعه ثم أتاه وقال له: السلام عليك يا موسى، فقال له موسى عليه السلام: من أنت؟ قال: أنا إبليس، قال: فلا حياك الله ما جاء بك؟ قال: جئت لأسلم عليك لمنزلتك عند الله تعالى ومكانك منه، قال: فما الذي رأيته عليك؟ قال: به أختطف قلوب العباد. قال: فما الذي إذا صنعه الإنسان استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبته نفسه واستكثر عمله ونسي ذنوبه، وأحذرك ثلاثاً: لا تخلون بامرأة لا تحل لك قط فإنه ما خلا رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أفتنه بها. ولا تعاهد عهداً إلا وفيت به، فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به. ولا تخرجن صدقة إلا أمضيتها فإنه ما أخرج رجل صدقة فلم يمضها إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين إخراجها. ثم انصرف وهو يقول: يا ويله ثلاثاً علم موسى ما يحذر به بني آدم[٢].

## تعرض الشيطان ليحيى بن زكريا عليهما السلام

روى عبد الله بن محمد بن عبيد بسنده عن وهيب بن الورد قال: بلغنا أن الخبيث إبليس تبدى ليحيى بن زكريا فقال: إني أريد أن أنصحك، قال: كذبت أنت لا تنصحني ولكن أخبرني عن بني آدم، قال: هم عندنا على ثلاثة أصناف أما صنف منهم فهم أشد الأصناف علينا نقبل عليه حتى نفسَه ونستمكن منه ثم يتفرغ للاستغفار والتوبة فيفسد علينا كل شيء أدركنا منه ثم نعود فيعود فلا نحن نيأس منه ولا نحن ندرك منه حاجتنا فنحن من ذلك في عناء، وأما الصنف الآخر فهم في أيدينا بمنزلة الكرة في أيدي صبيانكم نتلقفهم كيف شئنا قد كفونا أنفسهم، وأما الصنف الآخر فهم مثلك معصومون لا نقدر منهم على شيء. قال يحيى عليه السلام: على ذلك هل قدرت مني على شيء؟ قال: لا إلا مرة واحدة فإنك قدمت طعاماً تأكل فلم أزل أشهيه لك حتى أكلت منه أكثر مما تريد فنمت تلك الليلة فلم تقم إلى الصلاة كما كنت تقوم إليها. فقال له يحيى: لا جرم لا شبعت من طعام أبداً. قال الخبيث: لا

---

(١) آكام المرجان ٢١٧.

(٢) تلبيس إبليس ٣٠.

جرم لا نصحت آدمياً بعدك[١].

روى عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن ثابت البناني قال: بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا فرأى عليه معاليق من كل شيء، فقال يحيى: يا إبليس ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أصبت بها ابن آدم. قال يحيى: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة وثقلناك عن الذكر. قال: فهل غير ذلك؟ قال: لا والله. قال له يحيى عليه الصلاة والسلام: لله عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً. قال إبليس: ولله عليَّ أن لا أنصح مسلماً أبداً[٢].

روى ابن أبي الدنيا بسنده عن عبد الله بن خيبق قال: لقى يحيى بن زكريا عليهما السلام إبليس فقال له: يا إبليس، أخبرني ما أحب الناس إليك وما أبغض الناس إليك؟ قال: أحب الناس إليّ المؤمن البخيل، وأبغضهم الفاسق السخي. قال يحيى: وكيف ذلك؟ قال: لأن البخيل قد كفاني بخله، والفاسق السخي أتخوف أن يطلع الله عليه في سخائه فيقبله. ثم ولى وهو يقول: لولا أنك يحيى ما أخبرتك.

## تعرض الشيطان لأيوب عليه السلام

روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس قال: قال الشيطان: يا رب سلطني على أيوب، قال الله تعالى: قد سلطتك على ماله وولده ولم أسلطك على جسده، فنزل وجمع جنوده فقال لهم: قد سُلطت على أيوب، فأروني سلطانكم. فصاروا نيراناً ثم صاروا ماءً فبينما هم بالمشرق إذا هم بالمغرب وبينما هم بالمغرب إذا هم بالمشرق، فأرسل طائفة منهم إلى زرعه وطائفة إلى إبله وطائفة إلى بقره، وطائفة إلى غنمه.

وقال: إنه لا يعتصم منكم إلا بالصبر، فأتوه بالمصائب بعضها على بعض. فجاء صاحب الزرع فقال: يا أيوب ألم تر إلى ربك أرسل على زرعك ناراً فأحرقته. ثم جاء صاحب الإبل فقال له: يا أيوب ألم تر إلى ربك أرسل على إبلك عدواً فذهب بها. ثم جاء صاحب الغنم فقال له: يا أيوب ألم تر إلى ربك أرسل على غنمك عدواً فذهب بها.

وتفرد هو لبنيه فجمعهم في بيت أكبرهم، فبينما هم يأكلون ويشربون إذ هبت الريح فأخذت أركان البيت فألقته عليهم. فجاء الشيطان إلى أيوب بصورة غلام في أذنيه قرطان قال: يا أيوب ألم تر إلى ربك جمع بنيك في بيت أكبرهم فبينما هم

---

(١) آكام المرجان ٢١١.

(٢) آكام المرجان ٢١٣.

يأكلون ويشربون إذ هبت ريح فأخذت بأركان البيت فألقته عليهم، فلو رأيتهم حين اختلطت دماؤهم بطعامهم وشرابهم، فقال أيوب له: فأين كنت أنت؟ قال: كنت معهم، قال: وكيف انفلت؟ قال: انفلت. قال أيوب: أنت الشيطان. ثم قال أيوب: أنا اليوم كهيئتي يوم ولدتني أمي، فقام فحلق رأسه ثم قام يصلي، فرن إبليس رنة سمعها أهل السماء وأهل الأرض، ثم قرع إلى السماء فقال: أي رب إنه قد اعتصم فسلطني عليه، فإني لا أستطيعه إلا بسلطانك. قال: قد سلطتك على جسده ولم أسلطك على قلبه، قال: فنزل فنفخ تحت قدميه نفخة قرح ما بين قدميه إلى قرته فصار قرحة واحدة وألقى على الرماد حتى بدا بطنه. فكانت امرأته تسعى عليه حتى قالت له: أما ترى يا أيوب قد والله نزل بك من الجهد والفاقة ما أن بعت قروني برغيف فأطعمك فادع الله أن يشفيك، قال: ويحك كنا في النعماء سبعين عاماً فاصبري حتى نكون في الضراء سبعين عاماً. فكان في البلاء سبع سنين[1].

روى ابن أبي حاتم أيضاً عن يزيد بن ميسرة أنه قال: لما ابتلى الله أيوب عليه السلام بذهاب الأهل والمال والولد ولم يبق شيء له أحسن الذكر.

ثم قال: أحمدك رب الأرباب الذي أحسنت إليّ، أعطيتني المال والولد فلم يبق من قلبي شعبة إلا قد دخله ذلك، فأخذت ذلك كله مني وفرغت قلبي، فليس يحول بيني وبينك شيء، لو يعلم عدوي إبليس بالذي صنعت حسدني، قال: فلقي إبليس من ذلك منكراً[2].

### تعرض إبليس لعيسى عليه السلام

روى أبو بكر الباغندي عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: لقى عيسى ابن مريم إبليس فقال له إبليس: أنت الذي بلغ من عظم ربوبيتك أنك تكلمت في المهد صبياً ولم يتكلم أحد من قبلك؟ قال: بل الربوبية والعظمة للإله الذي أنطقني ثم يمتني ثم يحيني. قال: فأنت الذي بلغ من عظم ربوبيتك أنك تحيي الموتى؟ قال: بل الربوبية لله الذي يمتني ويميت من أحييت ثم يحييني. قال له إبليس: والله إنك لإله من في السماء وإله من في الأرض. فصكه جبريل بجناحه فما تناهى دون قرن الشمس[3].

**تنبيه**: ما ذكرته في هذا الفصل من الأخبار إنما هو من الإسرائيليات المأذون لنا في التحدث بها، فقد روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بلغوا

---

(١) آكام المرجان ٢١١.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ١١٨.
(٣) آكام المرجان ٢١٣.

عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والإسرائيليات على ثلاثة أقسام: قسم كذبه القرآن فنحكم بكذبه، وقسم صدقه القرآن فنحكم بصدقه، وقسم لم يحكم القرآن عليه بصدق أو كذب فهذا لا تصدقه ولا تكذبه، ويجوز لنا أن نرويه ولعل هذا القسم هو المقصود بقول رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم» رواه البخاري.

ولقد بيّن ابن عباس رضي الله عنهما سبب ذلك فقال: لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل. قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق بسند حسن(١).

قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم. ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والإخبار عن الأمم السالفة ا.هـ(٢).

## تعرض الشيطان للنبي ﷺ

روى مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك»، ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» وبسط يده ثلاثاً كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك وأريناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يتأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثوقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ فأمكنني الله منه فزعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: ربّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده الله خاسئاً».

قال النضر بن شميل: فزعته أي خنقته(٣).

---

(١) و(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٣٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ٨٠.

وروى النسائي بإسناد على شرط البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي».

وفي رواية أخرى: «فخنقته خنقاً شديداً حتى قال: أوجعتني أوجعتني، فتركته».

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن، إذا قلتهن طفئت شعلته وخزلفيه. فقال رسول الله ﷺ: «بلى»، فقال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بار ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمٰن». قلت: هذا حديث مرسل.

# خاتمة

وهذه خاتمة نختم بها هذه المقدمة، وهي مجموع من آيات الكتاب العزيز مندمجة بمجموع من الجمل التي لها تأثير سريع على صرعى الجن وهروبهم سريعاً، أو حديثهم طالبين الخروج من الجسد. وذلك أن تجعل المعسوس يتوضأ وإن كانت امرأة فيكون معها محرمها بشرطه وأن يتوضأ، ثم تكتب الحرف نون هكذا [ن] على الجبهة واليدين والقدمين قبل القراءة، ثم تقرأ فسترى عجباً، ولا بد للقارىء ـ كما قدمنا ـ أن يكون متهيئاً ثابتاً قوياً فيه شدة، ولا يستخدم الضرب، فإنه في كثير من الحالات يرهق الجثة الآدمية، وقد يقتل. والله ولي التوفيق، وهذه هي الآيات تقرأ مرتبة هكذا:

## بسم الله الرحمٰن الرحيم

اللهم إني أسألك بثبوت الربوبية وبعظمة الصمدانية وبسطوة الألوهية وبقدرة الوحدانية، اللهم إني أسألك أن تفتح علينا فتوح العارفين بجاه الأنبياء والمرسلين، اللهم نظم أحوالي وحسن أفعالي وخلصني من ألم الفقر والذل وعناء البلاء والقضاء ومن شر الشيطان، اللهم اجعلني من الصالحين والأغنياء الشاكرين ويسر الانتظام في أمورنا وحصل مرادنا بالخير وبعدنا من الشرور والعصيان وقربنا من العمل الصالح ونور قلوبنا بأنوار تلك المعارف والعمل الصالح إنك على كل شيء قدير، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

اللهم يا حي يا قيوم بك تحصنت فاحمني بحماية كفاية وقاية حقيقة برهان حرز أمان «بسم الله» وأدخلني يا أول ويا آخر في مكنون غيب سر دائرة كنز ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: الآية ٣٩] واسبل عليّ يا حليم يا ستار كنف ستر حجاب صيانة نجاة واعتصموا بحبل الله وابن يا محيط يا قادر على سور أمان إحاطة مجد سرداق عز عظمة ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: الآية ٢٦] وأعدني يا رقيب يا

مجيب واحرسني في نفسي وديني وأهلي ومالي وأولادي بكلاءة إغاثة إعاذة ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] وقني يا مانع يا دافع بآياتك وأسمائك وكلماتك شر الشيطان والسلطان فإن ظالم أو جبار بغى عليّ أخذته غاشية من عذاب الله ونجني يا مذل يا منتقم من عبيدك الظالمين البالغين عليّ وأعوانهم فإن هم لي أحد منهم بسوء خذله الله وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله واكفني يا قابض يا قاهر خديعة مكرهم واردهم عني مذمومين مدحورين بتخسير تغيير تدمير ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٩] وأذقني يا سبوح يا قدوس لذة مناجاة ﴿أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ [القَصَص: الآية ٣١]، ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [يُونس: الآية ٥٨] وأذقهم يا ضار يا مميت نكال وبال وزوال ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعَام: الآية ٤٥] وآمني يا سلام يا مؤمن من صولة جولة دولة الأعداء بغاية بداية ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يُونس: الآية ٦٤] وتوِّجني يا عظيم يا معز بتاج مهابة كبرياء جلالِ سلطانِ ملكوتِ عز عظمة ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ [يُونس: الآية ٦٥] وألبسني يا جليل خلعة جلال جمال كمال إقبال ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ [يُوسُف: الآية ٣١] وألق يا عزيز يا ودود عليّ محبةً منك فتنقاد وتخضع لي بها قلوب عبادك بالمحبة والمعزة والمودة من تعطيف تأليف ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٥] وأظهر عليّ يا ظاهر يا باطن آثار أسرار أنوار ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٥٤] ووجه اللهم يا صمد يا نور وجهي بصفاء جمال أنس إشراق ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٢٠] وجمِّلني يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام بالفصاحة والبلاغة والبراعة ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه: الآيتان ٢٧، ٢٨] برقة رأفة رحمة ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٢٣] وقلدني يا شديد البطش يا جبار يا قهار سيف الهيبة والشدة والقوة والمنعة من بأس جبروت عزة ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٢٦] وأدم عليّ يا باسط يا فتاح بهجة مسرة ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ [طه: الآية ٢٥] ﴿وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾﴾ [طه: الآية ٢٦] بلطائف عواطف ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾ [الشرح: الآية ١] وبشائر بشائر ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: الآيتان ٤، ٥] وأنزل اللهم يا لطيف يا رؤوف بقلبي الإيمان والاطمئنان لأكون من ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرّعد: الآية ٢٨] وأفرغ عليّ الصبر يا شكور صبر الذين تدرعوا بثبات يقين ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٩] واحفظني يا حفيظ

يا وكيل من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي بوجود شهود ﴿بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرّعد: الآية ١١] وثبت الله يا قائم يا دائم قدمي كما ثبت القائل وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله وانصرني يا نعم المولى ويا نعم النصير على أعدائي نصر الذي قيل له ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٧] وأيدني يا طالب يا غالب بتأييد نبيك محمد ﷺ المؤيد بتعزيز توقير ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزَاب: الآية ٤٥]، ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: الآية ٩] واكفني يا كافي يا شافي الأعداء والأسواء بعوائد فوائد ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحَشر: الآية ٢١] وامنن عليّ يا وهاب يا رزاق بحصول وصول قبول تيسير تسخير ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٠] وتولني يا ولي يا علي بالولاية والعناية والرعاية والسلامة بمزيد إيراد إسعاد إمداد ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [يُوسُف: الآية ٣٨] وأكرمني يا غني يا كريم بالسعادة والسيادة والكرامة والمغفرة كما أكرمت الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله وتب عليّ يا تواب يا حليم توبةً نصوحاً لأكون من ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٥] وألزمني يا واحد يا أحد كلمة التقوى كما ألزمت حبيبك محمد ﷺ حيث قلت: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محَمَّد: الآية ١٩] واختم لي يا رحمٰن يا رحيم بحسن خاتمة الناجين والراجين ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣] واسكني يا سميع جنة أعدت للمتقين ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يُونس: الآية ١٠] يا الله يا الله يا الله يا رب يا نافع يا رحمٰن يا رحيم أسألك برحمة هذه الآيات والكلمات سلطاناً نصيراً ورزقاً كثيراً وقلباً قريراً وقمراً منيراً وحساباً يسيراً وأجراً كبيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين.

اللهم بقدرة بسم الله الرحمٰن الرحيم ارفع قدري وأرح صدري ويسر أمري وارزقني من حيث لا أحتسب بفضلك وكرمك وإحسانك يا من هو (كهيعص)[٣] (حم)[٣] (عسق)[٣] وأسألك بجمال العزة وجلال الهيبة وعزة القدرة وجبروت العظمة أن تجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. انتهى.

﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۝٣١﴾ [النَّمل: الآيتان ٣٠، ٣١] لله رب العالمين ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥ إِنَّا زَيَّنَّا

﴿ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ۝٨ دُحُورٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ۝١٠﴾ [الصافات: الآيات ١-١٠]، ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ۝٢ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا ۝٣ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطٗا ۝٤﴾ [الجن: الآيات ١-٤]، ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ۝٤٧﴾ [الشورى: الآية ٤٧]، ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣١ وَمَن لَّا يُجِبۡ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيۡسَ بِمُعۡجِزٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَيۡسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٣٢﴾ [الأحقاف: الآيتان ٣١، ٣٢]، ﴿إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٦﴾ [هود: الآية ٥٦]، ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ۝٥٣﴾ [يس: الآية ٥٣]، ﴿وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ﴾ [الصافات: الآية ١٥٨]، ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعٗا﴾ [الكهف: الآية ٩٩]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: الآية ٢٩]، ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ﴾ [التغابن: الآية ٩]، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾ [مريم: الآية ٩٣]، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٦٧﴾ [الزمر: الآية ٦٧]، ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ﴾ [البقرة: الآية ٢١٠]، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ۝٢١﴾ [المجادلة: الآية ٢١] أجيبوا بمن قال للسماوات والأرض ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصّلت: الآية ١١] هيا الإجابة والحضور بسرعة قبل أن يسلط عليكم الغضب والسخط ﴿مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: الآية ٦].

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أحرقتك أيها القرين والعارض وحرقتك في هذه الجثة الآدمية نار الله تشتعل وأحرقتك بالاسم الذي سخرت به جهنم وتخرقت وتطاير شرارها كالجبال الرواسي ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: الآية ٢٩] ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٥] ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ﴾ [إبراهيم: الآية ١٧] ﴿تَلۡفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [المؤمنون: الآية ١٠٤] ﴿۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ

ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [الحج: الآيات ١٩-٢٢] ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان: الآيات ٤٣-٤٦] ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة: الآيات ٣٠، ٣٤] ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الشعراء: الآية ٢٠٤] ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات: الآية ١٧٧] أحرقتك بكتاب الله العزيز وأسمائه ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾﴾ [الرحمٰن: الآية ٣٥] بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات: الآيات ١-١٠] أحرقتك بالله سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً زفرت جهنم غيظاً من سطوة الجبار ورمت شراراً كالجبال الرواسي وكركر إسرافيل في الصور النار النار وزجر مالك الزبانية وحصبهم جبريل بالعذاب وهلك كل طاغ وجبار من الجن والإنس والتوابع وأمهات الصبيان وأولاد العفاريت أجمعين ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥] لا إلٰه إلا الله الواحد القهار المنان بلغت حجة الله وظهر برهان الله واشتهر فضل الله وعمت بركات الله وتفرقت أعداء الله ولا غالب إلا الله ولا ينجو منه هارب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب المرضى

## ما جاء في كفَّارةِ المرض

وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٣].

١ ـ **حدَّثنا** أبو اليمانِ الحَكَمُ بن نافعٍ أخبرنا شُعيب عن الزُّهريِّ قال: أخْبَرني عُروةُ بن الزُّبيرِ أن عائشة رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُصيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمِ إلا كفَّرَ الله بها عَنْه حتى الشَّوكَةُ يُشاكُها»[1].

٢ ـ **حدَّثني** عبدُ الله بن محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الملك بن عَمروٍ، حدثنا زُهَيرُ بن مُحمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وعن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ما يُصِيبُ المُسْلِمِ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذًى ولا غَمٍّ حتى الشَّوكَةُ يُشاكُها إلاَّ كَفَّرَ الله بها من خَطاياهُ»[2].

٣ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سُفيانَ عن سعدٍ عن عبدِ الله بنِ كَعْبٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المُؤمِنِ كالخامَةِ مِنَ الزَّرعِ تُفَيِّئُها الرِّيحُ مرَّةً وتعدِلُها مرَّةً،

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٠)، مالك في موطئه في العين (١٧٥١) باب (٣) ما جاء في أجر المريض. وأحمد في مسنده (٢/٢٥٣٩٣) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والترمذي في الجنائز (٩٦٥) باب ما جاء في ثواب المريض، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤١/ ٥٦٤٢) أحمد في مسنده (٣/٨٤٣٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣) باب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. والترمذي في الجنائز (٩٦٦) باب ما جاء في ثواب المريض، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠٥) والبغوي في شرح السنة (١٤٢١) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٣).

ومَثَلُ المُنافِقِ كالأرزَةِ لا تزالُ حتى يكونَ انجِعافُها مرَّةً واحدةً»[١].

وقال زكريا: حدَّثني سعدٌ حدثني ابن كَعْبٍ عن أبيه كَعْبٍ عن النبيِّ ﷺ[٢].

٤ ـ **حدَّثنا** إبراهيم بن المُنْذِرِ قال: حدَّثني محمد بن فُلَيحٍ قال: حدَّثني أبي عن هلال بن عليٍّ مِنْ بني عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ عن عَطاء بنِ يَسَارٍ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخامَةِ مِنَ الزَّرْعِ من حيثُ أَتَتْها الرِّيْحُ كَفأَتْها فإذا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ البَلاءَ، والفاجِرُ كالأُرْزَةِ صَمَّاءَ مُعتدلةً حتى يَقْصِمها الله إذا شاءَ»[٣].

٥ ـ **حدَّثنا** عبد الله بنُ يُوسفُ: أخبرنا مالكٌ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعة أنه قال: سَمِعْتُ سعيدَ بن يَسارٍ أبا الحُبَابِ يقولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بهِ خيراً يُصِبْ مِنْهُ»[٤].

**قوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم كتاب المرضى. باب ما جاء في كفارة المرض)** كذا لهم، إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب، بل صدَّر بكتاب الطب ثم بسمل، ثم ذكر «باب ما جاء» واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب، ولكل وجه، وفي بعض النسخ «كتاب». والمرضى: جمع مريض، والمراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠]، وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزَاب: الآية ٣٢] ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج، وسيأتي ذكر مناسبة ذلك في أول الطب. والكفارة: صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر، والمعنى

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٧) ـ ح (٥٣١٩) والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٨٦) ـ ح (٢٧٢١٥)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٨٥) ـ ح (٦٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٤) ـ ح (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٣)، مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠) باب مثل المؤمن كالزرع.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٤) وطرفه في (٧٤٦٦) وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٤٥/ ٣) ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز. والترمذي في الأمثال (٢٨٦٦) باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء. وابن حبان في صحيحه (٢٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٤)، ومالك في موطئه في العين (١٧٥٢) باب (٣) ما جاء في أجر المريض، وأحمد في مسنده (٧٢٣٩/ ٣) وابن حبان في صحيحه (٢٩٠٧).

هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض، قال الكرماني: والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها، فهو كقولهم: شجر الأراك. أو الإضافة بمعنى «في» أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وقال غيره: هو من الإضافة إلى الفاعل، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه.

**قوله: وقول الله عز وجل:** ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٣] قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها. وعن الحسن وعبد الرحمٰن بن زيد: أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول. انتهى. وما نقله عنهما أورده الطبري وتعقبه. ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه، والأول المعتمد. والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة: «أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٣] فقال: إنا لنُجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه**»[(١)].

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٣]؟ فقال: «**غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن؟**» قال: قلت: بلى، قال: «**هو ما تجزون به**»[(٢)].

ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال النبي ﷺ: «**قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٨٦) ـ ح (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٤)، والحاكم في مستدركه (٤٤٥٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٦٣٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨).

**والشوكة يشاكها»**[١]. ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث: الحديث الأول: حديث عائشة.

**قوله ﷺ: «ما من مصيبة»** أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة. وقال الراغب: أصاب يستعمل في الخير والشر. قال الله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبَة: الآية ٥٠] الآية، قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشر مأخوذ من إصابة السهم. وقال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل الإنسان مطلقاً، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا.

**قوله ﷺ: «تصيب المسلم»** في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزهري **«ما من مصيبة يصاب بها المسلم»** ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند: **«ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن»**[٢] ولابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق: **«ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها»**[٣] ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه[٤].

**قوله ﷺ: «حتى الشوكة»** جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية أي حتى ينتهي إلى الشوكة أو عطفاً على لفظ مصيبة، والنصب تقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة، والرفع عطفاً على الضمير في تصيب. وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل. كذا قال، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة.

**قوله ﷺ: «يشاكها»**: بضم أوله، أي يشوكه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك به. وقال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ ـ يعني قوله: يشاكها ـ أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد. وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم: **«لا يصيب المؤمن شوكة»**[٥] فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد. فمن لا يمنع الجمع بين

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٤).
(٢) انظر شرح الزرقاني (٤١٣١٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٩١١٤) ـ ح (٢٥٧٢)، وابن حبان (٧/ ١٦٧) ـ ح (٢٩٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣١٤) ـ ح (٧٤٨٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣١٦) ـ ح (٢٥٤٤٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٢) ـ ح (٢٥٧٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٩٢١٤) ـ ح (٢٥٧٢).

إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري، لكن الجوهري إنما ضبطها لمعنى آخر فقد لفظ «يشاك» بضم أوله ثم قال: والشوكة حدة الناس وحدة السلاح، وقد شاك الرجل يشاك شوكاً إذا ظهرت فيه شوكته وقويت.

**قوله ﷺ: «إلا كفَّر الله بها عنه»** في رواية أحمد: «**إلا كان كفارة ذنبه**»[1] أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة: «**إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه بها خطيئة**»[2]. ومثله لمسلم من طرق الأسود عن عائشة، وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب ورفع العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «**ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة**»[3] وسنده جيد. وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها: «**إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط بها خطيئة**»[4]. كذا وقع فيه بلفظ «أو» فيحتمل أن يكون شكّاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا. وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع.

**تنبيه**: وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن شيبة العبدري: أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال: «**إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة**»[5] الحديث، وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر

---

(١) بلفظ: «إلا كفارة له» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦/ ٢٠٣) ـ ح (٢٥٧١٧).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٥٦ ـ ٥٧) ـ ح (٢٤٦٠)، وحسنه الحافظ الهيثمي. انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٧٨) ـ ح (١٥٤٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥١٦) ـ ح (٢٥٨٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٤) ـ ح (٩٧٨١).

والرضا. ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة.

قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل، كذا قال. والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه. وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك، لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع. كذا قال. وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له، وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد فهو مشروع، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك. **الحديث الثاني والثالث:** حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

**قوله: (عن النبي ﷺ)** في رواية الوليد بن كثير: «أنهما سمعا رسول الله ﷺ».

**قوله ﷺ: «من نصب»** بفتح النون والمهمل ثم موحدة: هو التعب وزنه ومعناه.

**قوله ﷺ: «ولا وصب»** بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أي مرض وزنه ومعناه، وقيل هو المرض اللازم.

**قوله ﷺ: «ولا هم ولا حزن»** هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب.

**قوله ﷺ: «ولا أذى»** هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه.

**قوله ﷺ: «ولا غم»** بالغين المعجمة هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القول. وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي: الهم والغم والحزن، أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس.

**والأول:** إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا.

**والثاني:** إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا.

**الحديث الرابع:** حديث كعب.

**قوله ﷺ**: «**كالخامة**» بالخاء المعجمة وتخفف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف منها منقلبة عن واو، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء، وفسرها بالطاقة من الزرع. ووقع عند أحمد في حديث جابر: «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى»(١) وله في حديث لأبيّ بن كعب: «مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى»(٢).

**قوله ﷺ**: «**تفيئها**» بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه. قال الزركشي: هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح، وبه يتم الكلام، وقد ذكره في «باب كفارة المرض» وهذا من أعجب ما وقع له فإذا الباب الذي ذكره فيه ذلك هو «باب كفارة المرض» ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيئها ترقدها، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء، إذا رقد. قلت: لعله تفسير معنى، لأن الرقود رجوع عن القيام، وفاء: يجيء بمعنى رجع.

**قول ﷺ**: «**وتعدلها**» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً وفتح ثانيه والتشديد. ووقع عند مسلم: «تفيئها الريح: تصرعها مرة وتعدلها أخرى» وكان ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حركتها فمالت يميناً وشمالاً حتى تقارب السقوط، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها. ووقع في رواية زكريا عند مسلم: «حتى تهيج» أي تستوي ويكمل نضجها، ولأحمد من حديث جابر مثله.

**قوله ﷺ**: «**ومثل المنافق**» في حديث أبي هريرة المذكور بعده «الفاجر»، وفي رواية زكريا عند مسلم: «الكافر».

**قوله ﷺ**: «**كالأرزة**» بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر، وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون، وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض

---

(١) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٥/ ١٣٤ـ ١٣٥) ـ ح (١٧٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٩) ـ ح (١٤٨٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٠٦) ـ ح (٣٠٨٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١١) ـ ح (١٠١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٠) ـ ح (١٣٦٠)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١/ ٨٠) ـ ح (٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٨) ـ ح (٧٠٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٤٢) ـ ح (٢١٣٢٠).

العرض، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ، قال: وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزقت. وقال ابن سيده: الأرز العرعر، وقيل: شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر. وقال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما قال. وقال القزاز: قاله قوم بالتحريك، وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له: الأرزن.

**قوله ﷺ: «انجعافها»** بجيم ومهملة ثم فاء، أي انقلاعها؛ تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع. ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقد الله باختياره، بل حصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين.

**الحديث الخامس:** حديث أبي هريرة.

**قوله ﷺ: «من حيث أتتها الريح كفأتها»** بفتح الكاف والفاء والهمز أي أمالتها، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال: كأنه سهل الهمز، وهو كما ظن، والمعنى: أمالتها.

**قوله ﷺ: «فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء»** قال عياض: كذا فيه، وصوابه فإذا انقلبت، ثم يكون وقوله: تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم، وكذا ذكره في التوحيد. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول إذا اعتدلت تكفأ الريح كما تكفأ المؤمن بالبلاء، ولكن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً. والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة، ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلاء» رجوعاً إلى وصف المسلم كما قال عياض، وسياق المصنف في باب المشيئة والإرادة من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت، فإنه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عالياً بإسناده الذي هنا وقال فيه: «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء».

**قوله ﷺ: «والفاجر»** في رواية محمد بن سنان «والكافر»، وهذا يظهر أن المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك: نفاق الكفر.

**قوله ﷺ: «صماء»** أي صلبة شديدة بلا تجويف.

**قوله ﷺ: «يقصمها»** بفتح أوله وبالقاف أي يكسرها، وكأنه مستند الداودي فيما فسر به الانجعاف، لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع، لأن الغرض القدر المشترك بينهما وهو الإزالة، والمراد خروج الروح من الجسد.

**الحديث السادس**: حديث أبي هريرة أيضاً.

**قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»** كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله، قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق. وكذا قال، ولو عكس لكان أولى، والله أعلم. ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٨٠]. قلت: ويشهد لكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه: «**إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع**»[1] ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه.

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض وهم أو نحو ذلك مما ذكره، وإن الأمراض والأوجاع والآلام ـ بدنية كانت أو قلبية ـ تكفر ذنوب من تقع له. وسيأتي في الباب الذي بعد من حديث ابن مسعود: «**ما من مسلم يصبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه**» وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر**» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته. ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٧) ـ ح (٢٣٦٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٥) ـ ح (٩٧٨٤).

من استحقاق العقوبة.

وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا، وأبى ذلك قوم كالقرطبي في «المفهم» فقال: محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقل ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٦] الآية، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك. وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل، وأن في تعبيره بقوله: «بما أمر الله» نظراً إذ لم يقع هنا صيغة أمر. وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له، ففيه معنى الأمر. وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة، وهو حمل صحيح، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها، بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قويه لكنها مقيدة بثواب مخصوص، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون بلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة**» رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] ورجاله ثقات، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبو داود اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر.

وحديث سخبرة ـ بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة ـ رفعه «**من أعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظُلم فغفر، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**»[(٣)] أخرجه الطبراني بسند حسن، والحديث الآتي قريباً «من ذهب بصره» يدخل في هذا أيضاً، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين، وليس كما قال، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر، فكل**

---

(١) في مسنده (٥/ ٢٧٢) ـ ح (٢٢٣٩٢).

(٢) في سننه (٣/ ١٨٣) ـ ح (٣٠٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٣٨) ـ ح (٦٦١٣). وقال الحافظ الهيثمي: فيه أبو داود الأعمى وهو متروك. انظر مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٤)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٠٤) ـ ح (٤٤٣١).

**قضاء الله للمسلم خير**»[١] وله شاهد من حديث سعد بن وقاص بلفظ: «**عجبت من قضاء الله لمؤمن، إن أصابه خير حمد وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره**»[٢] الحديث أخرجه أحمد والنسائي.

وممن جاء عنه التصريح ـ بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة، بل إنما يحصل بها التكفير فقط ـ من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح، فروى أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» أصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأته نحيفة: لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتلاه الله بلاء في جسده فهو له حطة**»[٣]. وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه الأجر لمن أصابته المصيبة، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر. وذكر ابن بطال: أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الذي رواه البخاري في الجهاد بلفظ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**» قال: فقد زاد على التكفير، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئاً.

وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة، فعند البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عنه أنه قال: «ما من مرض يصيبني أحب إليَّ من الحمى لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٩) باب (١٣) المؤمن أمره كله خير. بلفظ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير. وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له. وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له».

(٢) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٣/ ٢٢٣) ـ ح (١٠٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٧٣) ـ ح (١٤٩٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٢٩٧) ـ ح (٥١٥٣)، والضياء في الأحاديث المختارة (٣/ ٣١٦) ـ ح (١١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٧١)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠) ـ ح (٢٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٩٥) ـ ح (١٦٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٨٠ـ ١٨١) ـ ح (٨٧٨). وقال الحافظ الهيثمي بعدما عزاه للإمام أحمد والبزار وأبي يعلى: فيه يسار بن أبي سيف ولم أرَ من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٠).

الأجر»[١]. ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه. وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه: «عن جده أبيّ بن كعب أنه قال: يا رسول اللهما جزاء الحمى؟ قال: «**تُجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق**»[٢] الحديث. والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين: فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك. ولما كان الأغلب من ابن آدم وجود الخطأ فمن أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب.

وقد استبعد ابن عبد السلام في «القواعد» حصول الأجر على نفي المصيبة، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر، وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال: استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها إلى أهل قباء، فشكوا إليه ذلك فقال: «**ما شئتم، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً. قالوا: فدعها**». ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بأنها طهور لهم. قلت: والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضي لأحدهما على الآخر. ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً، والله أعلم.

## شدة المرض

٦ ـ **حدَّثنا قَبِيصةُ** حدَّثنا سفيان عن الأعمش حدَّثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبَرَنا شُعْبَة عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رَأيْتُ أحداً أشدَّ علَيْهِ الوَجَعُ من رسولِ الله ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٧٧)ـ (٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦٨)ـ ح (٩٨٧٣).

(٢) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٤/ ٤٣) ـ ح (١٢٦٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١)ـ ح (٤٤٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠) ـ ح (٥٤٠)، وقال الحافظ الهيثمي: وقد عزاه للطبراني في الكبير والأوسط: فيه محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه: وهما مجهولان كما قال ابن معين، قال: قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٦)، وأحمد في المسند (٢٥٤٥٣/ ٩)، ومسلم في البر والصلة =

٧ ـ **حدَّثنا** محمد بن يوسف حدَّثنا سفيان عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عن عَبْد الله رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ وهو يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً وقُلْتُ: إنَّك لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قُلْت: إنَّ ذَاكَ بأنَّ لكَ أجْرَيْنِ قال: «**أجَل ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذىً إلاَّ حاتَّ الله عَنْهُ خطاياهُ كما تَحاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ**»(١).

**قوله: (شدة المرض)** أي وبيان ما فيها من الفضل.

**قوله: (عن الأعمش)** كذا أعاد الأعمش بعد التحويل، ولو وقف في السند الأول عند سفيان وحول ثم قال: كلاهما عن الأعمش لكان سائغاً، لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ: «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ»، وساقه من رواة أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ: «ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع» والباقي سواء، والمراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه، وقوله في آخره: «**إلا حات الله**» بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت بمثناتين فأدغمت إحداهما في الأخرى، والمعنى فتت وهي كناية عن إذهاب الخطايا.

## أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدَانُ عن أبي حَمْزَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن الحارِثِ بنِ سُويدٍ عن عَبْدِ الله قالَ: دخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ وهُو يُوعَكُ فقُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّك لَتُوعَكُ وَعْكاً شدِيداً، قالَ: «**أجَلْ إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**» قُلْتُ؛ ذلِكَ أنَّ لكَ أجْرَيْنِ، قالَ: «**أجلْ ذلِكَ كَذلِكَ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذى شَوْكَةٌ فما فَوْقَها إلاَّ كَفَّرَ الله بِها سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها**»(٢).

---

= (٢٥٧٠) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. والترمذي في الزهد (٢٣٩٧) باب ما جاء في الصبر على البلاء. وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٢) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٨)، والطيالسي في مسنده (١٥٣٦).

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٧) وأطرافه في (٥٦٤٨)، (٥٦٦٠)، (٥٦٦١)، (٥٦٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦١٨/ ٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب ثواب المؤمن فيما يصيب من عرض أو حزن أو نحو ذلك. والدارمي (٢/ ٣١٦) وابن حبان في صحيحه (٢٩٣٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٨) وهو مكرر ما قبله.

**قوله: (أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل)** كذا للأكثر، وللنسفي: «الأول فالأول» وجمعهما المستملي، والمراد بالأول الأولية في الفضل، والأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه**»[1] الحديث، وفيه: «**حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»، أخرجه الحاكم من رواة العلاء بن المسيب عن مصعب أيضاً. وأخرج له شاهداً من حديث أبي سعيد ولفظه: «قال: **الأنبياء**، قال: ثم من؟ قال: **العلماء**، قال: ثم من؟ قال: **الصالحون**» الحديث، وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: «**إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[2].

**قوله: (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك)** في رواية سفيان التي قبلها (أتيت النبي ﷺ في مرضه) والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى، وقد تفتح، وقيل: ألم الحمى، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه، وعن الأصمعي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها.

**قوله ﷺ**: «**ذلك**» إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حذفاً يعرف من هذه الرواية وهو قوله: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم».

**قوله ﷺ**: «**أجل**» أي نعم وزناً ومعنى.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦١) ـ ح (٢٩٠١)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٨٥) ـ ح (١٦٠٧)، والشاشي في مسنده (١/ ١٤٤) ـ ح (٨٠)، وسعد في مسنده (١/ ٨٧) ـ ح (٤١)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٩) ـ ح (٢١٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٧٨) ـ ح (١٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٠٠) ـ ح (١٢١)، والدارمي في سننه (٢/ ٤١٢) ـ ح (٢٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٢) ـ ح (٦٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٢) ـ ح (٩٧٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٤٨) ـ ح (٨٢٣١)، والنسائي في سننه (٤/ ٣٥٥) ـ ح (٧٤٩٦)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٢٥٨) ـ ح (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٦٩) ـ ح (٢٧١٢٤)، والمعجم الكبير (٢٤/ ٢٤٥) ـ ح (٦٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٢) ـ ح (٩٧٧٦).

قوله ﷺ: «**أذى شوكة**» التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**كما تحط**» بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتثراً. والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى. قال: نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل: «**حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»[(١)] ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة**»[(٢)]. قال أبو هريرة: «**ما من وجع يصيبني أحب إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، والله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر**»[(٣)]. ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٠]. قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي حمل ما حُمِّلَ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيُسلم ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦٠) ـ ح (٢٩٠٠)، والشاشي في مسنده (١/ ١٣٢) ـ ح (٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٧٣) ـ ح (١٤٩٤)، وابن يعلى في مسنده (٢/ ١٤٣) ـ ح (٨٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٢) ـ ح (٩٧٧٥)، والضياء في الأحاديث المختارة (٣/ ٢٥٣) ـ ح (١٠٥٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٤١) ـ ح (٥١٥٦)، البيان والتعريف (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٠٢) ـ ح (٢٣٩٩)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٥٠) ـ ح (٨٧٧٩)، وموارد الظمآن (١/ ١٨٠) ـ ح (٦٩٧)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٧٤) ـ ح (٤٩٣٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٤٥) ـ ح (٥١٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٢) ـ ح (١٠٨١٧)، الفردوس بمأثور الخطاب (٥٢١٤) ـ ح (٦١٦٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ١١٢).

## وجوب عيادة المريض

٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا أبو عَوَانةَ عن منصور عن أبي وَائِلٍ عن أبي مُوسَى الأشعريِّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**أطْعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ وفُكُّوا العانِي**»[١].

١٠ ـ **حدَّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدَّثنا شُعبة قالَ: أخبرني أشعَثُ بنُ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعاويَةَ بْنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضِيَ الله عَنْهُما، قالَ: أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهانا عنْ سَبْعٍ، نَهانا عن خَاتَمِ الذَّهَبِ، ولُبْسِ الحَرِيرِ، والدِّيبَاجِ، والإسْتَبْرَقِ، وعَنِ القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ، وأمَرَنا أنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ ونَعُودَ المَرِيضَ ونُفْشي السَّلامَ[٢].

**قوله: (وجوب عيادة المريض)** كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وقد جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة في الجنائز: «**حق المسلم على المسلم خمس**»[٣] فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم: «**خمس تجب للمسلم على المسلم**»[٤] فذكرها منها. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب معنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٩)، وأطرافه في (٥١٧٤)، (٥٣٧٣)، (٥٦٤٩)، (٧١٧٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٥٣٤/ ٦) وأبو داود في الجنائز (٣١٠٥) باب الدعاء للمريض بالشفاء، وابن حبان في صحيحه (٣٣٢٤) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٠)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٦) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والترمذي في الأدب (٢٨١٠) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل. والنسائي في الجنائز (١٩٣٨) باب (٥٣) الأمر باتباع الجنائز. وطرفه في (٥٣٢٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٢١٠ـ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٢٧)، والبغوي في المرقاة (٣٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤١٨)ـ ح (١١٨٣)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٧٦)ـ ح (٢٤١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٠٠)ـ ح (١٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٦)ـ ح (٦٤٠٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٦١)ـ ح (١٤٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٢)ـ ح (٨٣٧٨)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٣)ـ ح (٢٢٩٩)، انظر فتح الباري (٣/ ١١٣)ـ ح (١١٨٣)، وعلل الدارقطني (٧/ ٣٠٢)ـ ح (١٣٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٠٤)ـ ح (٢١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٦٣)ـ ح (١٤٣٠٧)، وأبو داود في سننه (٤/ ٣٠٧)ـ ح (٥٠٣٠)، فتح الباري (٣/ ١١٣)ـ ح (١١٨٣)، تغليق التعليق (٢/ ٤٥٥).

بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من تجرى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان. واستدل بعموم قوله ﷺ: «**عودوا المريض**» على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكن عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي قد يأت مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه، وقد عقبه البخاري به.

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[١]، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً: «**ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس**»[٢] فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في الإحياء بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث»[٣] وهذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»، وفيه راو متروك أيضاً. ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وبما كان ذلك في العيادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته. وفي إطلاق الحديث: أن العيادة لا تتقيد بوقت بدون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجمة البخاري في الأدب المفرد: «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع قال: «لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار» الحديث، ونقل الأثم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة، ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨١) ـ ح (٦٣٨٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٩٢) ـ ح (١٢٦٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ١١٣) ـ ح (٥٣٢٥)، فيض القدير (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ١١٣) ـ ح (٥٣٢٥)، عون المعبود (٨/ ٢٥٣)، باب العيادة من الرمد.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٦٢) ـ ح (١٤٣٧)، المعجم الأوسط (٤/ ٧٢) ـ ح (٣٦٤٢)، المعجم الصغير (١/ ٢٩٣) ـ ح (٤٨٤)، الجامع الصغير للسيوطي (١/ ٢٥٢) ـ ح (٤٣٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ١١٣) ـ ح (٥٣٢٥).

الصيف نهاراً، وهو غريب. ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله. فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده.

وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد، ومنها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة**»[(١)] خرفة: بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم فاء، هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد به هنا الطريق، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وفيه: «قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناهاه» وهو عند مسلم من جملة المرفوع، وأخرج البخاري أيضاً من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه: «**من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها**»[(٢)]، وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

## عيادة المُغمى عليه

١١ - **حدَّثنا** عبدُ الله بن مُحمَّدٍ حدَّثنا سُفيان عنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِرَ بنِ عَبْد الله رضيَ الله عنهُما يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً فأتَاني النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني وأبُو بَكْرٍ وهُما مَاشِيانِ فَوجَدَاني أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتوضَّأ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَليَّ فأَفَقْتُ فإذَا النَّبيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ أصنَعُ في مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْني بِشَيءٍ حتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٩) - ح (٢٥٦٧)، والترمذي في سننه (٣/ ٢٩٩) - ح (٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٠) - ح (٦٣٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٣) - ح (١٠٨٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٧) - ح (٢٢٤٤٣)، ومسند الشاميين (٢/ ١٥٥) - ح (١٠٩٩)، والمعجم الكبير (٢/ ١٠١) - ح (١٤٤٦)، والشهاب في مسنده (١/ ٢٤٢) - ح (٣٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٠) - ح (٩١٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٢) - ح (٢٩٥٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٠١) - ح (١٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٩) - ح (٦٨٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٣٨) - ح (١١٦٦)، والحارث في مسنده (١/ ٣٥٤) - ح (٢٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١١٩) - ح (٢٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٨٤) - ح (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥١)، وأحمد في مسنده (١٤١٩٠/ ٥)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب (٢) ميراث الكلالة. وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) باب (١) في الكلالة، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٧) باب (٦) ميراث البنين مع البنات. وفي التفسير (٣٠١٥) والنسائي في الكبرى

**قوله: (باب عيادة المغمى عليه)** أي الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك.

## فضل من يصرع من الريح

١٢ ـ **حدَّثَنا مُسَدَّدٌ**، حدَّثَنِي يَحْيى عَنْ عِمْرانَ أبي بَكْرٍ قالَ: حدَّثني عَطاءُ بنُ أبِي رَباحٍ قال: قالَ لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلى! قالَ: هَذِهِ المرأةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله لِي. قالَ: «**إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أنْ يُعافِيَكِ**» فقالت: أَصْبِرُ، فقالت: إنّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله لِي أنْ لا أَتَكَشَّفُ، فدَعا لها.

**حدَّثنا** محمَّدٌ أَخْبَرَنا مَخْلَدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي عَطاءٌ أنَّهُ رأى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ المرأةُ الطويلةَ السوداءَ عَلى سِتْرِ الكَعْبَةِ[1].

**قوله: (فضل من يصرع من الريح)** انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي ثبته جميع الأطباء ويذكرون

---

(٦/١١٠٩١) في التفسير. وابن ماجه في الجنائز (١٤٣٦) وفي الفرائض (٢٧٢٨) باب الكلالة. والحاكم (٢/ ٣٠٣) وابن حبان (٤/١٢٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٢) والطيالسي (١٧١٩) والطبري (٨٧٣٠) والحميدي (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٠٦) والواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٨ـ١٤٩) والسيوطي في لباب النقول (ص٧٠) وزاد نسبته في الدر المنثور (٢/ ١٢٤) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه البخاري في المرض (٥٦٥٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٦) باب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

علاجه، والثاني جحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وممن نص على ذلك أبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكوْن من الأرواح فلا.

**قوله: (ألا أريك)** ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة.

**قوله: (هذه المرأة السوداء)** في رواية جعفر المستغفري في كتاب «الصحابة»، وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من طريقة ثمن من رواة عطاء الخراساني بن أبي رباح في هذا الحديث: «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأسدية».

**قوله: (فقالت: إن بي هذه المؤتة)**(١) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة: الجنون، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته: «إن بي هذه المؤتة» يعني الجنون، وزاد في روايته، وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النّحل: الآية ٩٢].

**قولها: (وإني أتكشف)** بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

**قوله: (أنه رأى أم زفر)** بضم الزاي وفتح الفاء.

**قوله: (تلك المرأة)** في رواية الكشميهني: «تلك المرأة».

**قوله: (على ستر الكعبة)** بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة، ويجوز أن يتعلق بقوله: «رأى». ثم وجدت الحديث في الأدب المفرد للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه، وقال: «على سلم الكعبة» فالله أعلم. وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها»، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولاً، وأخرجه عبد البر في «الاستيعاب» من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: «كان النبي ﷺ يأتي بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ، فأتي بمجنونة يقال لها أم زفر، فضرب صدرها فلم تبرأ، قال ابن جريج وأخبرني عطاء» فذكر كالذي هنا، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد: «وكان يثني عليها خيراً» وزاد في آخره: «**فقال: أن يتبعها في**

---

(١) هذه اللفظة ذكرها الشارح رحمه الله تعالى، وهي غير التي في الصحيح.

**الدنيا فلها في الآخرة خير»** وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة هي بمهملتين مصغر، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفري بالكاف، وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة.

وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط. وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها ولفظه: «جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله. فقال: **«إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك»**[(١)]. قالت: «بل أصبر ولا حساب علي».

في الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين، أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

## فضل من ذهب بصره

**١٣ ـ حدَّثنا** عبدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أخْبَرَنا اللَّيْثُ قالَ: حدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله قَالَ: يُرِيدُ عَيْنَيْهِ تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلالٍ عَنْ أنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»[(٢)].

**قوله: (فضل من ذهب بصره)** سقطت هذه الترجمة وحديثهما من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ: «ما

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦٩) ـ ح (٢٩٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٤١) ـ ح (٩٦٨٧)، وموارد الظمآن (١/ ١٨٢) ـ ح (٧٠٨) باب فيمن صبر على اللمم. انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٧) باب فيمن كان به لمم فصبر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٣)، وأحمد في مسنده (١٤٠٢٣/ ٤) والترمذي في الزهد (٢٤٠٠) باب (٥٧) ما جاء في ذهاب البصر. وابن حبان في صحيحه (٢٩٣٠) والطبراني في الكبير (٣/ ٣٧٥).

ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه»[١]. وأصله عند أحد بغير لفظه بسند جيد، وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «من أذهب الله بصره» فذكر نحوه.

**قوله عز وجل: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه»** بالتثنية، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه» ولم يصرح بالذي فسرهما، والمراد بالحبيبتين المحبوتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه.

**قوله عز وجل: «فصبر»** زاد الترمذي في روايته عن أنس: «واحتسب» وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضاً، المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان: **«أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً، وإن مرض الفاجر كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عُقل ولم أُرسل»**[٢]. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً.

**قوله عز وجل: «عوضته منهما الجنة»** وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بشرط المذكور. ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: **«إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت»**[٣] فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري في الجنائز: **«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»** وقد وقع

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٨) أمالي المحاملي (١/ ٣٦٣) ـ ح (٤٠٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٥٥) ـ ح (٥٢٣٤)، والفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ١٢٢) ـ ح (٦٣٧٧)، وفتح الباري (١٠/ ١١٦)، وتحفة الأحوذي (٧/ ٦٩)، وفيض القدير (٥/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٧٣) ـ ح (٤٩٣)، انظر فتح الباري (١٠/ ١١٦) ـ ح (٥٣٢٩)، تحفة الأحوذي (٧/ ٦٩) تهذيب الكمال (١١/ ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٨) ـ ح (٢٢٢٨٢)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٨) باب فيمن ذهب بصره. المعجم الكبير (٨/ ١٩١) ـ ح (٧٧٨٨)، البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٨٩) ـ ح (٥٣٥)، فتح الباري (١٠/ ١١٦) ـ ح (٥٣٢٩).

في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه «إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حمدني عليهما» ولم أر هذه الزيادة في غير هذا الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات.

**قوله: (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس)** أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وحدان بطن من الأزد، ولهذا يقال له الأزدي، وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه، وقال الدارقطني يعتد به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ: «**قال ربك من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة**»[(١)]. وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن زيد بن هارون عنه قال: «دخلت على أنس فقال لي: أدنه، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا صغير. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى» فذكر الحديث بلفظ: «**ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء إلا الجنة**». وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ: «**إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة**»[(٢)].

## عيادة النساء الرجال

### وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار

**١٤ ـ حدَّثَنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وبِلالٌ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ويا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قالت: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُـلُّ امْـرِئٍ مُـصَـبَّـحٌ فِـي أَهْـلِـهِ     وَالـمَـوْتُ أَدْنَـى مِـنْ شِـرَاكِ نَـعْـلِـهِ

وكَانَ بِلالٌ إذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقولُ:

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٩٤) ـ ح (٢٩٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٣) ـ ح (١٤٠٥٣)، والحارث في مسنده (٢/ ٨٥٠) ـ ح (٩٠٣)، ومسند الشاميين (٢/ ٤٠٧) ـ ح (١٥٩٣)، وأبي يعلى في مسنده (٧/ ٢٦٨) ـ ح (٤٢٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٠٢) ـ ح (٢٤٠٠)، وأبي يعلى في مسنده (٤/ ٢٥٢) ـ ح (٢٣٦٥)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٠/ ٨٣) ـ ح (٧٧)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣١٠) باب فيمن ذهبت عينه الواحدة.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِـوادٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وجَـلِـيـلُ
وهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِـيَـاهَ مِـجَـنَّـةٍ وهَـلْ تَـبْـدُوَنْ لِـي شَـامَـةٌ وَطَـفِـيـلُ

قَالتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أو أشَدَّ، اللَّهُمَّ وصَحِّحْها وبَارِكْ لَنا في مُدِّها وصاعِها وانْقُلْ حُمَّاها فَاجْعَلْها بِالجُحْفَةِ»**[1].

**قوله: (عيادة النساء الرجال)** أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر.

**قوله: (وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار)** قال الكرماني: لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعة، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قلت: وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك، بل هي الصغرى، لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد، وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان، وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما» الحديث، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً. وقد تقدم أن في بعض طرقه: «وذلك قبل الحجاب»، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة.

**وقوله:** في البيت الذي أوله: «ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد» كذا هو بالتنكير والإبهام، والمراد به وادي مكة. وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال، فإنه قال: كان بلال يتمثل به، وأورده بلفظ: «هل أبيتن ليلة بمكة حولي» وقوله: «شامة وطفيل» هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٤)، وأطرافه في (٣٩٢٦) (٥٦٥٤) (٥٦٧٧)، (٦٣٧٢). وأخرجه مالك في موطئه في الجامع (١٦٤٨) باب (٤) ما جاء في وباء المدينة. وأحمد في مسنده (٩/٢٤٤١٤) ومسلم في الحج (١٣٧٦) باب (٨٦) الترغيب في سكن المدينة والصبر على وبائها.

أنهما عينان، وقوله: «كيف تجدك؟» أي تجد نفسك، والمراد به الإحساس، أي كيف تعلم حال نفسك، والله أعلم.

## عيادة الصبيان

١٥ ـ **حدَّثَنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدَّثَنا شُعْبَةُ قَال: أَخْبَرَنِي عاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عُثْمَانَ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةً للنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وسَعْدٌ وأُبَيٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فاشْهَدْنا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلامَ ويَقُولُ: «**إِنَّ للَّهِ ما أَخَذَ وَمَا أَعْطى وَكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمّىً فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ**».

فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَام النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ ونَفْسُهُ تُقَعْقِعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يا رَسُولَ الله؟.

قَالَ: «**هذه رَحْمَةٌ وضَعَهَا الله في قُلُوبِ مَنْ شاءَ مِنْ عِبادِهِ ولا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبادِهِ إلاَّ الرُّحماءَ**»[1].

## عيادة الأعراب

١٦ ـ **حدَّثَنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتارٍ حدَّثَنا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «**لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شاءَ الله**». قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ ـ أَوْ تَثُورُ ـ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذاً**»[2].

**قوله: (عيادة الأعراب)** بفتح الهمزة هم سكان البوادي.

**قوله ﷺ: (لا بأس)** أي أن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية قد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. وقوله ﷺ: «طهور» هو خبر مبتدأ محذوف أي وطهور لك من ذنوبك أي مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط، وقوله: «إن شاء الله» يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر.

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٥)، وأطرافه (٥٦٥٥) (٦٦٠٢) (٦٦٥٥) (٧٣٧٧) (٧٤٤٨) وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٣) باب (٦) البكاء على الميت.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٦)، وأطرافه في (٥٦٥٦) (٥٦٦٢) (٧٤٧٠). وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٥٩) والطبراني في الكبير (١١/ ١١٩٥١) والطبري (١١/ ١١٩٥١) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٢) والبغوي (١٤١٢) في المرقاة.

**قوله:** (**قلت**) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار.

**قوله:** (**بل هي**) أي الحمى، وفي رواية الكشميهني: «بل هو» أي المرض.

**قوله:** (**تفور أو تثور**) شك من الراوي هل قالها بالفاء أم بالمثلثة وهما بمعنى.

**قوله ﷺ:** (**تزيره**) بضم أوله من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره.

**قوله:** (**فنعم إذاً**) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقدير إذا أبيت فنعم، أي كان كما ظننت، قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن تكون الحمى له طهورة لذنوبه، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، وقد جاء عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمٰن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتاً. وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: فقال النبي ﷺ: **«ما قضى الله فهو كائن»** فأصبح الأعرابي ميتاً. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً نحوه. قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يعظه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله. وفيه أن ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك.

## عيادة المشرك

١٧ ـ **حدَّثَنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عن أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه، أن غُلاماً لِيَهُودي كانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إلى أبِيهِ وهو عِنْدَه، فقالَ لهُ: أَطِعْ أبا القَاسِمِ ﷺ. فأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حُضِرَ أبو طالب جاءه النبي ﷺ.

**قوله:** (**عيادة المشرك**) قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى. والذي يظهر أن

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٧) وطرفه في (٥٦٥٦). ورواه أحمد في مسنده (١٢٧٩٢/ ٤) وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٥) باب في عيادة الزمن. وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٤/ ١١) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٨/ ٢) باب (٦) عرض الإسلام على المشرك.

ذلك يختلف باختلاف المقاصد، قد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

## إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

١٨ ـ **حدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حدَّثَنا يَحْيَى حدَّثَنا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِياماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**إِنَّ الإِمامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذْ رَفَعَ فَارْفَعُوا وإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**»[1].

قال أبو عبد الله: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِداً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

**قوله**: (**إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى**) أي المريض (**بهم**) أي بمن عاده.

**قوله**: (**إن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه**) وقد جاء عند البخاري (١١١٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ، فخدش ـ أو فجحش ـ شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً، فصلينا قعوداً، وقال: «**إنما جعل الإمام...**» الحديث. وذكره بنحوه.

## وضع اليد على المريض

١٩ ـ **حَدَّثَنا** المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنا الجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاها قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ الله إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إلا ابْنَةً واحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «**لا**». قُلْتُ: فَأُوْصِي بِالنِّصْفِ وأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «**لا**». قُلْتُ: فَأُوصِي بالثُّلُثِ وأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**»

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٨) وأطرافه في (١١١٣) (١٢٣٦) (٥٦٥٨). وأخرجه مالك في موطئه في صلاة الجماعة (٣٠٧) باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس، وأحمد في مسنده (٢٥٢٠٣/ ٩) ومسلم في الصلاة (٤١٢) باب ائتمام المأموم بالإمام. وابن ماجه في الإقامة (١٢٣٧) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به. وابن حبان في صحيحه (٢١٠٤/ ٥) وابن خزيمة برقم (١٦١٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٧٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥).

فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ[١].

**٢٠ ـ حدَّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»**، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذىً مَرَضٌ فَما سِواهُ إلاَّ حَطَّ الله سَيِّئاتِهِ كَما تَحطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها»**[٢].

قوله: **(وضع اليد على المريض)** قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرفٌ لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. ثم ذكر المصنف في الباب حديث: أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص، وقوله فيه: «تشكيت بمكة شكوى شديدة» في رواية المستملي «شديداً» بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله: «وأترك لها الثلثين» قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد يكون من جهة الرد، وفيه نظر لأن سعداً كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: وأترك لها الثلثين، أي ولغيرها من الورث، وخصها بالذكر لتقدمها عنده. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. وقوله: «ثم وضع يده على جبهته» في رواية الكشميهني «على جبهتي» وبها يتبين أن في الأول تجريداً، وقوله: «فما زلت أجد برده» أي برد يده، وذكر باعتبار العضو أو

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥٩) وأطرافه في (١٢٩٥) (٢٧٤٢) (٢٧٤٤) (٣٩٣٦) (٤٤٠٩) (٥٣٥٤) (٥٦٥٩) (٥٦٦٨) (٦٣٧٣) (٦٧٣٣) وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٠) ومسلم في الوصية (١٦٢٨) باب الوصية بالثلث، والترمذي في الوصايا (٢١١٦) باب ما جاء في الوصية بالثلث، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤) باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي بماله. وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٨) باب الوصية بالثلث والنسائي في الوصايا (٣٦٢٨) باب الوصية بالثلث، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٤٩) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) والطيالسي في مسنده (١٩٥) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٠) وأطرافه في (٥٦٤٨) (٥٦٦٠) (٥٦٦١) (٥٦٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦١٨) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من عرض أو حزن أو نحو ذلك. والدارمي (٢/ ٣١٨) وابن حبان في صحيحه (٢٩٣٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٢).

الكف أو المسح. وقوله: «فيما يخال إلي» قال ابن التين: صوابه فيما يخيل إليّ بالتشديد لأنه من التخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦]، قلت: وأقره الزركشي، وهو عجيب. فإن الكلمة صواب، وهو بمعنى يخيل قال في «المحكم»: خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه، وساق الكلام على المادة.

الحديث الثاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه قوله: «فمسسته» بيدي بكسر السين الأولى وهي موضع الترجمة، وجاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «**بسم الله**»[١]. أخرجه أبو يعلى بسند حسن، أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه: «**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو**»[٢]. وأخرجه ابن السني ولفظه: «**فيقول: كيف أصبحت أو كيف أمسيت؟**».

## ما يقال للمريض، وما يجيب

**٢١ ـ حدَّثنا** قُبَيْصَةُ قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَقُلْتُ: إنَّك لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قالَ: «**أَجَلْ وما مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذىً إلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطاياهُ كَما تَحاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ**»[٣].

**٢٢ ـ حدَّثنا** إسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ ﷺ: «**لا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ**» فَقَالَ: كَلاَّ بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حتَّى تُزِيرَهُ القُبُورَ،

---

(١) أخرجه أبي يعلى في مسنده (٧/ ٤٣٦) ـ ح (٤٤٥٩)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٩)، القول المسدد (١/ ٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨١) ـ ح (٦٣٨٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٩) ـ ح (٢٢٢٩٠)، والروياني في مسنده (٢٨٧١٢) ـ ح (١٢١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٩) ـ ح (٩٢٠٢)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٨)، المعجم الأوسط (١/ ٨) ـ ح (١٠)، المعجم الكبير (٨/ ٢١١) ـ ح (٧٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦١)، وطرفه في (٧٤٦٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٩٥/ ٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) باب مثل المؤمن كالزراع ومثل الكافر كشجر الأرز. والترمذي في الأمثال (٢٨٦٦) باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً»(١).

**قوله: (ما يقال للمريض وما يجيب)** ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال: حمى تفور، وقد تقدم أيضاً قريباً، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك. وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض»(٢) وفي سنده لين. وقوله ﷺ: «نفسوا» أي أطمعوه في الحياة. ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه، قال النووي: هو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعرابي: «لا بأس» وأخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه: إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة. وقد ترجم البخاري في «الأدب المفرد» ما يجيب به المريض وأورد قوله ابن عمر للحجاج لما قال له: من أصابك، قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله.

## عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار

٢٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إكَافٍ عَلى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله، وفِي المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِن المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ واليَهُودُ وَفِي المَجْلِس عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ ونَزَلَ فَدَعاهُمْ إلى الله فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ: يا أَيُّها المَرْءُ إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إنْ كَانَ حَقّاً فلا تُؤْذِنَا بِهِ في مَجْلِسِنا وَارْجِعْ إلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنا فَإِنَّا نُحِبُّ

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٢) وأطرافه في (٥٦٥٦) (٥٦٦٢) (٧٤٧٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١١٩٥١)، والطبري (١١/ ١١٩٥١)، والبيهقي في الكبير (٣/ ٣٨٢)، والبغوي (١٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٢) ـ ح (٢٠٨٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٦٢) ـ ح (١٤٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٥) ـ ح (١٠٨٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤١) ـ ح (٩٢١٣)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٢١)، تحفة الأحوذي (٦/ ٢١٩).

ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ واليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «**أيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ**» يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنِ أُبَيٍّ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ الله مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ[1].

**٢٤ ـ حَدَّثَنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدثَّنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ **يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ**[2].

**قوله: (عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار)** ذكر فيه حديث أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ ركب على الحمار» وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة، وقوله: «على حمار على إكاف على قطيفة»، «على» الثالثة بدل من الثانية وهي بدل الأولى. والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقطفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة، والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة، والقطيفة كساء، وقوله: «فدكية» بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة، كأنها صنعت فيها، وحكى بعضهم أن في رواية: «فركبه» بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار، وهو تصحيف بين، وقوله في

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٣)، وأطرافه (٤٥٦٦) (٥٦٦٣) (٥٩٦٤) (٦٢٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٢٦/ ٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٨) باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين. والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٢) باب (١٣) ما جاء في الإسلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم. وابن حبان في صحيحه (٦٥٨١) وعبد الرزاق في مصنفه (٩٧٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٤) وأطرافه في (٤٥٧٧) (٥٦٥١) (٥٦٦٤) (٥٦٧٦) (٦٧٢٣) (٦٧٤٣) (٧٣٠٩) وأخرجه أحمد في مسنده (١٤١٩٠/ ٥). ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب (٢) ميراث الكلالة، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) باب (١) في الكلالة، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٧) باب (٦) ميراث البنين مع البنات. وفي التفسير (٣٠١٥) وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٩١/ ٦) في التفسير، وابن ماجه في الجنائز (١٤٣٦) وفي الفرائض (٢٧٢٨) باب الكلالة، والحاكم (٢/ ٣٠٣) وابن حبان (١٢٦٦/ ٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٢) والطيالسي (١٧١٩) والطبري (٨٧٣٠) والحميدي (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٠٦)، والواحدي في أسباب النزول (ص١٤٨ـ ١٤٩) والسيوطي في لباب النقول (ص٤١٠) وزاد نسبته في الدر المنثور (٢/ ١٢٤) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

حديث جابر: «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» هذا القدر أفرده المزي في «الأطراف» وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان» وأظن الذي صنعه هو الصواب.

## ما رُخِّص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع

**وقول أيوب:** ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣]

٢٥ ـ **حدَّثَنا** قَبِيصةُ حدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ ابْنِ أبِي نَجِيحٍ وأيُّوبَ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وأنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ فَقَال: «**أيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أمَرَنِي بِالفِداءِ[1].

٢٦ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أبُو زَكَرِيَّاءَ أخْبَرَنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وأنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وأدْعُوَ لَكِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ مَوتِي وَلَو كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أوْ أرَدْتُ أنْ أُرْسِلَ إلَى أبِي بَكْرٍ وابْنِهِ فَأَعْهَدَ أنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أو يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ**»، ثُمَّ قُلْتُ: يَأبَى اللَّهُ ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ أوْ يَدْفَعُ اللَّهُ ويَأْبَى المُؤْمِنُونَ[2].

٢٧ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَى حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حدَّثَنا سُلَيْمَانُ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٥) وأطرافه في (١٨١٥) (١٨١٦) (١٨١٧) (١٨١٨) (٤١٥٩) (٤١٩٠) (٤١٩١) (٤٥١٧) (٥٦٦٥) (٥٧٠٣) (٦٨٠٨) وأخرجه مالك في موطئه في الحج (٩٥٥) باب (٨٧) فدية من حلق قبل أن ينحر. وأحمد في مسنده (١٨١٣٠/ ٦) ومسلم في الحج (١٢٠) باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها. وأبو داود في المناسك (١٨٥٦) باب في الفدية. والترمذي في الحج (٩٥٣) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه. والنسائي في المناسك (٢٨٥١) باب (٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وابن حبان في صحيحه (٣٩٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥) من طريق عن عبد الله بن مغفل، به.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٦)، وطرفه في (٧٢١٧) وهو من إفراد البخاري تحفة الأشراف (١٧٥٦١/ ٣).

وهُو يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «**أجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذىً مَرَضٌ فَما سِواهُ إلاَّ حَطَّ الله سَيِّئاتِهِ كما تحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها**»(١).

٢٨ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنا رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَداعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لا**»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ كَثيرٌ إنَّكَ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي به وَجْهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيها حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ**»(٢).

**قوله: (ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام:** ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣] أما قولهم: «إني وجع» فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورده فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء ـ يعني بنت أبي بكر وهي أمهما ـ وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعت»(٣) الحديث. وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه قال: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالساً، فقلت: أصبحت

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٧) وأحمد في المسند (٩/٢٥٤٥٣) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٠) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. والترمذي في الزهد (٢٣٩٧) باب ما جاء في ذكر مرضى رسول الله ﷺ. وابن حبان في صحيحه (٢٩١٨) والطيالسي في مسنده (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٨) وأطرافه في (١٢٩٥) (٢٧٤٢) (٢٧٤٤) (٣٩٣٦) (٤٤٠٩) (٥٣٥٤) (٥٦٥٩) (٥٦٦٨) (٦٣٧٣) (٦٧٣٣) وأخرجه أحمد في مسنده (١/١٤٤٠) ومسلم في الوصية (١٦٢٨) باب الوصية بالثلث. والترمذي في الوصايا (٢١١٦) باب ما جاء في الوصية بالثلث. وأبو داود في الوصايا (٢٧٠٨) باب الوصية بالثلث، والنسائي في الوصيات (٣٦٢٨) باب الوصية بالثلث، وابن حبان في صحيحه (١٠/٤٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٦٨) والطيالسي في مسنده (١٩٥) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٠٣) ـ ح (٣٠٦٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٧٩) ـ ح (٥٠٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٢٤)، حلية الأولياء (٢/٥٦).

بحمد الله بارئاً؟ قال: أما إني على ما ترى وجع»[١] فذكر القصة، أخرجه الطبراني.
وأما قوله: «وارأساه» فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب، وأما قوله: «اشتد بي الوجع» فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب، لأن أو إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين. قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه: **«أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب ـ يعني فجزع من قوله ـ ودعا ربه فكشف ما به»**[٢]. وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفاً عليه نحوه وقال فيه: **«فجزع من قولهما جزعاً شديداً ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه»**[٣]. فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المرض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم.

قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١/ ٨٩)، المعجم الكبير (١/ ٦٢) ـ ح (٤٣)، انظر مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٢)، فتح الباري (١٠/ ١٢٤)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٥٨) ـ ح (٢٨٩٨)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٣٥) ـ ح (٤١١٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٩٩) ـ ح (٣٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٤ـ ٣٧٥)، وانظر فتح الباري (١٠/ ١٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٢٧) ـ ح (٣٥٥٤٨)، وانظر فتح الباري (١٠/ ١٢٤).

وروى أحمد في «الزهد» عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى[١]، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي قال: هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه هي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثر الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً.

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

**الأول**: حديث كعب بن عجرة في حق المُحرم رأسه إذا آذاه القمل، وقوله ﷺ: «**أيؤذيك هوام رأسك**»[٢] هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدل، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل.

**الثاني**: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

**قوله**: **(وارأساه)** هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة: «رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه»[٣].

**قوله** ﷺ: «**ذاك لو كان حي**» ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي لو مت وأنا حي، ويرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه: ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»[٤]، وقولها: «واثكلياه» بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للندبة، وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان

---

(١) عزاه المزي للإمام أحمد. انظر فيض القدير (٣/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٢٤) ـ ح (٢٩٠)، أمالي المحاملي (١/ ٩١) ـ ح (٤٤)، خلاصة المنير (٢/ ٣٣) ـ ح (١٣٧٨).

(٣) أخرجه ابن يعلى في مسنده (٨/ ٣٧٠). انظر نصب الراية (٢/ ٢٥١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٥١) ـ ح (٦٥٨٦)، والدارمي في سننه (١/ ٥١) ـ ح (٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٦) ـ ح (٦٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٢) ـ ح (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠) ـ ح (١٤٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٢٨) ـ ح (٢٥٩٥).

يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. وقولها: «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها أخذت ذلك من قوله لها: «لو مت قبلي»، وقولها: «ولو كان ذلك» في رواية الكشميهني «ذاك» بغير لام أي موتها «لظللت آخر يومك معرساً» بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف، يقال: أعرس وعرس إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر، فإن التعريس النزول بليل. ووقع في رواية عبيد الله: «لكأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي أعرست ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ. وقولها: «بل أنا وارأساه» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله: «ثم بدىء في وجعه الذي مات فيه ﷺ».

**قوله: «لقد هممت أو أردت»** شك من الراوي، ووقع في رواية أبي نعيم: «أو وددت» بدل «أردت».

**قوله ﷺ: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه»** كذا للأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون، ووقع في رواية مسلم: «أو ابنه» لفظ أو التي للشك أو للتخيير، وفي أخرى «أو آتيه» بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الإتيان بمعنى المجيء، والصواب الأول، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه. وقال: ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم: «ادعي لي أباك وأخاك» وأيضاً فإن مجيئه إلى أبي بكر كان متعسراً لأنه عز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته، قلت: في هذا التعليل نظر، لأن سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ، وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لقد هممت الخ» وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه. ويؤدي أيضاً ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك.

**قوله ﷺ: «فأعهد»** أي أوصي.

**قوله ﷺ: «أن يقول القائلون»** أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

**قوله ﷺ: «أو يتمنى المتمنون»** بضم النون جمع متمني بكسرها، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها

الواو فضمت النون، وفي الحديث: ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

**الحديث الثالث:** حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه قريباً. وقوله في هذه الرواية: «فمسسته» وقع في رواية المستملي «فسمعته» وهو تحريف، ووجهت بأن هناك حذفاً والتقدير: فسمعت أنينه.

**الحديث الرابع:** حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص.

## من ذهب بالصبي المريض ليدعى له

**٢٩ ـ حَدَّثَنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنا حَاتِمٌ هُو ابْنِ إسْماعِيلَ عَنِ الجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالتِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي ودَعا لِي بالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الحَجَلَةِ[١].

**قوله: (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له)** في رواية الكشميهني: «ليدعو له» ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمٰن، والسائب هو ابن يزيد.

وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد (٢٢٢١٥/٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧٨٢١) عن أبي إمامة رضي الله عنه، بلفظ: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة»[٢] وسنده ضعيف، ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال ﷺ: «**أطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم**»[٣] وسنده حسن.

**وقوله: (وقمت خلف ظهر، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة)** قيل: المراد بالحجلة هنا الطير، وهو اليعقوب، يُقال للأنثى منه حجلة. وعلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٠)، وأطرافه في (١٩٦) (٤٣٢٨)، وأخرجه مسلم في (٢٤٩٧) في فضائل الصحابة باب (٣٨) فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما. وابن حبان في صحيحه (٥٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٠) ـ ح (٢٢٢٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٢) ـ ح (٧٨٢١)، انظر فتح الباري (١١/ ١٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٠) ـ ح (٦٨٨٧)، انظر فتح الباري (١١/ ١٥١).

فالمراد بزرِّها بيضتها. ويؤيده ما رواه مسلم (٢٣٤٤/١٠٩)، من حديث جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شَعِث رأسه تبيَّن وكان كثير شعر اللحية. فقال رجلٌ: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيتُ الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة، يشبه جسده[1]. والله تعالى أعلم.

## تمني المريض الموت

٣٠ ـ حَدَّثَنا آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا ثابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ فَإِنْ كان لا بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيراً لي وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْراً لي»**[2].

## قول المريض: قوموا عني

٣١ ـ حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ الله ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»** فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَقُول ما قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَروا اللَّغْوَ والاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قُومُوا»** قالَ عُبَيْدُ الله: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٣/٤) ـ ح (٢٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦/١٤) ـ ح (٦٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/٦) ـ ح (٣١٨٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٠٤) ـ ح (٢١٠٣٦)، وأبي يعلى في مسنده (١٣/ ٤٥١) ـ ح (٧٤٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٥١) ـ ح (١٤١٩)، انظر فتح الباري (٦/ ٥٧٢، ٥٧٣) ـ ح (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧١) وأطرافه في (٦٣٥١) (٧٢٣٣) وأخرجه أحمد في مسنده (١١٩٧٩/ ٤) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠) باب كراهة تمني الموت لضر نزل به. وأبو داود في الجنائز (٣١٠٨) باب في كراهية تمني الموت. والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت. والنسائي في الجنائز (١٨١٩) باب (١) تمني الموت. وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٥) باب ذكر الموت والاستعداد له. وابن حبان في صحيحه (٩٦٨) والطيالسي في مسنده (١/ ١٥٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٧) والبغوي في شرح السنة (١٤٤٤).

الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ ولَغَطِهِمْ[١].

**قوله: (باب قول المريض قوموا عني)** أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك. ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها لا يختص بالعيادة: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر.

**قوله: (وكان ابن عباس يقول: إن الرزية)** والرزية: المُصيبة وتأتي بمنع الانتقاص أيضاً.

**٣٢ - حَدَّثَنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا وإِنَّا أَصَبْنَا ما لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ وَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[٢].

**٣٣ - حَدَّثَنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ**» قالوا: وَلا أَنْتَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ ورَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وقارِبُوا ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ إِمَّا مُحْسِناً فلعَلَّهُ أَنْ يَزْدادَ خَيْراً وَإِمَّا مُسِيئاً فلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»[٣].

---

(١) تفرد به البخاري في المرضى (٥٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٢) وأطرافه في (٦٣٤٩) (٦٣٥٠) (٦٤٣٠) (٦٤٣١). وأخرجه أحمد في المسند (٢١١١١/٧) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب كراهة تمني الموت لضر نزل به. والترمذي في الجنائز (١٨٢٢) باب (٢) الدعاء بالموت. وابن حبان في صحيحه (٢٩٩٩) والحميدي في مسنده (١٥٤) والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦٣٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣) وأطرافه في (٦٤٦٣) (٧٢٣٥) وأخرجه مسلم في =

**٣٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ أبِي شَيْبَة، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ هِشَام عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ** الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأعْلى**»[(١)].

**قوله: (تمني المريض الموت)** أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟ ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت، وكأن المراد منع تمني المرض. وذكر في الباب خمسة أحاديث: الحديث الأول عن أنس.

**قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه»**[(٢)] الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً. وقوله ﷺ: «**من ضر أصابه**» حمله جماعة من السلف علة الضر الدنيوي، فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا**»[(٣)] على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة؛ ففي الموطأ عن عمر أنه قال: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر، وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس، ويقال: عابس الغفاري، أنه قال: «يا طاعون خذني، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت؟**» فقال: إني سمعته يقول: «**بادروا بالموت ستاً، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم**»[(٤)]

---

= صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨١٦) باب (١٧) لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى. والنسائي في الإيمان (٥٠٤٩) باب (٢٨) الدين يسر. وابن حبان في صحيحه (٣٥١).

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٤) وطرفه في (٥٦٤٧) ومالك في موطئه في الجنائز (٥٦٢) باب جامع الجنائز. وأحمد في مسنده (٢٦٠٠٦/ ١٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) باب في فضل عائشة رضي الله عنها والترمذي في الدعوات (٣٤٩٦) باب (٧٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٠٣) باب ما يقول عند الموت. وابن حبان في صحيحه (٦٦١٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٦) ـ ح (٥٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٧) ـ ح (٦٣٥٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٤٧) ـ ح (١٣٦٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٤) ـ ح (٢٦٨٠) والبخاري (٥/ ٢٣٣٧) ـ ح (٥٩٩٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٤٨) ـ ح (٩٦٨) والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٠١) ـ ح (٥٨٧١)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٠١) ـ ح (٩٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٠٠) ـ ح (١٩٤٦)، والنسائي (٤/ ٣) ـ ح (١٨٢٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٤) ـ ح (١٢٠٣٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٦٨) ـ ح (٢٠٠٣)، وأبي يعلى في مسنده (٦/ ٩) ـ ح (٣٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٢٩) ـ ح (٣٧٧٣٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤) ـ =

الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه «قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما عَمَّرَ المسلم كان خيراً له»[١] الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون».

**قوله ﷺ: «فإن كان لا بد فاعلاً»** في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري في الدعوات: **«فإن كان لا بد متمنياً للموت»**.

**قوله ﷺ: «فليقل»** الخ، وهذا دل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور به نوع تفويض وتسليم للقضاء، وقوله: «فإن كان الخ» فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أن الاستحباب، ودل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معديكرب: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام**»[٢] الحديث، أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاقتصار على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب.

**قوله ﷺ: «ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت»**[٣] عبر في الحياة بقوله: «ما كانت» لأنها حاصلة، فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط. والظاهر أن هذا التفصيل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً، وسيأتي عند البخاري في التمني من

---

= ح (١٦٠٨٣)، والحارث في مسنده (٢/ ٦٤٠) ـ ح (٦١٣)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٢٨) ـ ح (٥٣٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ١٤٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٢) ـ ح (١٤٠١٦) فتح الباري (١٠/ ١٢٨) ـ ح (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٤٩) ـ ح (٦٧٤) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٦٧) ـ ح (٧٩٤٥)، والترمذي (٤/ ٥٩٠) ـ ح (٢٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٨) ـ ح (٦٧٧٠) وابن ماجه (٢/ ١١١١) ـ ح (٣٣٤٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٢) ـ ح (١٧٢٢٥)، ومسند الشاميين (٢/ ٢٩٦) ـ ح (١٣٧٥) والشهاب في مسنده (٢/ ٢٧١) ـ ح (١٣٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨) ـ ح (٥٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٤) ـ ح (٢٦٨٠) والبخاري (٥/ ٢١٤٦) ـ ح (٥٣٤٧)، وابن حبان (٣/ ٢٤٨) ـ ح (٩٦٨)، والترمذي (٣/ ٣٠١) ـ ح (٩٧٠) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٧) ـ ح (٦٣٥٧) وأبو داود (٣/ ١٨٨) ـ ح (٣١٠٨)، والنسائي (٤/ ٣) ـ ح (١٨٢٠) وابن ماجه (٢/ ١٤٢٥) ـ ح (٤٢٦٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٠١) ـ ح (١١٩٩٨).

رواية النضر بن أنس عن أبيه: «لولا أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنوا الموت لتمنيته» فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه.

**الحديث الثاني:** حديث خباب.

**قوله: (وقد اكتوى سبع كيات)** في رواية حارثة: «وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت»[١] أي من الوجع الذي أصابه، وحكى شيخنا[٢] في شرح «الترمذي» احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً، كما وقع صريحاً في رواية حارثة المذكورة عنه قال: «لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً» يعني الآن، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالاً منه كعبد الرحمٰن بن عوف، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يحب أن لو بقي له أجره موفراً في الآخرة، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حصين: «نهينا عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا». قال: وهذا بعيد. قلت: وكذلك الذي قبله، وسيأتي الكلام على حكم الكي قريباً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

**قوله: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا)** زاد البخاري في الرقاق من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد: «شيئاً» أي لم تنقص أجورهم، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح. ويؤيده حديث الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير»، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع الحال جداً وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: «وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب» أي الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ١٤١) ـ ح (١٠٥٣) والطبراني في الكبير (٤/ ٧١) ـ ح (٣٦٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٤).

(٢) يريد الإمام القاضي ابن العربي ـ صاحب عارضة الأحوذي.

فقال: أراد خباب بهذا القول الموت، أي لا يجد للمال الذي أصابه إلا وضعه في القبر، حكاه ابن التين ورده فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال.

قلت: وقد وقع لأحمد عن زيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله: إلا التراب «وكان يبني حائطاً له» وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع عن إسماعيل وأوله: «دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطاً له وقد اكتوى سبعاً»(١) الحديث.

**قوله: (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به)** الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، وكل دعاء تمنٍّ من غير عكس، فلذلك أدخله في هذه الترجمة.

**قوله: (ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له)** هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة، والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضاً: «وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب».

**قوله: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب)** أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

**تنبيه**: هكذا وقع من هذا الوجه موقوفاً، وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد: «حدثنا أبي عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن قيس عن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده» فذكر الحديث، وفيه: «وهو يعالج حائطاً له فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب**» وعمر كذبه يحيى بن معين.

**الحديث الثالث والرابع**: حديث أبي هريرة.

**قوله ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»** أخرجه هذا استطراداً لا قصداً، المقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله: «ولا يتمنى الخ».

**قوله ﷺ: «ولا يتمنى»** كذا للأكثر بإثبات التحتانية، وهو لفظ نفي بمعنى النهي، ووقع في رواية الكشميهني «لا يتمن» على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٧) ـ ح (٥٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٧) ـ ح (٦٣٥٤) والنسائي في السنن (١/ ٦٠٠) ـ ح (١٩٤٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٧) ـ ح (٢٩٨٥٥)، والبزار في مسنده (٦/ ٦٤) ـ ح (٢١٢٥) الشاشي في مسنده (٢/ ٤٠٤) ـ ح (١٠٠٣) والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٠٩) ـ ح (٢١٠٩٧) والشهاب في مسنده (٢/ ١٣٥) ـ ح (١٠٤٦) انظر فتح الباري (١٠/ ١٢٩).

الآتية في التمني بلفظ: «لا يتمنى» للأكثر وبلفظ «لا يتمنين» للكشميهني، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد، وزاد بعد قوله أحدكم الموت: «**ولا يدعو به من قبل أن يأتيه**» وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يتمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك.

ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: «**اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى**» إشارة إلى النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فللّه دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذاً للأذهان، وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها، وقوي ذلك بقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يُوسُف: الآية ١٠١]. قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بقول يوسف فذكره، وبقول سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النَّمل: الآية ١٩] وبحديث عائشة في الباب، وبدعاء عمر بالموت وغيره. قال: وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت.

قلت: وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام، فقال قتادة: لم يتمنَّ الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه. وقال غيره: بل مراده ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يُوسُف: الآية ١٠١] عند حضور أجلي، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام. وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا، وإما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق.

وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش. والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به، والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض.

**قوله ﷺ: «إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب»** أي يرجع عن موجب العتب عليه. ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد: «**وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**»[(١)] وفيه إشارة أن المعنى في النهي عن تمني

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٥) ـ ح (٢٦٨٢) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨٥) ـ ح (٣٠١٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٧) ـ ح (٦٣٥٦) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣١٦) ـ =

الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منه العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال. ولا يرد على أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك ـ وقد وقع لكن نادراً ـ فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه.

ويؤيده حديث أبي أمامة: «أن النبي ﷺ قال لسعد: **يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك**»[1] أخرجه بسند لين، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم: «**وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**».

واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شراً، وأجيب بأجوبة:

**أحدها**: حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد.

**والثاني**: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر تقاوم سيئاته، وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف، والسيئات بصدد التكفير.

**والثالث**: يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله: «لعله» والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي.

ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس الذي في أول الباب: «**وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**» وهو لا ينافي حديث أبي هريرة: «**أن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً**» إذا حل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر.

**الحديث الخامس**: حديث عائشة: «**وألحقني بالرفيق الأعلى**» تقدم الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به، وأن هذه الحالة من

---

= ح (٨١٧٣) والبيهقي في الزهد (٢/ ٢٣٩) ـ ح (٦٣١) انظر فتح الباري (١٠/ ١٣٠) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥٠٧) ـ ح (٣١٤٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) ـ ح (٢٢٣٤٧) انظر فتح الباري (١٠/ ١٣٠).

خصائص الأنبياء أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت. ولله الحمد.

## دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها: قال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً»** قاله النبي ﷺ.

**٣٥ ـ حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْراهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَتَى مَرِيضاً أو أُتِيَ بِهِ قال عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام: **«أذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»**[١].

وقَالَ عَمْرُو بْنُ أبِي قَيْسٍ وإبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ.

وقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبِي الضُّحَى وَحْدَهُ: وقَال: إذَا أَتَى مَرِيضاً[٢].

**قوله: (دعاء العائد المريض)** أي بالشفاء ونحوه.

**قوله: (وقالت عائشة بنت سعد)** أي ابن أبي وقاص، وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث، وقد تقدم موصولاً في «باب وضع اليد على المريض» قريباً.

**قوله: (إذا أتى مريضاً أو أُتي به)** شك من الراوي، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه من الروايات المعلقة بعد.

**قوله ﷺ: «لا يغادر»** بالغين المعجمة أي: لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢١) ـ ح (٢١٩١) والبخاري في صحيحه (٥/ ٢١٤٧) ـ ح (٥٣٥١) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٩) ـ ح (٢٩٦٢) والحاكم في مستدركه (٤/ ٧٠) ـ ح (٦٩٠٩) والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٣٤٣) ـ ح (١٤١٥) والترمذي في سننه (٣/ ٣٠٣) ـ ح (٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨١) ـ ح (٦٣٨٢) وأبو داود في سننه (٤/ ٩) ـ ح (٣٨٨٣) والنسائي في السنن (٤/ ٣٥٨) ـ ح (٧٥٠٨) وابن ماجه في سننه (١/ ٥١٧) ـ ح (١٦١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٦٢) ـ ح (٢٩٤٨٨) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٦) ـ ح (٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٥) وأطرافه في (٥٧٤٣) (٥٧٤٤) (٥٧٥٠) وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٢٣٠/ ٩) ومسلم في كتاب السلام (٢١٩١) باب استحباب رقية المريض. وابن ماجه في الطب (٣٥٢٠) باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به. وابن حبان في صحيحه (٢٩٧٠) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨١) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٨٣).

قد يحصلُ الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى.

## وضوء العائد للمريض

**٣٦ - حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ**» فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله لا يَرِثُنِي إلاَّ كَلالَةٌ فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[(١)].

**قوله: (باب وضوء العائد للمريض)** ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً في باب المغمى عليه، ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به.

## من دعا برفع الوباء والحُمى

**٣٧ - حَدَّثَنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وبِلالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِما فَقُلْتُ: يا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ويا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٦)، وأطرافه في (٤٥٧٧) (٥٦٥١) (٥٦٦٤) (٥٦٧٦) (٦٧٢٣) (٦٧٤٣) (٧٣٠٩) وأحمد في مسنده (١٤١٩٠/ ٥) ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب (٢) ميراث الكلالة. وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) باب (١) في الكلالة، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٧) باب (٦) ميراث البنين مع البنات، وفي التفسير (٣٠١٥) والنسائي في الكبرى (١١٩٠٣/ ٦) في التفسير وابن ماجه في الجنائز (١٤٣٦) وفي الفرائض (٢٧٢٨) باب الكلالة. والحاكم (٢/ ٣٠٣) وابن حبان (١٢٦٦/ ٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٢) والطيالسي (١٧١٩) والطبراني (٨٧٣٠) والحميدي (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٠٦) والواحدي في أسباب النزول (ص١٤٨ـ ١٤٩) والسيوطي في لباب النقول (ص٧٠) وزاد نسبته في الدر المنثور (٢/ ١٢٤) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وكانَ بِلالٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَولِي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شامَةٌ وطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدِينَةَ كحُبِّنا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ، وصَحِّحْها وبَارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ**»[١].

**قوله: (الدعاء برفع الوباء والحمى)** الوباء يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز: أوبية، وجمع المهموز: أوباء، يقال: أوبأت الأرض فهي مؤبئة ووبئت فهي وبئة، ووبئت بضم الواو فهي موبوءة، قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعوناً، وعلى ذلك يحمل قوله الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء، وقال ابن الأثير في النهاية: الطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال ابن سيناء: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قلت: ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبيناً في «باب ما يذكر من الطاعون» من كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

وساق المصنف في الباب حديث عائشة: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال» ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء، لكنه ترجم بذلك إشارة إلى ما وقع في بعض طرقه، وهو ما جاء عند البخاري في أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب. قالت عائشة: «فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» وهذا مما يؤدي أن الوباء أعم من الطاعون، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب، فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها إلى الجحفة، وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً، وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٧) وأطرافه في (٣٩٢٦) (٥٦٥٤) (٥٦٧٧) (٦٣٧٢) وأخرجه مالك في موطئه في الجامع (١٦٤٨) باب (٤) ما جاء في وباء المدينة. وأحمد في مسنده (٢٤٤١٤/ ٩) ومسلم في الحج (١٣٧٦) باب (٨٦) الترغيب في سكن المدينة والصبر على وبائها.

تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيّىء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قدر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم، والله أعلم.

**خاتمة**: اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً، المعلق منها سبعة والبقية موصلة، المكرر منه فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجه سوى حديث أبي هريرة: «**من يرد الله به خيراً يصب منه**»[1] وحديث عطاء أنه رأى أم زفر، وحديث أنس في الحبيبتين، وحديث عائشة أنها قالت: «وارأساه ـ إلى قوله ـ بل أنا وارأساه». وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

# كتاب الطب

**قال الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى:**

قوله: **بسم الله الرحمٰن الرحيم** كتاب الطب ـ كذا لهم، إلا النسفي فترجم «كتاب الطب» أول كفاءة المرض ولم يفرد كتاب الطب، وزاد في نسخة الصغاني: والأدوية. والطب بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضاً: طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح، يقال: استطب تعاني الطب واستطب استوصفه، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على مع معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش. ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة، إلى ما يتركب منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بعض، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما. والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وذلك أن السفر مظنة النَّصَب وهو من مُغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩] فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء

البارد. والثالث من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس. وأخرج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مُرسلاً: أن النبي ﷺ قال لرجلين: «**أيكما أطب؟**» قالا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: «**أنزل الداء الذي أنزل الدواء**»(١).

## ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

**٣٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي** حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ما أَنْزَلَ الله داءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفاءً**»(٢).

**قوله:** «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**» كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، ولم أر لفظ «باب» من نسخ الصحيح إلا للنسفي.

**قوله ﷺ:** «**ما أنزل الله داء**» وقع في رواية الإسماعيلي: «ومن داء» و«من» زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول «أنزل» محذوفاً فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف، ولا يخفى تكلفه.

**قوله ﷺ** «**إلا أنزل له شفاء**» في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث: «يا أيها الناس تداووا»(٣) ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا**»(٤) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس، ولأحمد عن أنس: «**إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا**»(٥) وفي حديث أسامة بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٣) ـ ح (١٦٨٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١) ـ ح (٢٣٤٢٠) انظر فتح الباري (١٠/ ١٣٤) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٦٣) وشرح الزرقاني (٤/ ٤١٨).

(٢) تفرد به البخاري في الطب (٥٦٧٨).

(٣) انظر مجمع الزوائد (٥/ ٨٥). أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٢١٢) ـ ح (٦٢٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٣) ـ ح (١١٣٣٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٠٠) ـ ح (١٥٢٩) فتح الباري (١٠/ ١٣٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٨) ـ ح (٦٠٦٤) والحاكم في مستدركه (٤/ ٢١٨) ـ ح (٧٤٢٥) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٣) ـ ح (١٩٣٤١) والنسائي في السنن (٤/ ٣٧٠) ـ ح (٧٥٦٦) وأحمد في مسنده (١/ ٤٤٣) ـ ح (٤٢٣٦) والطيالسي في مسنده (١/ ٤٨) ـ ح (٣٦٨) وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١١٣) ـ ح (٥١٨٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٦) ـ ح (١٢٦١٨) انظر مجمع الزوائد (٥/ ٨٤) فتح الباري (١٠/ ١٣٥) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٨٥).

شريك: «**تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً الهرم**»[١] أخرجه أحمد (٦/١٨٤٨٢). والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ: «إلا السام» بمهملة مخففة، يعني الموت. ووقع في رواية أبي عبد الرحمٰن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب في آخره: «**علمه من علمه وجهله من جهله**»[٢] أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. ولمسلم عن جابر رفعه: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى**»[٣] ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه: «**إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام**»[٤].

وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير. وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر. وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته.

والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك، وسيأتي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٨٣) ـ ح (٢٠٣٨) والنسائي في السنن (٤/ ١٩٤) ـ ح (٦٨٦٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٥) ـ ح (١٨٨٥١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧٩) ـ ح (١٢٠٧) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٩) ـ ح (٢٩١) انظر فتح الباري (١٠/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢١٨) ـ ح (٧٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٣) ـ ح (١٩٣٤٤) وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٧) ـ ح (٣٥٧٨) وأبي يعلى في مسنده (٩/ ١١٣) ـ ح (٥١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٩) ـ ح (٢٢٠٤) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٨) ـ ح (٣٠٦٣) والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٤٥) ـ ح (٨٢١٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٣) ـ ح (١٩٣٤٢) والنسائي في السنن (٤/ ٣٦٩) ـ ح (٧٥٥٦) انظر فتح الباري (١٠/ ١٣٥)، شرح الزرقاني (٤/ ٤١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) ـ ح (١٩٤٦٥) وأبو داود في سننه (٤/ ٧) ـ ح (٣٨٧٤) انظر فتح الباري (١٣/ ٢٦١).

مزيد لهذا البحث في «باب الرقية» إن شاء الله تعالى. ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله ﷺ: «**وجهله من جهله**» إلى ذلك فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره: لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأول أولى.

ومما يدخل في قوله: «**جهله من جهله**» ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الداء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الأطباء.

وقد أخرج ابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق أبي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئاً؟ قال: «**هي من قدر الله تعالى**»[1]. والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع والله أعلم.

ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد، وحكي كسر دال الدواء. واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح، ولعل التقدير إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت. واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه. ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، والله أعلم.

## هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟

**٣٩ ـ حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَسْقي القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٩٩) ـ ح (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٧٩) وطرفاه في (٢٨٨٣) (٥٦٧٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٣).

**قوله: (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل)** ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد: «كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» وليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم» نعم ورد الحديث المذكور بلفظ: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى» وقد جاء عند البخاري كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» من كتاب الجهد، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك.

## الشفاء في ثلاث

٤٠ ـ **حَدَّثَنِي** الحُسَيْنُ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنا سَالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نَارٍ، وأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ. رَفَعَ الحَديثَ.

وَرَوَاهُ القُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَسَلِ والحَجْمِ[1].

٤١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ حَدَّثَنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بِنَارٍ، وأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»**[2].

**قوله: «الشفاء في ثلاث»** سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ «باب» للسرخسي.

**قوله: (حدثني الحسين)** كذا لهم غير منسوب، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٠) وطرفه في (٥٦٨١) وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩١) باب (٢٣) الكي.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨١) وطرفه في (٥٦٨٠) وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩١) باب (٢٣) الكي.

**قوله**: عن ابن عباس قال: «**الشفاء في ثلاث**» كذا أورده موقوفاً، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله: «وأنهى أمتي عن الكي» ولقوله: رفع الحديث. وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ولعل هذا هو السر في إيراد هذا الطريق أيضاً مع نزولها، وإما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان: حدثني سالم. ووقعت في الثاني بالعنعنة.

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولاً في «مسند البزار» في «الغيلانيات» في «جزء ابن بخيت» كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند، وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في الطب، والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه: «احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم»[١].

**قوله**: «**في العسل والحجم**» في رواية الكشميهني «والحجامة» ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام، أو مصة من العسل»[٢] وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «في العسل والحجم» وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية.

قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به النساء، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثاله: «آخر الدواء الكي»، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.

قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له، بخلاف القصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً. على أن في التعبير بقوله: «شرط محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/١٣٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/١٣٨).

وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده. وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات؛ وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أن يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فتعجل الذي يكتوي التعذيب النار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي. ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى.

وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه: «**من اكتوى أو استرقى فقد بريء من المتوكل**»[1] أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً. وسيأتي الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها.

وقد قيل: إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها؛ والمادية كما تقدم حارة وباردة، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداها ينفعل من إحداهما، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثل، فالحرارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة تناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوي خرجت منه، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»[2] وسيأتي الكلام عليه عند

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٥٢) ـ ح (٦٠٨٧) والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٣) ـ ح (٢٠٥٥)، البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤١) ـ ح (١٩٣٣٠)، والنسائي في السنن (٤/ ٣٧٨) ـ ح (٧٦٠٥) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٤) ـ ح (٣٤٨٩) والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٩) ـ ح (١٨٢٠٥) وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٥١) ـ ح (٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٣١) ـ ح (٢٢٠٩) والبخاري في صحيحه (٣/ ١١٩٠) ـ ح (٣٠٨٨) والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٣) ـ ح (٧٤٣٨) والترمذي في سننه (٤/ ٤٠٤) ـ ح (٢٠٧٤) والدارمي في سننه (٢/ ٤٠٧) ـ ح (٢٧٦٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥) ـ ح (١٠٠٩) =

شرحه إن شاء الله تعالى. وأما قوله: «ومن أحب أن أكتوي» فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

## الدواء بالعسل

**وقول الله تعالى:** ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النّحل: الآية ٦٩]

٤٢ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ والعَسَلُ[١].

٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ الغَسِيلِ عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بِنارٍ، تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[٢].

٤٤ ـ **حَدَّثَنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلى حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[٣].

---

= والنسائي في السنن (٤/ ٣٧٩) ـ ح (٧٦٠٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٩) ـ ح (٣٤٧١) والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٥) ـ ح (١٦٩٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٨) ـ ح (٢٣٦٧١) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩١) ـ ح (٢٦٤٩) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٥١) ـ ح (٨٨٣) وأبي يعلى في مسنده (٨/ ٩٧) ـ ح (٤٦٣٥) وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٩٢) ـ ح (٢٦٨٠) وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٣٤) ـ ح (١٤٩٨).

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩١٢) وأطرافه في (٥٢١٦) (٥٢٦٧) (٥٢٦٨) (٥٤٣١) (٥٥٩٩) (٥٦١٤) (٥٦٨٢) (٦٦٩١) (٦٩٧٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٤٥/ ١٠) ومسلم في الطلاب (١٤٧٤) وأبو داود في الأشربة (٣٧١٤) والنسائي في المجتبى في الطلاق (٣٤٢١) وفي الكبرى (١١٢٣٢/ ٦) في التفسير، وابن حبان (٣٣٧٠) وابن خزيمة (٢٢٤٢) والطبراني (١٩/ ٩٦) والبيهقي (٤/ ١٨١) والبغوي في المرقاة (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٣) وأطرافه في (٥٦٩٧) (٥٧٠٢) (٥٧٠٤) وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٠٤/ ٥) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٥) باب لكل داء دواء. وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٦) وأبو يعلى (٢٠٣٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٤) وطرفه في (٥٧١٦) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢١٧) باب (٣١) التداوي بسقي العسل. والترمذي في الطب (٢٠٨٢) باب (٣١) ما جاء في التداوي بالعسل.

**قوله: (الدواء بالعسل)** وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النّحل: الآية ٦٩] كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النّحل: الآية ٦٩] أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر الأبدان بطريق العرض. والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة.

وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره، فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء وتغذيه، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة.

وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه إنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها.

وهو عجيب في حفظ الجثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسنده ضعيف من حديث جابر عرفه: «من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء»[1] والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٢)ـ ح (٣٤٥٠) وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠)ـ ح (٦٤١٥) انظر فتح الباري (١٠/ ١٤٠) فيض القدير (٦/ ٢٢٠) البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٤)ـ ح (١٦٨٨).

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل»[١]، قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء. فتؤخذ المناسبة بهذا الطريق. والله تعالى أعلم.

**قوله: (عبد الرحمٰن ابن الغسيل)** اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جُنُبٌ فغسلته الملائكة فقيل له: الغسيل، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد جد عبد الرحمٰن، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمٰن معدود في صغار التابعين لأنه رأى أناساً وسهل بن سعد، وجل روايته عن التابعين.

**قوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم» أو «يكون في شيء من أدويتكم»** كذا وقع بالشك، وكذا لأحمد عن أبي أحمد الزبيري عن ابن الغسيل، وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك، وكذا لمسلم، وذكرت فيه في «باب الحجامة من الداء قصة، وقوله: «أو يكون» قال ابن التين: صوابه «أو يكن» لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان أو إن يكن» فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واواً فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدمها، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ.

**قوله ﷺ: «ففي شرطة محجم»** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم.

**قوله ﷺ: «أو لذعة بنار»** بذال معجمة ساكنة عين مهملة، اللذع هو الخفيف من حرق النار. وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم.

**قوله ﷺ: «توافق الداء»** فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر.

**قوله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي»** سيأتي بيانه بعد أبواب.

**الحديث الثالث**: حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل، وسيأتي شرحه في «باب دواء المبطون».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٢٩) ـ ح (٥٢٩١) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٩٨) ـ ح (٤٨٩٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٨٠).

## الدواء بألبان الإبل

٤٥ ـ **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ أبو نُوحٍ البَصَرِيّ حَدَّثَنا ثَابِتٌ عَنْ أنَسٍ: أنَّ ناساً كانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ آوِنا وأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ واسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسانِهِ حَتَّى يَمُوتَ[١].

قَالَ سَلامٌ: فَبَلَغَنِي أنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

**قوله: (باب الدواء بألبان الإبل)** أي في المرض الملائم له.

**قوله: (أن ناساً)** زاد بهز في روايته: «من أهل الحجاز» وقد جاء عند البخاري في الطهارة: أنهم من عكل أو عرينة بالشك، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل ثلاثة من عرينة والرابع كان تبعاً لهم.

**قوله: (كان بهم سقم فقالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا)** في السياق حذف تقديره: فآواهم وأطعمهم، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة، وكان السقم الذي بهم أولاً من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان في المدينة من الحمى، وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها: «اجتووا المدينة» ووقع في رواية بهز بن أسد: «بهم ضرب وجهد» وهو يشير إلى ما قلناه.

**قوله: «في ذود له»** ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة، وفي رواية بهز بن أسد: أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة.

**قوله: «فقالوا اشربوا ألبانها»** كذا هنا، وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس: «من ألبانها وأبوالها».

**قوله: «فلما صحوا»** في السياق حذف تقديره: فخرجوا فشربوا فلما صحوا.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٥) وأطرافه في (٣٧٩) (٣٨١) (٥١٧) (٥١٨) وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٣) باب (٥١) الاعتراض بين يدي المصلي. وأبو داود في الصلاة (٦٥٦) باب (٩٢) الصلاة على الخمرة. والنسائي في المساجد (٧٣٧) الصلاة على الخمرة. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٨) باب الصلاة على الخمرة. وابن حبان في صحيحه (٢٣١٢).

**قوله**: «**وسمر أعينهم**» كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء.

**قوله**: (**فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت**) زاد بهز في روايته: «مما يجد من الغم والوجع» وفي صحيح أبي عوانة هنا: «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة»(١).

**قوله**: (**قال سلام**) هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «فبلغني أن الحجاج» هو ابن يوسف الأمير المشهور، وفي رواية أنس فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال: هذا خاتمي فليكن بيدك ـ أي يصير خازناً له ـ فقال أنس: إن أعجز عن ذلك. قال: فحدثني بأشد عقوبة. الحديث.

**قوله**: (**أشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ**) كذا بالتذكير على إرادة العقاب، وفي رواية بهز: «عاقبتها» على ظاهر اللفظ.

**قوله**: (**فبلغ الحسن**) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه)، زاد الكشميهني: «بهذا» وفي رواية بهز: فوالله ما أنهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال: حدثنا أنس: فذكره وقال: قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله؟ وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت؛ حدثني أنس قال: «ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج» فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة. ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة كما جاء عند البخاري في المغازي، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما جاء في كتاب «الجهاد» عند البخاري وأن إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرنيين.

## الدواء بأبوال الإبل

٤٦ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ فأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي الإِبِلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ

(١) انظر فتح الباري (١/ ٣٤٠).

فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ[١].

**قوله: (باب الدواء بأبوال الإبل).** ذكر فيه حديث العرنيين، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه: «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذربة بطونهم»[٢] والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب فتحتان فساد المعدة.

**قوله: (إن ناساً اجتووا في المدينة)** كذا بإثبات «في» وهي ظرفية أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس: «اجتووا المدينة».

**قوله: (أن يلحقوا براعيه يعني الإبل)** كذا في الأصل، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «أن يلحقوا براعي الإبل».

**قوله: (حتى صلحت)** في رواية الكشميهني: «صحت».

**قوله: (قال قتادة)** هو موصول بالإسناد المذكور، وقوله: «فحدثني محمد بن سيرين الخ» يعكر عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سملهم النبي ﷺ لأنهم سملوا أعين الرعاة»[٣].

## الحبة السوداء

**٤٧ ـ حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا ومَعَنا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوداءِ فَخُذُوا مِنها خَمْساً أو سَبْعاً فَاسْحَقُوها ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذا الجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها حَدَّثَتْنِي أَنَّها سَمِعَتِ

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٦) وأطرافه في (٣٧٩) (٣٨١) (٥١٧) (٥١٨) وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٣) باب (٥١) الاعتراض بين يدي المصلي. وأبو داود في الصلاة (٦٥٦) باب (٩٢) الصلاة على الخمرة. والنسائي في المساجد (٧٣٧) باب (٤٤) الصلاة على الخمرة. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٨) باب الصلاة على الخمرة. وابن حبان في صحيحه (٢٣١٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ١٤٣)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٤) ـ ح (٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٨) ـ ح (١٦٧١) والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٠٨) ـ ح (٨٠٩٦) وأبو عوانه في مسنده (٤/ ٨٩) ـ ح (٦١٢٤) والترمذي في سننه (١/ ١٠٧، ١٠٨) ـ ح (٧٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٧٠) ـ ح (١٧٨٣٣) والدارقطني في سننه (٣/ ١٣٦) ـ ح (١٦٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٨) ـ ح (٣٥٠٦) والمجتبى للنسائي (٧/ ١٠٠) ـ ح (٤٠٤٣).

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ»[(١)].

٤٨ ـ حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَخْبَرَهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قال ابنُ شِهَابٍ: والسَّامُ المَوْتُ والحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ[(٢)].

**قوله: (الحبة السوداء)** سيأتي المراد بها في آخر الباب.

**قوله: (عليكم بهذه الحبيبة السوداء)** كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهني فقال: «السوداء» وهي رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث.

**قوله: (فإن عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء)** والكشميهني «أن في هذه الحبة شفاء» كذا للأكثر، وفي رواية العين: «هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح» وكان هذا قد أشكل عليَّ، ثم ظهر لي أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح.

**قوله: «إلا من السام»** بالمهملة بغير همز، ولابن ماجه: «إلا أن يكون الموت»، وفي هذا أن الموت داء من جملة الدواء، قال الشاعر: وداء الموت ليس له دواء. وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول.

قوله: قلت وما السام؟ قال: (الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في عدم الزكام العارض معه عطاس كثير، وقالوا: تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعماً ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضاً؛ فقد وقع في رواية

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٧) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٥/ ٨٨) وابن ماجه (٣٤٤٧) في الطب.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٨) وأحمد في مسنده (٧٢٩١/ ٣) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٥) باب التداوي بالحبة السوداء. والترمذي في الطب (٢٠٧٠) باب ما في الكماة والعجوة. وابن ماجه في الطب (٣٤٤٧) باب الحبة السوداء، وابن حبان في صحيحه (٦٠٧١) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١٠) والحميدي في مسنده (١١٠٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٦٩).

الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله ﷺ: «**من كل داء**»: «وأقطروا عليها شيئاً من الزيت»[١]. وفي رواية له أخرى: «وربما قال: واقطروا الخ» وادَّعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فأخرجه المستغفري في «كتاب الطب» من قال وفي لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز، قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة فتضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرات في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين». ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «**كل داء**» تقدير يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا. نعم قد تدخل ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء.

وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدد والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربط بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده، وإذا شرب منها ومن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد.

وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه. وقال الخطابي: قوله ﷺ: «**من كل داء**» هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ١٤٤).

إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله تعالى في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: الآية ٦٩] الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه ورده إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لنا إذا صدقنا أهل الطب ـ ومدار علمهم غالباً إننا هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى. وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أهم من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام»[١].

**قوله: (والحبة السوداء الشونيز)** كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له. والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي. وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء، قال: الشينيز، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً الكمون الهندي. ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري: أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة، واسم شجرتها الضر، وبكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن، ورائحتها طيبة، وتستعمل في البخور. قلت: وليست المراد هنا جزماً. وقال القرطبي: تفسيرها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٨٩) ـ ح (٩٠٤٤).

بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم.

## التلبينة للمريض

٤٩ ـ حَدَّثَنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِي الله عَنْها، أَنَّها كانَتْ تَأْمُرُ بالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وللمَحْزُونِ عَلَى الهالِكِ، وكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤادَ المَرِيضِ وتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»[1].

٥٠ ـ حَدَّثَنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ[2].

**قوله: (التلبينة للمريض)** هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء، قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها. وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت. وقال قوم: فيه شحم. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء.

**قوله: (أنها كانت تأمر بالتلبين)** في رواية الإسماعيلي «بالتلبينة» بزيادة الهاء.

**قوله: (للمريض وللمحزون)** أي بصنعه لكل منهما، وقد جاء في رواية الليث عن عقيل: «إن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت: كلوا منها».

**قوله ﷺ: «عليكم بالتلبينة»** أي كلوها.

**قوله ﷺ: «فإنها تجم»** بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى، ووقع في رواية الليث: «**فإنها مجمة**» بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور، وروي بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى، يقال: جم وأجم،

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٩)، وأطرافه في (٥٦٨٩) (٥٦٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢١٦) باب (٣٠) التلبينة مجمة لفؤاد المريض.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٠).

والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجام بالتشديد المستريح، والمصدر الجمام والإجمام، ويقال: جم الفرس وجم إذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه. وحكى ابن بطال أنه روي: تخم بخاء معجمة قال: والمخمة المكنسة.

**قوله: (أنها كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع)** كذا فيه موقوفاً، وقد حذف الإسماعيلي هذه الطريق وضاقت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء»[1] وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد: «**والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء**» وله هو عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال: «**إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء**»[2]. ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء، ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف، و«البغيض» بوزن عظم من البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية، وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة، قال: ولا معنى له هنا، قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية.

قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٨٨) ـ ح (٧٤٥٥) والنسائي في السنن (٤/ ٣٧٢) ـ ح (٧٥٧٥) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٠) ـ ح (٣٤٤٦) والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٣٨) ـ ح (٢٥١١٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٥١) ـ ح (١٦٥٨) انظر فيض القدير (٤/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٧) ـ ح (٧٤٥٤) والترمذي في سننه (٤/ ٣٨٣) ـ ح (٢٠٣٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٠) ـ ح (٣٤٤٥) والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٢) ـ ح (٢٤٠٨١) والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٦٦) ـ ح (٧٣) انظر فتح الباري (١٠/ ١٤٧).

قال: وسماه ﷺ: **«البغيض النافع»** لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير.

وقال صاحب الهدى[1]: التلبينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحين، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض. وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً، وبالحزين إذا طبخ مطحوناً، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية، والله أعلم.

## السعوط

**٥١ ـ حَدَّثَنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ واسْتَعَطَ[2].

**قوله: (باب السعوط)** بمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

**قوله: (واستعط)** أي استعمل السعود وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفع ما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه. وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «أن خير ما تداويتم به السعوط».

## السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كشطت وقشطت نزعت وقرأ عبد الله: «قشطت»

**٥٢ ـ حَدَّثَنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«عَلَيْكُمْ بِهذا العُودِ**

---

(١) يريد الإمام ابن القيم الجوزية صاحب كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩١) وأطرافه في (١٩٣٨) (١٩٣٩) (٢١٠٣) (٢٢٧٨) (٢٢٧٩) (٥٦٩١) (٥٩٦٤) (٥٩٦٥) (٥٦٩٩) (٥٧٠٠) (٥٧٠١) وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٢) باب (١١) جواز الحجامة للمحرم. وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب المحرم يحتجم. والترمذي في الحج (٨٣٩) باب ما جاء في الحجامة للمحرم. والنسائي في المناسك (٢٨٤٧) باب (٩٢) الحجامة للمحرم.

**الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ»**[1].

**قوله: (السعوط بالقسط الهندي والبحري)** قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض. والهندي أشدهما حرارة.

**قوله: (وهو الكست)** يعني أنه يقال بالقاف وبالكاف، ويقال بالطاء وبالمثناة، وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر، وعلى هذا أيضاً مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء.

**قوله: (مثل الكافور والقافور)** أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف. فأراد المثلية في الحرف الأول. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.

**قوله: (ومثل كشطت وقشطت، وقرأ عبد الله: قشطت)** زاد النسفي: «أي نزعت» يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ: «وإذا السماء قشطت»[2] بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة، وقد وجدت سلف البخاري في هذا: فقرأ في كتاب معاني القرآن للفراء، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ ⑪﴾ [التّكوير: الآية ١١] قال: يعني نزعت، وفي قراءة عبد الله: ﴿قشطت﴾ بالقاف، والمعنى واحد. والعرب تقول: الكافور والقافور والقشط والكشط وإذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج، هكذا رأيته في نسخة جيدة منه «الكشط» بالكاف والطاء والله أعلم.

**قوله ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي»** كذا وقع هنا مختصراً، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة: «أتيت النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: عليكن بهذا العود الهندي». وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً: «**أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً تحكه بماء ثم تسعطه إياه**»[3]. وفي حديث أنس الآتي بعد بابين: «**إن أمثل ما تداويتم به**

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٢) وأطرافه في (٥٧١٣) (٥٧١٥) (٥٧١٨) وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٠٦٥/ ١٠) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٤) باب التداوي بالعود الهندي. وأبو داود في الطب (٣٨٧٧) باب في الحلاق، وابن ماجه في الطب (٣٤٦٢) باب داود العذرة. وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٠) والحميدي في مسنده (٣٤٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٨/ ٩) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٣٥) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٦).

(٢) وهي قراءة شاذة لا يعتد بها.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٨) ـ ح (٧٤٥٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣) ـ ح (٢٣٤٣٧) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١٥) ـ ح (١٤٤٢٥) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٢٢) ـ ح (١٩١٢) انظر فتح الباري (١٠/ ١٤٨) ـ ح (٥٣٦٨).

**الحجامة والقسط البحري»**[١] وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية.

**قوله: «فإن فيه سبعة أشفية»** جمع شفاء، كدواء وأدوية.

**قوله ﷺ: «يسقط به من العذرة، ويُلَدُّ به من ذات الجنب»** كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فأما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني.

وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والوزد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة.

وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه، وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك.

قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود؛ فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ. وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة؛ وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور، ويقال لها أيضاً: العذارى، وطلوعه يقع وسط الحر. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية.

وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعَرَضِ كثيراً، بل

وبالذات أيضاً. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره. على أنها لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجمة خارجاً عن القواعد الطبية. وسيأتي بيان ذلك الجنب في «باب اللدود» وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا، والله أعلم.

## أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلاً

٥٣ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[١].

**قوله: (أي ساعة يحتجم)** في رواية الكشميهني: «أي ساعة» بلا هاء، والمراد بالساعة في الترجمة: مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة.

**قوله: (واحتجم أبو موسى ليلاً)** تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب «الصيام» وفيه: أن امتناعه ﷺ من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه، لا لكون الحجامة تفطر الصائم. فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع.

وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث، وفيه: «**فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء؛ واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد**»[٢]. أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد» وأخرجه

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٤) وأطرافه في (١٩٣٨) (١٩٣٩) (٢١٠٣) (٢٢٧٨) (٢٢٧٩) (٥٦٩١) (٥٦٩٤) (٥٦٩٥) (٥٧٠٠) (٥٧٠١) وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٢) باب (١١) جواز الحجامة للمحرم. وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب المحرم يحتجم. والترمذي في الحج (٨٣٩) باب ما جاء في الحجامة للمحرم، والنسائي في المناسك (٢٨٤٧) باب (٩٢) الحجامة للمحرم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٣) ـ ح (٣٤٨٧) انظر مصباح الزجاجة (٤/ ٦٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٦١) ـ ح (٥٢٥٩)، فتح الباري (١٠/ ١٤٩)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٧٥)، فيض القدير (٣/ ٤٠٤)، المجروحين (٢/ ٩٩، ١٠٠) ـ ح (٦٦٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٧٥) ـ ح (١٤٦٥) والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١٦) ـ ح (١١٠٦).

بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وأن الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: «إن رسول الله ﷺ قال: **يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها**»(١). وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**»(٢) وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء.

قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره. قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم.

## الحجم في السفر والإحرام، قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ

**٥٤ ـ حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ وعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ(٣).

**قوله: (الحجم في السفر والإحرام، قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ)** كأنه يشير

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٥) وأطرافه في (١٩٣٨) (١٩٣٩) (٢١٠٣) (٢٢٧٨) (٢٢٧٩) (٥٦٩١) (٥٦٩٤) (٥٦٩٥) (٥٦٩٩) (٥٧٠٠) (٥٧٠١) وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٢) باب (١١) جواز الحجامة للمحرم. وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب المحرم يحتجم. والترمذي في الحج (٨٣٩) باب ما جاء في الحجامة للمحرم. والنسائي في المناسك (٢٨٤٧) باب (٩٢) الحجامة للمحرم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٠) ـ ح (١٩٣٢٣) وأبو داود في سننه (٤/ ٥) ـ ح (٣٨٦٢) وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٧٩) ـ ح (٢٦١٢)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٠)، فيض القدير (٢/ ٥٤٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٩٨) باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٣٣) ـ ح (٧٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٠) ـ ح (١٩٣١٩) وأبو داود في سننه (٤/ ٤) ـ ح (٣٨٦١)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٠) وتحفة الأحوذي (٦/ ١٧٥) وفيض القدير (٦/ ٣٤).

إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولاً عن عبيد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة» وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرماً، فانتزعت الترجمة من الحديثين معاً، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك، لأن من لازم كونه ﷺ كان محرماً أن يكون مسافراً، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. وأما الحجامة للمسافر فإنها تُفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة، والله أعلم.

## الحجامة من الداء

٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طعَام وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ: «**إنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ وَقَالَ: لا تُعَذِّبُوا صِبْيانَكُمْ بالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ وعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ**»[١].

٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ فِيهِ شِفاءً**»[٢].

**قوله: (الحجامة من الداء)** أي بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب «الهدى»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٦) وأطرافه في (٢٢١٠) (٢٢٧٧) (٢٢٨٠) (٢٢٨١) (٥٦٩٦) وأخرجه مالك في موطئه في الاستئذان (١٨٢١) باب (١٠) ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام. ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب حل أجرة الحجام. وأبو داود في البيوع (٣٤٢٤) باب في كسب الحجام، والترمذي في البيوع (١٢٧٨) باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٥١/ ١١) وابن ماجه في الإجارات (٢١٦٤) باب كسب الحجام بإسناد مختلف.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٧) وأطرافه في (٥٦٩٧) (٥٧٠٢) (٥٧٠٤) وأخرجه أحمد في المسند (١٤٦٠٤/ ٥) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٥) باب لكل داء دواء، وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٦) وأبو يعلى (٢٠٣٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٩).

باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد.

**قوله: (عن أجر الحجام)** في رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد: «كسب الحجام».

**قوله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة»** وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ: **«خير ما تداويتم به الحجامة»**[1]، ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ: «أفضل»، قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن ماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين.

**قوله ﷺ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغز من العذرة؛ وعليكم بالقسط»** وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموماً إلى حديث: **«خير ما تداويتم به الحجامة»** وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليه، وعلى حكم كسب الحجام، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريباً، وسيأتي الكلام على الأعلاق في العذرة والغمزة في «باب اللدود» إن شاء الله تعالى.

**قوله: (عاد المقنع)** بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي. لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٣٣) ـ ح (٧٤٧٢)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٨٨) ـ ح (٢٠٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٧) ـ ح (١٩٢٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣) ـ ح (٧٥٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠٧) ـ ح (١٢٠٦٤) والطيالسي في مسنده (١/ ١٢١) ـ ح (٨٩٠) وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٩٧) ـ ح (٣٧٤٦).

**قوله:** «**إن فيه شفاء**» كذا ذكره بكير بن الأشج مختصراً، ومضى في «باب الداء بالعسل» من طريق عبد الرحمٰن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولاً، وسيأتي أيضاً عن قرب.

## الحجامة على الرأس

٥٧ ـ **حَدَّثَنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ(١).

٥٨ ـ **وقَالَ** الأَنْصَارِيُّ: بِلَحْيِي، أَخْبَرَنَا هِشَام بْن حَسَّان حَدَّثَنَا عَكْرَمَة عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ(٢).

**قوله: (الحجامة على الرأس)** ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طرق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: «**الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين**»(٣). وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب، ولكن قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وإن كان مطلقاً فهو مقيد بأولهما، وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأخدعين والكاهل(٤). أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

قال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك،

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٨) وطرفه في (٥٦٩٨) ومسلم في الحج (١٢٠٣) باب (١١) جواز الحجامة للمحرم. وابن ماجه في الطب (٣٤٨١) باب الحجامة، والنسائي في المناسك (٢٨٥٠) باب (٩٥) حجامة المحرم وسط رأسه.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٩) وأطرافه في (١٣٥٩) (١٣٨٥) (٤٧٧٥) (٥٦٩٩) وأخرجه مالك في موطئه في الجنائز (٥٦٩) باب (٢٦٥٨) باب (٦) معنى كل مولود يولد على الفطرة. وأبو داود في السنة (٤٧١٤) باب (١٨) في ذراري المشركين. والترمذي في القدر (٢١٣٨) باب (٥) ما جاء كل مولود يولد على الفطرة.

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٢) والفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ١٥٤) ـ ح (٢٧٧٩)، فيض القدير (٣/ ٤٠٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤١) ـ ح (٦٠٧٧).

وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجه الجنبين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجه المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

**قوله: (احتجم بلحيي جمل)** كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها، وجمل بفتح الجيم والميم، قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل، والأول المعتمد، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك.

**قوله: (في وسط رأسه)** بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها.

**قوله: (وقال الأنصاري)** وصله الإسماعيلي قال: «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري» فذكره بلفظ: «احتجم احتجامة في رأسه» ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري بلفظ: «احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء، واحتجم فيما يقال له لحي جمل» وهكذا أخرجه أحمد عن الأنصاري، وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ: «بما يقال له لحي جمل».

## الحجامة من الشقيقة والصداع

**٥٩ ـ حَدَّثَني** مُحَمَّد بن بَشَّار حَدَّثَنا ابْنُ أَبي عُدِيٍّ عَنْ هِشَام عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[١].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٠) وأطرافه في (١٩٣٨) (١٩٣٩) (٢١٠٣) (٢٢٧٨) (٢٢٧٩) =

٦٠ ـ **وَقَالَ** مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ[١].

٦١ ـ **حَدَّثَنا** إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نارٍ، وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي**»[٢].

**قوله: (الحجامة من الشقيقة والصداع)** أي بسببهما، والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة. وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص.

وأسباب الصداع كثيرة جداً، منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد.

وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس؛ وعلاجها بشد العصابة، وقد أخرج أحمد من حديث بريدة: «أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج»[٣] الحديث.

---

= (٥٦٩١) (٥٦٩٤) (٥٦٩٥) (٥٦٩٩) (٥٧٠٠) (٥٧٠١) وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٢) باب (١١) جواز الحجامة للمحرم. وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب المحرم محتجم. والترمذي في الحج (٨٣٩) باب ما جاء في الحجامة للمحرم. والنسائي في المناسك (٢٨٤٧) باب (٩٢) الحجامة للمحرم.

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠١) وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٢) وأطرافه في (٥٦٩٧) (٥٧٠٢) (٥٧٠٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٦٠٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٥) باب لكل داء دواء، وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٣٧) والبيهقي في الكبرى (٩٩/ ٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٣٩) ـ ح (٤٣٣٩) والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢١٨) ـ ح (٣٦٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٣)، وفيض القدير (٥/ ١٧١).

وقد جاء عند البخاري في الوفاة النبوية حديث ابن عباس: «خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه»[١].

وفي الحديث جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه، وأن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم؛ والله أعلم.

## الحلق من الأذى

٦٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوب قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ: أَتى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وأَنا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ والقَمْلُ يَتَناثَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: **«أَيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»**.

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[٢].

قوله: **(الحلق من الأذى)** أي حلق شعر الرأس وغيره، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

## من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو

٦٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ الغَسِيلِ حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٤) ـ ح (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٣) وأطرافه في (١٨١٥) (١٨١٦) (١٨١٧) (١٨١٨) (٤١٥٩) (٤١٩٠) (٤١٩١) (٤٥١٧) (٥٦٦٥) (٥٧٠٣) (٦٨٠٨). وأخرجه مالك في موطئه في الحج (٩٥٥) باب (٨٧) فدية من حلق قبل أن ينحر. والترمذي في الحج (٩٥٣) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه. والنسائي في المناسك (٢٨٥١) باب (٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وابن حبان في صحيحه (٣٩٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥) من طرق عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٤) وأطرافه في (٥٦٩٧) (٥٧٠٢) (٥٧٠٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٦٠٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٥) باب لكل داء دواء، وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٦) وأبو يعلى (٢٠٣٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٩).

٦٤ ـ حَدَّثَنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «**لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**» فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ:

**حَدَّثَنا** ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ والنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هذا؟ أُمَّتِي هذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هذا مُوسى وقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إلى الأُفُقِ، فَإِذا سَوادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ ها هُنا وها هُنا فِي آفاقِ السَّماءِ فإذا سَوادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هذِهِ أُمَّتُكَ، ويَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ**». ثُمَّ دَخَلَ ولَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ القَوْمُ، وقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِالله وَأَطَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنا فِي الجاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أنا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أنا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[(١)].

قوله: **(من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو)** كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله ﷺ: «**ما أحب أن أكتوي**»[(٢)].

وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «رُمِيَ سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ»[(٣)].

ومن طريق أبي سفيان عن جابر: «أن النبي ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٥) وأطرافه في (٥٧٠٥) (٥٧٥٢) (٦٤٧٢) (٦٥٤١) وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٢٠) باب (٩٤) الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب. والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٨) باب رقم (١٧) وانظر أخي الكريم شرحنا للحديث في كتابنا موسوعة الأحاديث القادسية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٥)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٣٢١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٦) ـ ح (١٥١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٣٠) ـ ح (٢٢٠٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٣٨) ـ ح (٧٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٢) ـ ح (١٩٣٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤) ـ =

وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ». وأصله في البخاري، وأنه كوي من ذات الجنب، وسيأتي قريباً.

وعهد الترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»[١].

ولمسلم عن عمران بن حصين: «كان يسلم عليَّ حتى اكتويت فترك، ثم تركت الكي فعاد»[٢]. وله عنه من وجه آخر: «إن الذي كان انقطع عني رجع إلي» يعني تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ أنه: «كان يُسلَّم عليَّ فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إلي».

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يفلحن ولم ينجحن» وسنده قوي، والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهانا عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: «**لم يتوكل من اكتوى**» لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع، والثاني: كي الجرح إذا نغل أو فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجائز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل دل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحليمي بلفظ: «روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحُدٍ»[٣]. وقلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في

---

= ح (٢٣٦٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١٥) ـ ح (١٤٤١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٥).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤٣) ـ ح (٦٠٨٠)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٢٠٧) ـ ح (٤٨٥٩) والضياء في الأحاديث المختارة (٧/ ١٩٣) ـ ح (٢٦٢٧)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٠) ـ ح (٢٠٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٢) ـ ح (١٩٣٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٧٤) ـ ح (٣٥٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٩٩) ـ ح (١٢٢٦) والبزار في مسنده (٩/ ١٩) ـ ح (٣٥٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٦٣) وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٠، ٣٥١) ـ ح (٤٦١).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٦) والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠) ـ ح (٢٢٨٥١) والمعجم الكبير (٦/ ١٢٣) ـ ح (٥٧١١).

غزوة أُحُد: «أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه»[١] وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في «الهدى».

**قوله: (سمعت جابراً)** في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده: «أتانا جابر في بيتنا فحدثنا».

**قوله: «ففي شرط محجم، أو لذعة بنار»** كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين، وحذف الثالث وهو العسل؛ وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد، وكذا عند الإسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل، وقد تقدم عن أبي نعيم تاماً في «باب الدواء بالعسل» واختصر من هذه الطريق أيضاً قوله: «توافق الداء» وقد تقدم بيانها هناك.

**قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة)** بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزار: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «**لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة**» فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب، فيكون ذكر اللغة بعدها من العام بعد الخاص. وسيأتي بيان حكم الرقية في «باب رقية الحية والعقرب» بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب المفرد.

**قوله: (فذكرته لسعيد بن جبير)** القائل ذلك حصن بن عبد الرحمٰن، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس، وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت. قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقيت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بُريدة أنه قال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»[٢]. فقال سعيد: قد أحسن من انتهى إلى ما

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٦) وشرح الزرقاني (٤/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٩٩) ـ ح (٢٢٠)، والبخاري في صحيحه (٥/ ٢١٥٧) ـ ح (٥٣٧٨) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٣٩) ـ ح (٦٤٣٠) والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٥٧) ـ ح (٨٢٧١) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤١) ـ ح (١٩٣٢٩) وأبو داود في سننه (٤/ ١١) ـ ح (٣٨٨٨) والنسائي في السنن (٦/ ٢٥٦) ـ ح (١٠٨٧٣)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٦١) ـ ح (٣٥١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣) ـ ح (٢٣٥٣٧)، والبزار في مسنده (٩/ ٦٨) ـ ح (٣٥٩٧) والإمام أحمد في =

سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس، فذكر الحديث.

## الإثمد والكحل من الرمد فيه عن أم عطية

٦٥ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سلمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الكُحلَ وأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا. فَقَالَ: **«لَقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِها في شَرِّ أَحْلاسِها ـ أَوْ فِي أَحلاسِها ـ فِي شَرِّ بَيْتِها، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعرَةً فَلا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»**[١].

**قوله: (الإثمد والكحل من الرمد)** أي بسبب الرمد، والرمد بفتح الراء والميم: ورم حار يعرف في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً لم يجد أحدث الصداع كما تقدم.

**قوله: (فيه عن أم عطية)** يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل»**[٢] وقد أخرجه البخاري في أبواب العدة لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه: **«اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»**[٣]، أخرجه الترمذي

= مسنده (١/ ٢١٧) ـ ح (٢٤٤٨) والحميدي في مسنده (٢/ ٣٦٩) ـ ح (٨٣٦) وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٤٨) ـ ح (٢٣٩٧) والشهاب في مسنده (٢/ ٤٣) ـ ح (٨٥٠).

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٦) وأخرجه مالك في موطئه في الجنائز (٥٦٨) باب (١٦) جامع الجنائز. ومسلم في التوبة (٢٧٥٦) باب في سعة رحمة الله تعالى، والدارمي (٢/ ٣٣٠) وابن حبان في صحيحه (٦٥٠/ ٢) والبغوي في شرح السنة (٤١٨٣) (٤١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٤٣) ـ ح (٥٠٢٨) ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٦) ـ ح (١٤٨٦) وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٩٥، ١٩٦) ـ ح (٤٦٥٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٩) ـ ح (١٥٣٠٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٢٣٨) ـ ح (٩) والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٧) ـ ح (٢٦٤٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٤٢) ـ ح (٥٤٢٣) والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٠٥) ـ ح (٧٣٧٨) والترمذي في سننه (٤/ ٢٣٤) ـ ح (١٧٥٧) والدارمي في سننه (٢/ ٢٦) ـ ح (١٧٣٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٥) ـ ح (٥٧٦٣) وأبو داود في سننه (٤/ ٨) ـ ح (٣٨٧٨) والنسائي في =

وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل، وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «**عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**»(١). وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه: «**عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر**»(٢) وسنده حسن، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمائل، وعن أنس في غريب مالك للدارقطني بلفظ: «كان يأمرنا بالإثمد»، وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ: «اكتحلوا بالإثمد فإنه» الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: «إنه أمر بالإثمد المروح عند النوم»(٣) وعن أبي هريرة بلفظ: «**خير أكحالكم الإثمد فإنه...**»(٤) الحديث، أخرجه البزار، وفي سنده مقال، وعن أبي رافع: «إن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد»(٥) أخرجه البيهقي وفي سنده مقال، وعن عائشة: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً»(٦) أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف.

والإثمد - بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة - وحكي فيه بضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس

---

= الكبرى (٥/ ٤٢٧) - ح (٩٤٠٤) والنسائي في المجتبى (٨/ ١٤٩) - ح (٥١١٣) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٦) - ح (٣٤٩٥) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧) - ح (٢٣٤٨٦) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣١) - ح (٢٠٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٦) - ح (٣٤٩٥).

(٢) انظر مجمع الزوائد (٥/ ٩٦). أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١) - ح (١٠٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٩) - ح (١٨٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١٢) - ح (٣٥٢٧) والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨٦) - ح (٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣١٠) - ح (٢٣٧٧) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٩) - ح (١٦١١٦) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٧) وتحفة الأحوذي (٣/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٤٢) - ح (٥٤٢٣) والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٥٢) - ح (٨٢٤٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٥) - ح (٥٧٦٣) وأبو داود في سننه (٤/ ٨) - ح (٣٨٧٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٢٧) - ح (٩٤٠٤) والنسائي في المجتبى (٨/ ١٤٩) - ح (٥١١٣) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٧) - ح (٣٤٩٧) وأحمد في مسنده (١/ ٢٣١) - ح (٢٠٤٧) وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١١٣) - ح (٢٧٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٧) - ح (٢٣٤٨٧).

(٦) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٧)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٧) وفيض القدير (٥/ ١٦٤).

الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وتراً من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود، ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحالة ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً وأرجحها الأول والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها: «إن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينيها، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينها»[1] الحديث. وأما قوله فآخره: «فلا، أربعة أشهر وعشراً» كذا للأكثر وعند الكشميهني: «فهلا أربعة أشهر وعشراً؟» وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي فالمنفي مقدر كأنه قال: فلا تكحتل، ثم قال: تمكث أربعة أشهر وعشراً.

## الجذام

٦٦ ـ **وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، وَلا هامَةَ، ولا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَما تَفِرُّ منَ الأَسَدِ»**[2].

**قوله: (الجذام)** بضم الجيم وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

**قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»** كذا جمع الأربعة في هذه الرواية، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في «باب لا هامة» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب قصة، وبعد عدة أبواب في «باب لا طيرة» من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة: «لا طيرة» حسب، وفي «باب لا عدوى»

---

(١) أخرجه ابن عوانة في مسنده (٣/ ١٩٤) ـ ح (٤٦٥٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٤٩) ـ ح (٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٧) وأطرافه في (٥٧١٧) (٥٧٥٧) (٥٧٧٠) (٥٧٧٣) (٥٧٧٥) وأحمد في المسند (٣/٧٦٢٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٠) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وابن حبان في صحيحه (٦١١٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٠٧).

من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ: «لا عدوى» حسب، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «**لا عدوى ولا هامة ولا طيرة**» وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد: «ولا نوء» ويأتي في «باب لا عدوى» من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس: «**لا عدوى ولا طيرة**» ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بلفظ: «**لا عدوى ولا صفر ولا غول**».

وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فهو في ابن ماجه باختصار.

فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء، والأربع الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة، فنذكر شرحها فيه.

وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفولات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولاً، أي تتلون تلوناً، تضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم: «غالته الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة. قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحداً، ويؤيده حديث: «**إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان**» أي ادفعوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله: «كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث.

وأما النوء فقد كانوا يقولون: «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، ولكن بإرادة الله تعالى وتقديره، ولا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم.

**قوله**: «**وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**» لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول.

وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهداً من حديث عائشة ولفظه: «**لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد**». وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»»، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: «**ثقة بالله**

وتوكلاً عليه»[١]. قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان:

**أحدهما**: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها: «إن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي». وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من راوية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث: «**ألا تديموا النظر إلى المجذومين**»[٢] وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «**كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين**»[٣] أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري: «إن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح». ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى.

**الفريق الثاني**: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث: لا عدوى، بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٨٨) ـ ح (٦١٢٠) والحاكم في مستدركه (٤/ ١٥٢) ـ ح (٧١٩٦) والترمذي في سننه (٤/ ٢٦٦) ـ ح (١٨١٧) وأبو داود في سننه (٤/ ٢٠) ـ ح (٣٩٢٥) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٢) ـ ح (٣٥٤٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤١) ـ ح (٢٤٥٣٦) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٥٤) ـ ح (١٨٢٢) وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٢٩) ـ ح (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٨) ـ ح (١٤٠٢٦) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٢) ـ ح (٣٥٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٢) ـ ح (٢٤٥٤٤) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٨) ـ ح (٥٨١) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٤٥) ـ ح (٦٧٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣١) ـ ح (٢٨٩٧).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ١٥٩)، فيض القدير (٥/ ٤١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٨٩).

إيضاحه في «باب لا عدوى» قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى.

**قالوا**: وأما حديث جابر: إن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: «**كل ثقة بالله وتوكلاً عليه**» ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أن وضع يده في القصعة. قاله الكلاباذي في معاني الأخبار.

والجواب، طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضاً فحديث «لا عدوى» ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً والله أعلم.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

**أحدها**: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**» فإنه محمول على هذا المعنى.

**ثانيها**: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله حيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء: «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره، وقد فعل هو ﷺ كلاً من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين.

**ثالث المسالك**: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله ﷺ: «**لا عدوى**» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطال.

**رابعها**: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم

الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تقسم من واظب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: **«لا يورد ممرض على مصح»**[1] لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به. قال: وأما قوله ﷺ: **«لا عدوى»** فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله.

**المسلك الخامس**: أن المراد نفي العدوى أن شيئاً لا يعدي طبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعه من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل من المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعد مثله في العادة، إذ ليس الجذمى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف لم يعد بقية جسمه فلا يعدي.

وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أنه العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله.

قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا عدوى»** فهو على الوجه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٣) ـ ح (٢٢٢١) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٨٢) ـ ح (٦١١٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥) ـ ح (١٣٥٥٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٢) ـ ح (٣٤٨٥) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٦) ـ ح (٩٢٥٢) انظر فتح الباري (١٠/ ١٦٠).

الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد جعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»، وقال: «**لا يورد ممرض على مصح**»[1]، وقال في الطاعون: «**من سمع به بأرض فلا يقدم عليه**» وكذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله.

**المسلك السادس**: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، إلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد: ليس في قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[2] إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته.

وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل، فإنه أورد حديث: «لا عدوى» عن عدة من الصحابة وحديث: «لا يورد ممرض على مصح» من حديث أبي هريرة وترجم للأول: «التوكل على الله في نفي العدوى» وللثاني: «ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ»، ثم ترجم: «الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد إثبات العدوى بهذا القول» فساق حديث أبي هريرة: «لا عدوى، فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب؟ قال: فمن أعدى الأول»، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم: «ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك»، وساق حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[3] ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب، فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً، قال: ويؤدي هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه، لأنه قل من يكون به داء ألا وهو كره أن يطلع عليه اهـ.

وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أجري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء. وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها. وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى، قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، إنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً.

وقد سلك الطحاوي في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث: «**لا يورد ممرض على مصح**» ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده: لو أن ما أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء، ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب وجمع بينها بنحو ما جمع بين ابن خزيمة، ولذلك قال القرطبي في «المفهم»: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» وإن كنا نعتقد أن الجاذم لا يعدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على

كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو ﷺ مع المجذوم، فلو كان الأمر مجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السُّنَّة وهي أثر الحكمة، ويمكن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصد واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء.

وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورد بأن الخلائف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، واختلف في أمَةِ الأجذم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة، والله تعالى أعلم.

## المن شفاء للعين

٦٧ ـ **حَدَّثَني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

قَالَ شُعْبَةُ: وأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنَ عُتَيْبَةَ عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ عَنْ عَمْرو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَني بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٨) وأطرافه في (٤٦٣٩) (٥٧٠٨) وأحمد في المسند (١/١٦٢٥) =

قوله: **(المن شفاء للعين)** كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي: «شفاء من العين» وعليها شرح ابن بطال، ويأتي توجيهها. وفي هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان، وإنما أطلق على المن شفاء لأن الخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء، فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى.

قوله: **(عن عبد الملك)** هو ابن عمير، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر، وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة.

قوله: **(سمعت سعيد بن زيد)** أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه. كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال: «عن عمرو بن حريث عن أبيه» أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في «الأفراد»، وقال في العلل: الصواب رواية عبد الملك. وقال ابن السكن: أظن عبد الوارث أخطأ فيه. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال: «حدثني أبي» وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوي أباه حقيقة.

قوله ﷺ: **«الكمأة»** بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع والكمء على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر:

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلا

والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات. والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل: سميت بذلك لاستتارها، يقال: كمأة الشهادة إذا كتمها. ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض

---

= ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩) باب (٢٨) فضل الكمأة، ومداواة العين به. والترمذي في الطب (٢٠٦٨) باب (٢٢) ما جاء في الكمأة والعجوة. وابن ماجه في الطب (٣٤٥٤) باب الكمأة والعجوة. وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٤) والحميدي في مسنده (٨١) والنسائي في التفسير (٨) باب (٥١) قوله تعالى: **﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾** وأبو عوانة (٥/ ٣٩٩) وأبو يعلى (٩٦١) وابن منده في التوحيد (١/ ٢٠٣).

تشبيهاً لها بالجدري مادة وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر.

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة: «إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: «**الكمأة من المن**»[1] الحديث.

وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: «**إن الكمأة ليست من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن**» والعرب تسمي الكمأة أيضاً بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض. وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتَّال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، والرطب أنها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين.

**قوله ﷺ**: «**من المن**» قيل: في المراد بالمن ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أن المراد أنها من المن الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل، وهو الطل[2] الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك في متن هذا الحديث: «الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل».

**والثاني**: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦١٩) ـ ح (٢٠٤٩) والبخاري في صحيحه (٤/ ١٦٢٧) ـ ح (٤٢٠٨) والضياء في الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٢٦) ـ ح (٢٢٧) وأبو عوانة في مسنده (٥/ ١٩١) ـ ح (٨٣٤٧) والترمذي في سننه (٤/ ٤٠١) ـ ح (٢٠٦٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٥) ـ ح (١٩٣٥٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٦) ـ ح (٦٦٦٦) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٢) ـ ح (٣٤٥٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٠) ـ ح (٢٣٦٩٣) مسند البزار (٤/ ٨٢) ـ ح (١٢٥٠) والشاشي في مسنده (١/ ٢٣١) ـ ح (١٨٧).

(٢) الطل: المطر الخفيف.

من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، ومنها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعاً مَنَّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان مناص محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منّاً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي نزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**من المن**» فأشار إلى أنها فرد من أفراده، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً، اهـ. ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦١] لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً لكنها لا تتبدل أعيانها.

**قوله ﷺ**: «**وماؤه شفاء للعين**» كذا للأكثر وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي: «من العين» أي شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس.

قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان:

**أحدهما**: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين:

**أحدهما**: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: يصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر.

**ثانيهما**: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها، لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع، وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا. قال ابن الجوزي:

وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه.

**والقول الثاني**: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه.

قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً.

نعم، جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي، فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفاً فإن ذلك يؤذي العين. وقال الغافقي في المفردات: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل.

وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح، ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به فنفعه الله به.

قلت: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر، يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين. وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولاً مطلقاً وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة فقال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما. والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله

تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس، والله أعلم.

## اللدود

٦٨ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ مَيِّتٌ[١].

٦٩ ـ **قَالَ**: وقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا أَنْ لا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ للدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لا يَبْقى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إلاَّ لُدَّ**» وأَنَا أَنْظُرُ إلى العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ[٢].

٧٠ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فَقَالَ: «**عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنْ بِهذا العِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْها: ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ**»، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ ولَمْ يُبَيِّنَ لَنا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْت عَلَيهِ، قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيانُ الغُلامَ يُحَنَّكُ بالإِصْبَعِ وأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٩) (٥٧١٠) (٥٧١١) وأحمد في المسند (٩/٢٤٣٣٣) والترمذي في الشمائل (٣٧٣) باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ. وابن ماجه في الجنائز (١٢٤١) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه. والنسائي في الجنائز (١٨٣٩) باب (١١) تقبيل الميت. وابن حبان في صحيحه (٣٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧١٢) وأطرافه في (٥٧١٢) (٦٨٦٦) (٦٨٩٧) وأحمد في المسند (٩/٢٤٣١٧) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٣) باب كراهية التداوي باللدود. وابن حبان في صحيحه (٦٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧١٣) وطرفه في (٥٩٦٨) وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٣) باب (١١) جواز الحجامة للمحرم. وابن ماجه في الطب (٣٤٨١) باب موضع الحجامة. والنسائي في المناسك (٢٨٥٠) باب (٩٥) حجامة المحرم وسط رأسه.

قوله: **(اللدود)** بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. واللدود بالضم الفعل. ولددت المريض: فعلت ذلك به. لأمره ﷺ بذلك فأغنى عن إعادته. وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في «باب العذرة» قريباً.

## [باب]

٧١ ـ **حَدَّثَنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ واشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ في الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِيَ مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَما دَخَلَ بَيْتَهَا واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: وخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وخَطَبَهُمْ(١).

قوله: **(فصل)** كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة: «لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي» الحديث، والغرض منه هنا قوله: «**هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن**»، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص.

قلت: ولا يخفى بعده. ويمكن أن يقرب بأن يقال: أولاً: إنه أشار إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧١٤) وأطرافه في (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٧٩) (٦٨٣) (٦٨٧) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٦) (٢٥٨٨) (٣٠٩٩) (٣٣٨٤) (٤٤٤٢) (٤٤٤٥) (٥٧١٤) (٧٣٠٣) وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٤١٨) باب (٢١) استخلاق الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام. والترمذي في المناقب (٣٦٧١) باب (١٦) في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاماً واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.

## العُذْرَة

٧٢ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ ـ وكانَتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكاشَةَ ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لها قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْها ذَاتُ الجَنْبِ**»، يُرِيدُ الكُسْتَ وهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ.

وقَالَ يُونُسُ وإِسْحاقُ بْنُ راشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَلَّقَتْ عَلَيْهِ»[١].

**قوله: (العذرة)** بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمه، وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. واللهاة بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق.

**قوله: (بابن لها)** تقدم في «باب السعوط» أنه الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ.

**قوله: (قد أعلقت عليه)** تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ: «أعلقت عنه» وفيه: «قلت لسفيان: فإن معمراً يقول: أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إما قال: أعلقت عنه. حفظته من في الزهري» ووقع هنا معلقاً من رواية يونس وهو ابن يزيد، وإسحاق بن راشد عن الزهري: «علقت عليه» بتشديد اللام، والصواب «أعلقت» والاسم العلاق بفتح المهملة.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧١٥) وأطرافه في (٥٧١٣) (٥٧١٥) (٥٧١٨) وأحمد في المسند (٢٧٠٦٥/ ١٠) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٤) باب في العلاق. وابن ماجه في الطب (٣٤٦٢) باب دواء العذرة. وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٠) والحميدي في مسنده (٣٤٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٩/٨) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٥٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٨).

وكذا وقع في رواية سفيان الماضية: «بهذا العلاق» كذا للكشميهني، ولغيره: «الأعلاق»، ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم، ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف في «باب ذات الجنب» وسيأتي قريباً. ورواية معمر التي سأل عنها علي بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ: «جئت بابن لي قد أعلقت عنه» قال عياض: وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلاق والأعلاق، ولم يقع في مسلم إلا «أعلقت»، وذكر العلاق في رواية والأعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت؛ والأعلاق رباعي، وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع، ووقع في رواية يونس عند مسلم: «قال أعلقت: غمزت» وقوله ﷺ في الحديث: «**علام**» أي لأي شيء.

**قوله**: «**تدغرن**» خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة، والدغر غمز الحلق.

**قوله ﷺ**: «**عليكم**» في رواية الكشميهني: «عليكن».

**قوله ﷺ**: «**بهذا العود الهندي**» يريد الكست. في رواية إسحاق بن راشد: «يعني القسط» قال وهي لغة، قلت: وقد تقدم ما فيها في «باب السعود بالقسط الهندي»، ووقع في رواية سفيان الماضية قريباً: «قال: فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمسة» يعني من السبعة في قوله: «فإن فيه سبعة أشفية» فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة. قلت: وقد قدمت في «باب السعوط» من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها، والله تعالى أعلم.

## دواء المبطون

٧٣ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقاهُ فَقَال: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً، فَقَالَ: «**صَدَقَ الله وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**».

تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ[١].

**قوله**: (**دواء المبطون**) المراد بالمبطون: من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة.

---

(١) أخرجه البخاري في (٥٧١٦) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٧) باب (٣١) التداوي بسقي العسل. والترمذي في الطب (٢٠٨٢) باب (٣١) ما جاء في التداوي بالعسل.

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي) لم أقف على اسم واحد منهما.

قوله: (استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال. ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب: «هذا ابن أخي يشتكي بطنه» ولمسلم من طريقه: «قد عرب بطنه»[١] وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة، أي فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى.

قوله ﷺ: «اسقه عسلاً» وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة: «اسقه العسل» واللام عهدية، والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً.

قوله: (فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً» كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته، ووقع في رواية مسلم: «فسقاه ثم جاء فقال: إني سقيته فلم يزدد إلا استطلاقاً» أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه ولكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال: إن اللفظ لمحمد بن المثنى. نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ: «ثم جاء فقال: يا رسول الله، إني قد سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً».

قوله: (فقال: «صدق الله») كذا اختصره، وفي رواية الترمذي: «فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، ثم جاء» فذكر مثله فقال: «صدق الله» وفي رواية مسلم: «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً، فقال: سقيته فلم يزده إلى استطلاقاً، فقال: «صدق الله». وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة: «فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: اسقه عسلاً فسقاه» كذلك ثلاثاً، وفيه: «فقال في الرابعة: اسقه عسلاً» وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الأولى. وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة».

قوله: فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك» زاد مسلم في روايته: «فسقاه فبرأ» وكذا للترمذي، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون، فقال في الرابعة: اسقه عسلاً، قال: فأظنه قال فسقاه فبرأ، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «صدق الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٣٧) ـ ح (٢٢١٧) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩) ـ ح (١١١٦٣) انظر فتح الباري (١٠/ ١٦٩) تحفة الأحوذي (٦/ ٢١٤).

**وكذب بطن أخيك»** كذا وقع ليزيد بالشك، وفي رواية خالد بن الحارث: «فقال في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك» والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة، وأمره أن يسقيه عسلاً فسقاه في الرابعة فبرأ.

وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: «ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: قد فعلت، فسقاه فبرأ»، قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يُونس: الآية ٣٩] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله ﷺ: **«وكذب بطن أخيك»** إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله.

قال الخطاب: والطب نوعان، طب يوناني، وهو قياسي، وطب العرب والهند، وهو تجاربي. وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي.

وقد قال صاحب «كتاب المائة في الطب»: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى

العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً. فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر.

وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة؛ والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: في وصفه ﷺ العسل لهذا المسهل أربعة أقوال:

**أحدها**: أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك أشار بقوله ﷺ: «**صدق الله**» أي في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾ [النّحل: الآية ٦٩] فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول، فشفي بإذن الله.

**الثاني**: أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

**الثالث**: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره.

**الرابع**: يحتمل أن يكون أمره بطبخ الغسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ، انتهى.

والثاني والرابع ضعيفان، وفي كلام الخطابي احتمال آخر، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي ﷺ وبركة وصفه ودعائه؛ فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً. ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: «**عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن**»[١]، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

وأثر عليّ: «**إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً**»[٢]. أخرجه ابن أبي

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٢) ـ ح (٧٤٣٥) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٤) ـ ح (١٩٣٤٩) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٤٢) ـ ح (٣٤٥٢) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٢٥) ـ ح (٤٠٥١) وتاريخ بغداد (١١/ ٣٨٥) ـ ح (٦٢٥٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ١٧٠).

حاتم في التفسير بسند حسن.

قال ابن بطال: يؤخذ من قوله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها، إذ لو كان كذلك لبرىء العليل من أول شربة، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تقتصر على معانيها. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع. وقال أيضاً: فيه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء. وقال غيره: في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة: «فسقاه فبرأ» بفتح الراء والهمزة بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخر: «فسقاه فعافاه الله» والله أعلم.

## لا صفر، وهو داء يأخذ البطن

٧٤ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يا رَسُولَ الله فَما بالُ إبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَها فَيُجْرِبُها؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**». رواه الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سلمة وسنان بن أبي سنان[١].

**قوله: (لا صفر وهو داء يأخذ البطن)** كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين. وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى: «ولا يعض على شرسوفه الصفر» والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء: الضلع، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل.

وقد جاء هذا التفسير عن جابر، وهو أحد رواة حديث «لا صفر»، قال

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧١٧) وأطرافه في (٤٩٦٤) (٥٦١٠) (٦٥٨١) (٥٧١٧) وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٢/ ٢٦٢) باب (٧٤)

الطبري: وقيل: في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما جاء عند البخاري في كتاب الحج، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فذلك قال ﷺ: «**لا صفر**»، قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك، ولا صفر أيضاً وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «**صفرة في سبيل الله خير من حُمُرِ النعم**» أي جوعة، ويقولون: صفر الإناء إذا خلا عن الطعام، وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد.

## ذات الجنب

٧٥ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدٌ أَخبَرَنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وكَانَتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بابْنٍ لَها قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ عَلَى ما تَدْغَرُونَ أَوْلادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**» يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ[١].

٧٦ ـ **حَدَّثَنا** عَارِمٌ حَدَّثَنا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِىءَ عَلى أَيُّوب مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلابَةَ مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ ومِنْهُ ما قُرِىءَ عَلَيْهِ، وكانَ هذَا في الكِتَابِ: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ وأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

وقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ والأُذُنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ وشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي[٢].

**قوله: (ذات الجنب)** هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على من يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧١٣) (٥٧١٥) (٥٧١٨) وأحمد في المسند (٢٧٠٦٥/ ١٠) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٤) باب التداوي بالعود الهندي. وأبو داود في الطب (٣٨٧٧) باب في الحلاق. وابن ماجه في الطب (٣٤٦٢) باب دواء العذرة. وابن حبان في صحيحه (٦٠٧٠) والحميدي في مسنده (٣٤٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٩) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٣٥) والبيهقي في الكبير (٩/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في (٥٧١٩) وطرفه في (٥٧٢١).

والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً.

**فالأول**: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيىء الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «**ما كان الله ليسلطها عليّ**»[1] والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأن القسط ـ وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريباً ـ هو الذي تداوى به الريح الغليظة.

قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة؛ قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضاً إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة. ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين:

**أحدهما**: حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين. وقوله في أوله: «حدثنا محمد» هو الذهلي، وقوله: «عتاب بن بشير» بمهملة ومثناة ثقيلة وآخرة موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحاق هو ابن راشد الجزري، وقوله في آخره: «يريد الكست، يعني القسط، قال: وهي لغة» هو تفسير العود الهندي بأنه القسط، والقائل: «قال هي لغة» هو الزهري.

**ثانيهما**: حديث أنس.

**قوله: (حدثنا عارم)** هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، وحماد هو ابن زيد.

**قوله: (قرىء على أيوب)** هو السختياني.

**قوله: (من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرىء عليه، فكان هذا في الكتاب)** أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر. ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب»: «قرأ الكتاب» وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع» ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري.

**قوله: (عن أنس)** هو ابن مالك.

**قوله: (أن أبا طلحة)** هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك.

(١) انظر الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٦).

**قوله: (كوياه وكواه أبو طلحة بيده)** نسب الكي إليهما معاً لرضاهما به، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته. وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب: «وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت».

**قوله: (وقال عباد بن منصور)** هو الناجي بالنون والجيم، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، وأما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة. وأما المتن فلما فيه من الزيادة، وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب، وأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم، وهي حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن.

والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد، وأنكره الأزهري، هي السم. وقد تقدم شرحها في «باب من اكتوى» وسيأتي الكلام على حكمها في «باب رقية الحية والعقرب» بعد أبواب.

وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» حيث قال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»[١] فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما.

وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه «الأدر» بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء، وأنه جمع أدرة وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال، فليحرر.

ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ: «أن يرقوا من الحمة، وأذن برقية العين والنفس» فعلى هذا فقوله: «والأذن» في الرواية المعلقة تصحيف من قوله: «أذن» فعل ماض من الإذن، لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه: «وكان زيد بن ثابت يرق من الأذن والنفس» والله أعلم. وسيأتي بعد أبواب «باب رقية العين» وغير ذلك.

**وقوله: «رخص لأهل بيت من الأنصار»** هم آل عمرو بن حزم، وقع ذلك عند

---

(١) سبق تخريجه.

مسلم من حديث جابر، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة.

## حرق الحصير ليسد به الدم

٧٧ ـ **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القارِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ البَيْضَةُ وأُدْمِيَ وَجْهُهُ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ، وكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلام الدَّمَ يَزِيدُ عَلى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلَى حَصِيرٍ فأَحْرَقَتْهَا وأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ[1].

**قوله: (حرق الحصير)** كذا لهم، وأنكره ابن التين فقال: والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق، أو تحريق من حرق، قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه. قلت: لكن له توجيه، وقوله: «ليسد به الدم» هو بالسين المهملة أي مجاري الدم، أو ضمن «سد» معنى قطع وهو الوجه، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير ما كان لنتخذه دواء لقطع الدم، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولذا ترجم الترمذي لها الحديث: «التداوي بالرماد».

وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه.

وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان في قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد: «أحرقت له ـ حين لم يرقأ ـ قطعة حصير خَلِق فوضعت رماده عليه». وقوله في آخر الحديث: «فرقأ» بقاف وهمزة أي بطل خروجه، وفي رواية: «فاستمسك الدم».

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٢) وأطرافه في (٢٩٠٣) (٢٩١١) (٣٠٣٧) (٤٧٥) (٥٢٤٨) (٥٧٢٢) وأحمد في المسند (٢٢٨٦٣/٨) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٩٠) باب (٣٧) غزوة أُحد. والترمذي في الطب (٢٠٨٥) باب (٣٤) التداوي بالرماد. وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٨) باب ذكر وصف غسل الدم عن وجه المصطفى ﷺ حين شُبح.

## الحُمى من فيح جهنم

٧٨ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوها بِالماءِ**» قَال نَافِعٌ: وكانَ عَبْدُ الله يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ(١).

٧٩ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَها أَخَذَتْ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَها وبَيْنَ جَيْبِها قَالتْ: وكانَ رَسُولُ الله ﷺ يأْمُرُنا أَنْ نَبْرُدَها بِالمَاءِ(٢).

٨٠ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا يَحْيَى حَدَّثَنا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوها بِالمَاءِ**»(٣).

٨١ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوها بِالمَاءِ**»(٤).

**قوله: (الحمى من فيح جهنم)** بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب «فمن فوح» بالواو، وقد جاء عند البخاري من حديثه في وصف النار لفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى، والرماد سطوع حرها ووهجه. والحمى أنواع كما سأذكره، واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وعن أبي ريحانة عند

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٣) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠٩) باب لكل داء دواء.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١١) باب (٢٦) لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٥) وأخرجه مالك في موطئه في العين (١٧٦١) باب (٦) الغسل بالماء من الحمى. ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٠) باب لكل داء دواء. والترمذي في الطب (٢٠٧٥) باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء.

(٤) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٦) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٢) باب لكل داء دواء، والترمذي في الطب (٢٠٧٤) باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء.

الطبراني، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب: «**الحمى حظ المؤمن من النار**»[(١)] وهذا كما جاء في حديث الأمر بالإبراد: «**إن شدة الحر من فيح جهنم وإن الله أذن لها بنفسين**» وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، والله أعلم. ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب. وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث:

**الحديث الأول:** حديث ابن عمر.

**قوله ﷺ:** «**فأطفئوها**» بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء، وقد جاء عند البخاري في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ: «فابردوها» والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، يقال: بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً، أي أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة:

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره بارداً، مثل أسخنه إذا صيره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة.

**قوله:** «**بالماء**» في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «بالماء البارد» ومثله في حديث مسرة عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس: «بماء زمزم» كما جاء عند البخاري من رواية أبي جمرة بالجيم قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى» وفي رواية أحمد: «كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياماً فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: أبردها بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى من فيح جهنم، فابردوها بالماء أو بماء زمزم**» شك همام. كذا في رواية البخاري في طريق أبي عامر العقدي عن همام. وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك راويه فيه. وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم. وتعقب بأنه وقع

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ١١١) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٣٣) ـ ح (٣٣١٨) والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٩٧) ـ ح (٣١٤) والشهاب في مسنده (١/ ٧١) ـ ح (٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦١) ـ ح (٩٨٤٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٧٥).

في رواية أحمد عن عفان عن همام: «فابردوها بماء زمزم» ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه.

وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس، وقد تعقب ـ على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه ـ بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة. وخفي ذلك على بعض الناس.

قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجد أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما في مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه.

وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه

باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا: وعلى تقدير أن يريده التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أن يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب.

وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله»[1]. قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه. فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً ما قال: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا**» فقوله: «شرقوا أو غربوا» ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتم أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان:

عرضية: هي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك.

ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وتكون من مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٠) - ح (٢٠٨٤) والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٨١) - ح (٢٢٤٧٨) انظر فتح الباري (١٠/ ١٧٦)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٢٢)، تحفة الأحوذي (٦/ ٢٠٣)، فيض القدير (٣/ ٤٢٠).

المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البرء»: لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى تنفع بذلك.

وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بَيّن ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باسعتمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه.

وقد نزَّل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون بعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة. والله أعلم.

قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال: «**صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن**»[١]، أخرجه البخاري وغيره.

وقال سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل»[٢]، أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن في سنده راوٍ ضعيف.

وقال أنس: «إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال»[٣]، أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط وصححه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٣) ـ ح (١٩٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٤) ـ ح (١٢٣) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٦١) ـ ح (٦٥٩٦) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٣) ـ ح (٥١٠) والدارمي في سننه (١/ ٥١) ـ ح (٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠) ـ ح (١١٩) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٣) ـ ح (٧٠٨٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦٠) ـ ح (١٧٩) وأحمد في مسنده (٦/ ١٥١) ـ ح (٢٥٢٢٠) وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٥١) ـ ح (٦٤٤) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٠٧) ـ ح (٤٧٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٤٧) ـ ح (٨٢٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٢٧) ـ ح (٦٩٤٧) والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٢٢) ـ ح (١٧٦)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٣) ـ ح (٧٤٣٨) والضياء في الأحاديث المختارة (٦/ ٦٥) ـ ح (٢٠٤٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٩) ـ ح (٧٦١٢) وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٢٥) ـ ح (٣٧٩٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٧٧)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٢٠)، فيض القدير (١/ ٣٣٢).

الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال عبد الرحمٰن بن المرقع رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبردوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء، قال: ففعلوا فذهب عنهم» أخرجه الطبراني. وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله ﷺ: «**فأبردوها**» الصد به.

قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم، والله أعلم.

**قوله: (قال نافع وكان عبد الله)** أي ابن عمر: (يقول اكشف عنا الرجز) أي العذاب، وهذا موصول بالسند الذي قبله، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاماً. إنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

**قوله: (عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر، أي ابن الزبير، هي بنت عمه وزوجته، وأسماء بنت أبي بكر جدتهما لأبويهما معاً.

**قوله: (بينها وبين جيبها)** بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة: هو ما يكون مفرداً من الثوب كالكم والطوق، وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم: «فتصبه في جيبها».

**قوله (أن نبردها)** بفتح أوله وضم الراء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذر: بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد، وهو بمعنى رواية أبرد بهمزة مقطوعة، زاد عبدة في روايته: «وقال إنها من فيح جهنم».

**الحديث الثالث:** حديث عائشة.

**والحديث الرابع:** حديث رافع بن خديج.

**قوله ﷺ: «من فيح جهنم»** في رواية السرخسي «من فوح» بالواو، وقد جاء عند البخاري في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ: «من فور» وكلها بمعنى، وجاء هنا أيضاً بلفظ: «فأبردوها عنكم» بزيادة «عنكم» وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السري عن أبي الأحوص بالسند المذكور هنا.

## من خرج من أرض لا تلائمه

**٨٢ ـ حَدَّثَنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ حَدَّثَنا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاساً أَوْ رِجالاً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وتَكَلَّمُوا بالإِسْلام وقَالُوا: يا نَبِيَّ الله إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ولَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ واسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ فأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وبَرَاعٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِهَا وأَبْوالِهَا فانْطَلَقُوا حَتَّى كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وقَتَلُوا راعِيَ رَسُولِ الله ﷺ واسْتَاقُوا الذَّوْدَ؛ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ وأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وتُرِكُوا فِي ناحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى ماتُوا عَلى حَالِهِمْ[1].

**قوله: (من خرج من أرض لا تلايمه)** بتحتانية مكسورة، وأصله بالهمزة ثم كثر استعماله فسهل، وهو من الملاءمة بالمد أي الموافقة وزناً ومعنى. وذكر فيه قصة العرنيين، وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً، وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

## ما يذكر في الطاعون

**٨٣ ـ حَدَّثَنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٧) وأطرافه في (١٥٠١) (٣٠١٨) (٤١٩٢) (٤١٩٣) (٤٦١٠) (٥٦٨٥) (٥٦٨٦) (٥٧٢٧) (٦٨٠٣) (٦٨٠٤) (٦٨٠٥) (٦٨٩٩) وأحمد في المسند (١٢٦٦٨/ ٤) ومسلم في القسامة (١٦٧١) باب (٢) حكم المحاربة والمرتدين. وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤) باب (٣) ما جاء في المحاربة، والترمذي في الطهارة (٧٢) ما جاء في بدل ما يؤكل لحمه. والنسائي في التحريم (٤٠٣٦) باب (٧) تأويل قول الله عز وجل: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا**﴾ الآية. وأطرافه في (٤٠٣٧) (٤٠٣٨) (٤٠٣٩) وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

أَنَّهُ قَالَ: **«إِذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوها وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا»** فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلا يُنْكِرُهُ قَالَ: نَعَمْ[1].

٨٤ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّام حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ وأَخبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأم، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجِرينَ واخْتَلَفُوا كاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ ها هُنا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذا الوَبَاءِ، فَنَادى عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْداهُمَا خَصِبَةٌ والأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَر الله؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هَذا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ»** قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٨) طرفه في (٦٩٧٤) وأخرجه مالك في موطئه في الجامع (١٦٥٦) باب (٧) ما جاء في الطاعون، وأحمد في المسند (٢١٨٢٢/٨) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٨) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. وابن حبان في صحيحه (٢٩٥٢) والبغوي (١٤٤٣) والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٧) والطبراني في الكبير (١٦٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٩) وطرفاه في (٥٧٣٠) (٦٩٧٣) وأخرجه مالك في موطئه في الجامع (١٦٥٥) باب (٧) ما جاء في الطاعون، وأحمد في المسند (١٦٧٩/١) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٩) باب الطاعون والطيرة والكهانة، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٣) باب الخروج من الطاعون، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥٣) والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٧).

٨٥ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّام فأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**»[١].

٨٦ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ وَلا الطَّاعُونُ**»[٢].

٨٧ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنا عَاصِمٌ **حَدَّثَتْنِي** حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[٣].

٨٨ ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَبْطُونُ شَهِيدٌ والمَطْعُونُ شَهِيدٌ**»[٤].

**قوله: (ما يذكر في الطاعون)** أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجه الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٠) وطرفه (٦٩٧٣) وأخرجه مالك في موطئه في الجامع (١٦٥٥) باب (٧) ما جاء في الطاعون، وأحمد في المسند (١/١٦٧٩) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٩) باب الطاعون والطيرة والكهانة، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٣) باب الخروج من الطاعون، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣١) وطرفه (٧١٣٣) وأخرجه مالك في موطئه في الجامع (١٦٤٩) باب (٤) ما جاء في وباء المدينة. ومسلم في الحج (١٣٧٩) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والترمذي في الفتن (٢٢٤٤) باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة.

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٥٢١) ومسلم في الإمارة (١٩١٦) باب (٥١) بيان الشهداء.

(٤) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٣) وطرفاه في (٧٢٠) (٢٨٢٩) وأخرجه مالك في موطئه في صلاة الجماعة (٢٩٥) باب (٢) ما جاء في العتمة والصبح. ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفي الإمارة (١٩١٤) باب بيان الشهداء، وفي كتاب السلام (٢٢٤٤) باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامه، والترمذي في الجنائز (١٠٦٣) باب ما جاء في الشهداء من هم؟.

في جهة من الجهات، بخلاف المعاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً.

قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث إن الطاعون وخز الجن. وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله. وقال النووي في الروضة: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو. وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه. وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، ينتفخ ويحمر؛ وقد يذهب ذلك العضو. وقال النووي أيضاً في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن؛ وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر.

والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه. والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب «أن الطاعون لا يدخل المدينة» وقد جاء عند البخاري في حديث عائشة: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ـ وفيه قول

بلال - أخرجونا إلى أرض الوباء»[1]. وقد جاء عند البخاري أيضاً في حديث العرنيين في الطهارة أنهم استوخموا المدينة، وفي لفظ أنهم قالوا: إنها أرض وبئة، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة. وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون. وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز.

قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العام، يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة. والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشاعر فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

ومما يؤدي أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هم في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، هذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث أبي موسى رفعه: «**فناء أمتي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٦٧) - ح (١٧٩٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٣٣)، شرح الزرقاني (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥) - ح (٤).

**بالطعن والطاعون.** قيل: يا رسول الله هذا الطعن عرفناه، فما الطاعون؟ قال: **وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة**»[١] أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى.

وفي رواية له عن زياد: «حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم يرض بقوله، فسألت سيد الحي فقال: صدق» وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زيادة فسميا المبهم يزيد بن الحارث، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى» ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني ومن وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «**هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة**» ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى، وثقه ابن معين والنسائي وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده، ورجاله رجال الصحيح إلا كريباً وأباه كريب وثقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه: «**اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون**»[٢].

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيد أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن. ولحديث أبي موسى شاهد من

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٦) ـ ح (٢٢٧٣) والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٩٥) ـ ح (١٢٨) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٩٤) ـ ح (٧٢٢٦)، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه الضحاك في الجهاد (٢/ ٥٠١) ـ ح (١٨٩)، والبستي في الثقات (٧/ ٣٥٧) ـ ح (١٠٤٢٨).

حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجاله عن عطاء عنه، وهذا سند ضعيف، وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه.

**وقوله ﷺ**: «**وخز**» بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي، قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

**تنبيه**: يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ: «وخز إخوانكم» ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسند لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث.

**الأول**: حديث أسامة بن زيد.

**قوله ﷺ**: «**إذا سمعتم بالطاعون**» وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجها المصنف في «ترك الحيل» من طريق شعيب عن الزهري: «أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: **رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة ويأتي الأخرى**»[١] الحديث. وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه: «إن هذا الوجع أو القسم» وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمٰن كلهم عن محمد بن المنكدر، زاد مالك: وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد: «أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم**»[٢]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٣٧) ـ ح (٢٢١٨) والبخاري في صحيحه (٦/٢٥٥٧) ـ ح (٦٥٧٣) والترمذي في سننه ٣/ ٣٧٨) ـ ح (١٠٦٥) والبزار في مسنده (٣/ ٣٠٤) ـ ح (١٠٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٣) ـ ح (٢١٩٠٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٣٧) ـ ح (٢٢١٨).

الحديث كذا وقع بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ: «**فإنه رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل**» وأصله عند مسلم، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد، لكن قال: «**رجز أصيب به من كان قبلكم**».

**تنبيه**: وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: الآية ١٠٠] وحكاه الراغب أيضاً. والتخصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانياً فقال: حتى أؤامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعاً. وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق.

وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه، وسمى المرأة كشتاً بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة، والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون، وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون، وقال في آخره: فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلل يقول: عشرون ألفاً، وهذا الطريق تعضد الأولى.

وقد أشار إليها عياض فقال: قوله: «**أرسل على بني إسرائيل**» قيل: مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً. وذكر ابن إسحاق في المبتدأ إن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر

لنا. فاختار الطاعون. فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً وقيل مائة ألف. فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: «من كان قبلكم» فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: «أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً وإنما ننجو منه بهذه العلاقة. فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٤]، فدعا فكشفه عنهم». وهذا مرسل جيد الإسناد. وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٣] قال: فروا من الطاعون ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٣] ليكملوا بقية آجالهم. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة. فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم. وسيأتي شرح قوله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها**» الخ، في شرح الحديث الذي بعده.

**الحديث الثاني**: حديث عبد الرحمٰن بن عوف، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة، ذكره من وجهين مطولاً ومختصراً.

**قوله: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام)** ذكر سيف بن عمر في الفتوح: إن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم. وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى بطاعون عمواس بفتح المهملة والميم، وحكي تسكينها وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك لأنه عم وواسى.

**قوله: (حتى إذا كان بسرغ)** بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، وحكي عن ابن وضاح: تحريك الراء، وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز،

وهي من منازل حاج الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

**قوله: (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه)** هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميراً، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

**قوله: (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام)** في رواية يونس: «الوجع» بدل «الوباء»، وفي رواية هشام بن سعد: «أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون» ولا مخالفة بينهما، فإن كل طاعون وباء ووجع من غير عكس.

**قوله: (فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين)** في رواية يونس: «اجمع لي».

**قوله: (ارتفعوا عني)** في رواية يونس: «فأمرهم فخرجوا عنه».

**قوله: (من مشيخة قريش)** ضبط «مشيخة» بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة. وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ بالضم، وبالكسر، وأشياخ، وشيخه بكسر ثم فتح، وشيخان بكسر ثم سكون، ومشايخ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد، وقد تشبع الضمة حتى تصير واواً فتتم عشراً.

**قوله: (من مهاجرة الفتح)** أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة وإن كان الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[1]، وإنما كان كذلك لأن مكة بعد الفتح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٤) ـ ح (٢٥٦٢) والبخاري في صحيحه (٣/ ١٠٢٥) ـ ح (٢٦٣١) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٥٧) ـ ح (١٠٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٩) ـ ح (٣٠٥٠) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٥٢) ـ ح (٤٥٩٢) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٨٢) ـ ح (٣٠١٧) وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٣٧) ـ ح (٧٢٢٩) والترمذي في سننه (٤/ ١٤٨) ـ ح (١٥٩٠) والدارمي في سننه (٢/ ٣١٢) ـ ح (٢٥١٢) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٧) ـ ح (١٧٥٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٧) ـ ح (٣٦٩٢٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٢) ـ ح (١١١٨٣).

صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح.

**قوله: (بقية الناس)** أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم، أي ليس الناس إلا هم، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

**قوله: (فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه)** زاد يونس في روايته: «فإني ماض لما أرى، فانظروا ما آمركم به فامضوا له، قال: فأصبح على ظهر».

**قوله: (فقال أبو عبيدة)** وهو إذ ذاك أمير الشام **(أفراراً من قدر الله؟)** أي أترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد: «وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

**قوله: (فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)** أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون المحذوف: لأدبته، أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. وقد بين سبب ذلك بقوله، وكان عمر يكره خلافه، أي مخالفته.

**قوله: (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله)** في رواية هشام بن سعد: «إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله» وأطلق عليه فراراً لشبهه به في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعياً. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه. ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتي تقريره. ومحصل قول عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله» أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعناً أو مقيماً.

**قوله: (له عدوتان)** بضم العين المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الدال المهملة: تثنية عدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه.

**قوله: (إحداهما خصيبة)** بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء، زاد مسلم في رواية معمر: «وقال له أيضاً: أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك

الخصبة أكنت معجزه؟ وهو بتشديد الجيم، قال: نعم. قال: فسر إذاً، فسار حتى أتى المدينة».

**قوله: (فجاء عبد الرحمٰن بن عوف)** هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور.

**قوله: (وكان متغيباً في بعض حاجته)** أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته.

**قوله: (إن عندي في هذا علماً)** في رواية مسلم «لعلماً» بزيادة لام التأكيد.

**قوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»** الخ، هو موافق للمتن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة.

**قوله ﷺ: «فلا تخرجوا فراراً منه»** في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي: «فلا تفروا منه» وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله، ووقع عند البخاري في ذكر بني إسرائيل: «إلا فراراً منه».

وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمٰن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون» فذكر الحديث، أخرجه الطبراني فإن كان محفوظاً فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمٰن والله أعلم، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: «إني مصبح على ظهر» فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمٰن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى، ولم يرد نفي السبب الأول وهو اجتهاد عمر، فكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر لما استمر.

فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه. فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه فأعجبه، فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح: «عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم، وإنا تركنا من بعدها مثل حريق

النار، فارجع العام. فرجع». وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع. ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولاً بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، وناظر عمر في ذلك، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه، ثم جاء عبد الرحمٰن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال.

وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما سأذكره، وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، كما أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: «جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ» وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضاً.

وأجاب القرطبي في المفهم: بأنه لا يصح عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه؟ وأجيب بأن سنده قوي والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة.

ويحتمل ـ وهو أقوى ـ أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤدي ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله بلغ ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع، وإنما ورد بالنهي عن القوم، والله أعلم.

وأخرج الطحاوي بسند صحيح: «عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: «اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثاً أنا أبرأ إليك منهن: زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك» وذكر الطلاء والمكس، وقد ورد عن غير عمل التصريح بالعمل في ذلك محض التوكل، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح: «عن هشام بن

عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون، فدخلها فلقي طعناً في جبهته ثم سلم».

وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم، وكذا أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب: «أن عمرو بن العاص قال في الطاعون: إن هذا رجز مثل السيل، من تنكبه أخطأه. ومثل النار، من أقام أحرقته»، فقال شرحبيل بن حسنة: «إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم». وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يُعرف بالأحدب، وثقه العجلي وابن حبان، وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجح عندي، لأن الأحدب أقدم من الجرشي، وقد أثبت البخاري سماع الأحدب من معاذ بن جبل، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه. وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بمعناه. وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح. وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه. وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل. وفي طريق أخرى بينه وبين واثلة الهذلي. وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك. ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق، ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك: فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: «**غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفرار منها كالفار من الزحف**»[1]. وله شاهد من حديث جابر رفعه: «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف**»[2] أخرجه أحمد أيضاً وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات.

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٢/ ٣١٤)، أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٤٥) ـ ح (٢٥١٦١) وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٩) ـ ح (٤٤٠٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٤٨)، فيض القدير (٤/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٤) ـ ح (١٤٥١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ =

وقال الطحاوي: استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها، قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعيد من دخل عليه، قال: وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القوم عليه غير معنى العدوى.

والذي يظهر، والله أعلم، أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه. فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء اهـ.

ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قال: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، ولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان»[(١)]، لكن أبا موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضاً. ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا قصد الفرار أصلاً، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فروراً لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور: «إن عمر كتب إلى أبي عبيدة: إن لي إليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تُقبل إلي. فكتب إليه: إني قد عرفت حاجتك،

---

= ٧٧٧) ـ ح (١٤٠٣) وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٣٦) ـ ح (١١١٨)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٨٨)، فيض القدير (٤/ ٤٦١).

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٥).

وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم. فكتب إليه: أما بعد، فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعهم إلى أرض نزهة. فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال: اخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى أنتقل لهم». فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون، قوله: «غميقة» بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة، أي قريب من المياه والنزوز، وذلك مما يفسد غالباً به الهواء لفساد المياه، والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوضم، فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر فلذلك استدعاه، وأن أبا عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمٰن بن عوف، فتأول عمر فيه ما تأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره.

وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار، وهو واضح من قصتهم لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا.

وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون: من خرج من الأرض التي لا تلائمه، وساق قصة العرنيين، ودخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر، قال: «قلت يا رسول الله إن عندنا أرضاً يقال لها: أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبئة، فقال: «**دعها عنك، فإن من القرف التلف**»[(١)]. قال ابن قتيبة: القرف القرب من الوباء، وقال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس، واحتجوا أيضاً بالقياس على الفرار من المجذوم، وقد ورد الأمر به كما تقدم.

والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٧) ـ ح (١٩٣٦٦) وأبو داود في سننه (٤/ ١١٩) ـ ح (٢٩٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٥١) ـ ح (١٥٧٨٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٥) ـ ح (١٣٦٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٨٩).

والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح القياس؟ وقد تقدم في «باب الجذام» من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن إعادته. وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً: منها أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت ـ حتى لا يقع الانفكاك عنها ـ كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ـ ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً، وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه، وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به. وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاب في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.

ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته، فمنع من الخروج لهذه النكتة.

ومنها ما تقدم: أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقع في ـ اللو ـ المنهي عنه، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في قوله ﷺ: «فلا تقدموا عليه»: فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥] وفي قوله ﷺ: «**لا تخرجوا فراراً منه**» إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به، قال: وأيضاً فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها

ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا**»[١]. فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى.

وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمٰن بن عوف ولم يطلبوا معه مقوياً. وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده بالنص، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك. وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم.

**الحديث الثالث**: حديث أبي هريرة: «**لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون**» كذا أورده مختصراً، وقد أورده البخاري في الحج عن إسماعيل بن أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»[٢]. وأخرجه في الفتن من حديث أنس رفعه: «**المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٦٢) ـ ح (١٧٤٢) والبخاري في صحيحه (٣/ ١٠٨٢) ـ ح (٢٨٠٤)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٨٧) ـ ح (٢٤١٣) وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٢١٦، ٢١٧) ـ ح (٦٥٦٣)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٨٥) ـ ح (٢٤٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٥٢) ـ ح (١٨٢٤٣) وأبو داود في سننه (٣/ ٤٢) ـ ح (٢٦٣١) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٩) ـ ح (٨٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٠٥) ـ ح (١٣٧٩) والبخاري في صحيحه (٢/ ٦٦٤) ـ ح (١٧٨١) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢) ـ ح (١٥٨٢) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧) ـ ح (٧٢٣٣)، انظر فتح الباري (١٣/ ١٠٤) ـ ح (٦٧١٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧٦)، فيض القدير (٤/ ٣٢١).

**يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»**[١].

وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما.

والجواب: أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه ونشأ عنه لكونه سببه، فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوع من دخول المدينة، ومن اتفق دخولها إليها لا تمكن من طعن أحد منهم، فإن قيل: طعن الجن لاختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم، لنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً.

وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيره، كطاعون عمواس والجارف. وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة، فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً، ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير، وقد جاء في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود: «قدمت المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً»[٢]، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً.

والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٠٩) ـ ح (٦٧١٥) وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢١٥) ـ ح (٦٨٠٤) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٢٣) ـ ح (١٢٢٦٦) وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٩٠) ـ ح (٣٠٥١) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٢٢٦) ـ ح (٦٦٨٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٣٥) ـ ح (٢٥٠٠) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٩٧) ـ ح (٣٠٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢٣) ـ ح (٢٠١٧٨) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١) ـ ح (١٣٩) وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٣٥) ـ ح (١٤٥)، انظر فتح الباري (٣/ ٢٣٠).

فلم يتضح جواب القرطبي.

وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون، وقد قال ﷺ: «**ولكن عافيتك أوسع لي**» فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة.

وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال.

ومن الأجوبة: أنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى، لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواة أبي عسيب مهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه: «**أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام**»(١)، وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة، ثم خُيِّرَ النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته ظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة، والله أعلم.

**تنبيه**: ورد في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن عند البخاري حديث أنس، وفيه: «فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»(٢)، وأنه اختلف في هذا الاستثناء فقيل: هو للتبرك فيشملهما، وقيل: هو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨١) ـ ح (٢٠٧٨٦)، والحارث في مسنده (١/ ٣٥٨) ـ ح (٢٥٥)، والشيباني في الآحاد والمثاني (١/ ٣٤٢) ـ ح (٤٦٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٩١) ـ ح (٩٧٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩١) وشرح الزرقاني (٤/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٧٧) ـ ح (١٣٩٧٨) والبخاري في صحيحه (٦/ ٢٧١٨) ـ ح (٧٠٣٥)، انظر شرح الزرقاني (٤/ ٢٨٩).

للتعليق وأنه يختص الطاعون وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون»[١]. أخرجه عمر بن شيبة في كتاب مكة عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا، ورجاله رجال الصحيح، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم.

**الحديث الرابع**: **قوله: (يحيى بم مات؟)** أي: بأي شهر مات؟ ووقع في رواية: «بما مات؟»، بإشباع الميم وهو للأصيلي، وهي ما الاستفهامية، لكن اشتهر حذف الألف منها إذا دخل عليها حرف جر، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة، ووقع في رواية مسلم: يحيى بن أبي عمرة، وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث، لكن أخرج البخاري في التاريخ الأوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق: «سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة»، نقله بعد موت أنس بن مالك، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ، انتهى.

وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ، وقد قال في التاريخ الصغير: حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ، فإذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله: «يحيى بن سيرين» فلعله كان أنس بن سيرين، والله أعلم.

**قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم)** أي يقع به، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس، وسيأتي مقيداً بثلاث قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه.

**الحديث الخامس**: حديث أبي هريرة رفعه: «**المبطون شهيد، والمطعون شهيد**»، هكذا أورده مختصراً مقتصراً على هاتين الخصلتين، وقد أورده البخاري في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله**»[٢]، والمراد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٨٣) ـ ح (١٠٢٧٠)، انظر مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٩)، فتح الباري (١٠/ ١٩١)، شرح الزرقاني (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢١) ـ ح (١٩١٤) والبخاري في صحيحه (١/ ٢٣٣) ـ ح (٦٢٤) =

بالمطعون: من طعنه الجن، كما تقدم تقريره في أول الباب.

## أجر الصابر على الطاعون

٨٩ - **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَها نَبِيُّ الله ﷺ: «**أَنَّهُ كانَ عَذاباً يَبْعَثُهُ الله عَلى مَنْ يَشاءُ، فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ ما كَتَبَهُ الله لَهُ إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**». تابعه النضر عن داود[(١)].

**قوله: (أجر الصابر على الطاعون)** أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها.

**قوله: (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون)** في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة: «قالت: سألت».

**قوله: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء»** في رواية الكشميهني: «على من شاء» أي من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام.

**قوله ﷺ: «فجعله الله رحمة للمؤمنين»** أي من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد: «فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر»[(٢)]. وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر.

والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال: لا يكرم درجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به، لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: الآية ٢١]، وأيضاً

---

= والضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ٨٧، ٨٨) - ح (٧٠) والنسائي في السنن (٤/ ٣٦٣) - ح (٧٥٢٨) ومالك في الموطأ (١/ ١٣١) - ح (٢٩٣) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٤) - ح (٨٢٨٨) والفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٣٦١) - ح (٣٦١٠)، انظر فتح الباري (٦/ ٤٤) - ح (٢٦٧٤).

(١) تفرد به البخاري في الطب (٥٧٣٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٢).

فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: **«لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم»**(١) الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ: **«ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت»**(٢) الحديث، وفيه انقطاع.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: **«إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»**(٣).

وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ: **«ما من قوم يظهر فيهم الزنى إلا أُخِذُوا بالفناء»**(٤) الحديث وسنده ضعيف.

وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ: **«ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»**(٥).

ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً: **«لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى أوشك أن يعمهم الله بعقاب»**(٦) وسنده حسن.

ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس: **«الطاعون شهادة لكل مسلم»** ولا يلزم من حصول

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣٢) ـ ح (٤٠١٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥١) ـ ح (١٠٥٥٠)، الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٢٨٨) ـ ح (٨٢٠٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٠) ـ ح (٩٨١) انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٣)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٣) ـ ح (٢٢٦١) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٧٨) ـ ح (٤٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٧) ـ ح (٥٥٣١)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٣).

(٤) انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٣٦) ـ ح (٢٥٧٧)، انظر مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣١) ـ ح (١٨٦٣٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٣) ـ ح (٢٦٨٧٣)، انظر مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٧)، فتح الباري (١٠/ ١٩٣)، فيض القدير (٥/ ٤٩٤).

درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر.

ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما، وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم ـ والله أعلم ـ لتقاعدهم عن إنكار المنكر.

وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه: «**القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه، إن السيف محاء للخطايا. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق**»[1].

وأما الحديث الآخر الصحيح: «**إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّين**»[2] فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه كرامة زائدة، وقد بيَّن الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم.

**قوله ﷺ**: «**فليس من عبد**» أي مسلم «**يقع الطاعون**» أي في مكان هو فيه «**فيمكن في بلده**» في رواية أحمد: «في بيته»، وفي رواية البخاري بلفظ: «يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد» أي التي وقع فيها الطاعون.

**قوله ﷺ**: «**صابراً**» أي غير منزعج ولا قلق، بل مُسَلِّماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٨٥) ـ ح (١٧٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٢٥) ـ ح (٣١٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٠) ـ ح (٧٠٥١) والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٣) ـ ح (٥٥٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٨) ـ ح (٥٥٣٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٣).

بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً. وقوله ﷺ: «**يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له**» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون. ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو ووقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

**قوله** ﷺ: «**مثل أجر الشهيد**» لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً إن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل.

وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب: أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثوابت الشهيد، فشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُشِ، ورب قتيلٍ بين الصفين الله أعلم بنيته**»[1] والضمير في قوله: أنه لابن مسعود، فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب، كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتحقق فيما اقتضاه حديث الباب بأنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله ﷺ: «**والمطعون شهيد**» وفي قوله ﷺ في هذا: «**فله مثل أجر شهيد**» ويمكن أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٧) ـ ح (٣٧٧٢)، انظر جامع العلوم والحكم (١/ ١٢)، فوائد الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ٢٣٢)، الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٣٦٢) ـ ح (١٤٦٤)، فتح الباري (١٠/ ١٩٤)، فيض القدير (٢/ ٤٢٩).

يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات وبالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به. ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه: «**يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحاً كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك**»[١]. وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ: «**يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم**»[٢]. زاد الكلاباذي في معاني الأخبار من هذا الوجه في آخره: «**فيلحقون بهم**».

## الرقى بالقرآن، والمعوذات

٩٠ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي ماتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها[٣].

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٨٥) ـ ح (١٧٦٨٨) والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٢٩) ـ ح (١٦٣٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١١٨) ـ ح (٢٩٢)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٨) ـ ح (١٧١٩٩) والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥١٢) ـ ح (١١٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٠) ـ ح (٦٢٦) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٥٠٥) ـ ح (٨٨٩٧)، انظر فتح الباري (٦/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٥) وأطرافه في (٥٠١٦) (٥٧٣٥) (٥٧٥١) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٩٤) باب (٢٠) رقية المريض بالمعوذات والنفث.

**قوله: (الرقى)** بضم الراء وبالقاف مقصور: جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بالفتح في الماضي، يرقي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه، واسترقى طلب الرقية، والجمع بغير همزة، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة.

**قوله: (بالقرآن والمعوذات)** هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص، فيكون من باب التغليب. أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٩٧]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: الآية ٩٨] وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال**»[1] فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمٰن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى.

وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد: «**كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها**»[2]. وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤١٨)ـ ح (٩٣٦٣) والنسائي في المجتبى (٨/ ١٤١)ـ ح (٥٠٨٨) انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٩٥)ـ ح (٢٠٥٨) والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٨٠)ـ ح (٥٠٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٥)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٨٢)ـ ح (١٦)، فيض القدير (٥/ ٢٠٢).

رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[١]، وله من حديث جابر: «**نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه**».

وقد تمسك قوم بهذا العموم أجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بد منه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، كما تقدم في «باب من اكتوى» من حديث عمران بن حصين: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»[٢]، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصلاً كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية.

وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: «**أو دم**».

وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: «**رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة**»[٣]. وفي حديث آخر: «**والأذان**».

ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله: «**أن النبي ﷺ قال لها: ألا تُعَلِّمين هذه ـ** يعني حفصة ـ **رقية النملة**»[٤].

والنملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ١٧٨) ـ ح (٢٧٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٤٩) ـ ح (٨٨)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٠) ـ ح (٣٨٨٦) انظر فتح الباري (١٠/ ١٩٥) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٧٢)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٧) ـ ح (٢٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٩) ـ ح (١٩٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ١٧) ـ ح (١٩٧٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١١) ـ ح (٣٨٨٧).

كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى، فأخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم في طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»[١] وفي الحديث قصة.

والتمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

والتولة: بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً، شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في «باب المرأة ترقي الرجل».

من حديث عائشة أنه ﷺ: «**كان إذا آوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه**»[٢] الحديث، وقد جاء عند البخاري في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ: «**كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة**»[٣] الحديث.

وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً: «**من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يتحول**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٥٦) ـ ح (٦٠٩٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٦٣) ـ ح (٨٢٩٠)، والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٣٤٢) ـ ح (١٤١٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥٠) ـ ح (١٩٣٨٧)، وأبو داود في سننه (٤/ ٩) ـ ح (٣٨٨٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١٩) ـ ح (١٤٤٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٥٣) ـ ح (٥٥٤٤) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٠١) ـ ح (٥٠٧٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١٤) ـ ح (٢٥٧٠) انظر فتح الباري (١١/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ـ ح (٣١٩١) والحاكم في مستدركه (٣/ ١٨٣) ـ ح (٤٧٨١) والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٦) ـ ح (٢٠٦٠) وأبو داود في سننه (٤/ ٢٣٥) ـ ح (٤٧٣٧) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٠) ـ ح (١٠٨٤٤) وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٦٤) ـ ح (٣٥٢٥) وأحمد في مسنده (١/ ٢٧٠) ـ ح (٢٤٣٤) والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٣١) ـ ح (٧٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٨٠) ـ ح (٢٧٠٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٠) ـ ح (٢٥٦٦) والترمذي في سننه (٥/ ٤٩٦) ـ ح (٣٤٣٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٣) ـ ح (١٠١٠٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٤) ـ ح (١٠٣٩٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٨) ـ ح (١٧٦٣) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٥) ـ ح (٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٧٧) ـ =

وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم: «جاء رجل فقال: لدغت الليلة فلم أنم، فقال له النبي ﷺ: «**لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك**»[(١)].

والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يحتمل أن يقال: إن الرقى أخص من التعوذ، وإلا فالخلاف في الرقى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار ومن الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين فلكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

**الثاني**: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

**الثالث**: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي تضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به

---

= ح (٢٧١٦٤) وسعد في مسنده (١/ ١٨٥) ـ ح (١٠٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٣٧) ـ ح (٦٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٨١) ـ ح (٢٧٠٩) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٩٧) ـ ح (١٠٢٠) وأبو داود في سننه (٤/ ١٣) ـ ح (٣٨٩٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥٢) ـ ح (١٠٤٢٣) والربيع في مسنده (١/ ٢٥٦) ـ ح (٦٥٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٥١) ـ ح (١٧٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٠) ـ ح (٢٩٧٩٨) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٥) ـ ح (٨٨٦٧) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٤) ـ ح (٦٦٨٨).

فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اهـ.

وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله.

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه.

وأجاب من أجاز: بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر. وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلاً في «باب من لم يرق» بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى.

**قوله: (كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات)** دلالته على المعطوف في الترجمة الظاهرة، وفي دلالته على المعطوف عليه نظر، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن، لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد ذكر من حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله: الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع.

ويجاب عن حديث أبي سعيد: بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة: «الرقى بالقرآن» بعضه، فإنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى.

قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء. نعم أكثر المكروهات من

السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها.
قلت: وسيأتي في «باب السحر» شيء من هذا، وقوله: «في المرض الذي مات فيه» ليس قيداً في ذلك، وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ.

**قوله: (أنفث عنه)** في رواية الكشميهني: «عليه» وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية.

**قوله: (وأمسح بيده نفسه)** بالنصب على المفعولية، أي أمسح جسده بيده، وبالكسر على البدل، وفي رواية الكشميهني: «بيد نفسه» وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

قال عياض: فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي، انتهى.

وليس بين قوله في هذه الرواية: «**كان ينفث على نفسه**» وبين الرواية الأخرى: «**كان يأمرني أن أفعل ذلك**» معارضة، لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها.

**قوله: (فسألت الزهري)** القائل معمر، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي الحديث: التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى.

## الرقى بفاتحة الكتاب
## ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٩١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ ناساً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَما هُم كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَواءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونا وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، ويَجْمَعُ بُزَاقَهُ ويَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وقَال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوها واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٦)، وطرفاه في (٥٠٠٧) (٥٧٤٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٤/١١٣٩٩) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠١) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء، والترمذي في الطب (٢٠٦٤) باب =

**قوله: (الرقى بفاتحة الكتاب، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ)** هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما قرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا[1] في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس في التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه، فأتى به مجزوماً كما جاء عند البخاري في الإجارة في «باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب».

وقال ابن عباس: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[2]. ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه، فلذلك أتى به بصيغة التمريض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع. ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد قصة الذين أتوا على الحي فلم يقروهم، فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب.

وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن، ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات

---

= (٢٠) ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ. وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) باب أجر الرقى. والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٧) وابن حبان في صحيحه (٦١١٢/١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٣) والدارقطني في (٣/ ٦٣) والطحاوي (٤/ ١٢٦).

(١) يريد الإمام القاضي ابن العربي، صاحب عارضة الأحوذي رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٥) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٥/ ٢١٦٦)ـ ح (٥٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٤٦)ـ ح (٥١٤٦) والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٢٧٦)ـ ح (١١٣١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٠)ـ ح (١٨٦٦) والدارقطني في سننه (٣/ ٦٥)ـ ح (٢٤٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٣٦). انظر فتح الباري (٤/ ٤٥٣)، شرح الزرقاني (٣/ ١٦٩).

القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

## الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

**٩٢ - حَدَّثَنا** سيِّدُنا ابْنُ مُضارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ حَدَّثَنا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ - هُو صَدُوقٌ يُوسفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْراً. حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله**»[١].

**قوله: (مروا بماء)** أي بقوم نزول على الماء.

**قوله: (فيهم لديغ)** بالغين المعجمة **(أو سليم)** شك من الراوي، والسليم هو اللديغ، سمي بذلك تفاؤلاً من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل: سليم فعيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال: لسع، وبأسنانه: نهيس بالمهملة والمعجمة، وبأنفه: نكز بنون وكاف وزاي، وبنابه: نشط، هذا هو الأصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً.

**قوله: (فعرض لهم رجل من أهل الماء)** لم أقف على اسمه.

**قوله: (فانطلق رجل منهم)** لم أقف على اسمه، وقد تبين لي أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة، وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ، وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله، والله تعالى أعلم.

## رقية العين

**٩٣ - حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٤٦) والدارقطني في سننه (٣/ ٦٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٤).

عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ[1].

٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِها جَارِيَةً فِي وَجْهِها سَفْعَةٌ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَها فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**». وقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ[2].

**قوله: (رقية العين)** أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون. والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحد ـ من وجه آخر ـ عن أبي هريرة رفعه: «**العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم**»[3].

وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟.

والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٨) وأحمد في المسند (٩/٢٤٣٩٩) ومسلم في كتاب السلام (٢١٩٥) باب استحباب الرقية من العين. وابن ماجه في الطب (٣٥١٢) باب من استرقى العين. وابن حبان في صحيحه (٦١٠٣) والطحاوي (٤/ ٣٢٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٩٧) باب (٢١) استحباب الرقية من العين والنحلة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٩) ـ ح (٢١٨٧)، والبخاري في صحيحه (٥/ ٢١٦٧) ـ ح (٥٤٠٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣١٢) ـ ح (٥٥٠٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٣٩) ـ ح (٧٤٩٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨/ ١٨٨) ـ ح (٢١٤)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٧) ـ ح (٢٠٦١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥١) ـ ح (١٩٣٩٨)، وأبو داود في سننه (٤/ ٩) ـ ح (٣٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٦) ـ ح (١٠٨٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٩) ـ ح (٣٥٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠) ـ ح (٢٣٥٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩٤) ـ ح (٢٦٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٦٥) ـ ح (٤٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٥٣) ـ ح (٧١٩٤).

البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال.

وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له.

وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه. وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثَمَّ جواهر خفيفة أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباريء الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اهـ. وهو كلام سديد.

وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، قال: ذهب الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه.

**والثاني**: بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل، والعائن ليس يقتلك منه شيء في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرف قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيره، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. اهـ. كلامه، وفيه بعض ما يتعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن، وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذي الطفيتين قال: «**فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل**»[١]، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٠١) ـ ح (٣١٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٦٢) ـ ح (٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٣) ـ ح (٣٨١٤)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٨٩) ـ =

بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون.

وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه: «**أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس**»[١]. قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء.

**قوله: (قالت: أمرني النبي ﷺ، أو أمر أن يسترقى من العين)** أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، كذا وقع بالشك، هل قالت: «**أمر**» بغير إضافة أو «**أمرني**» وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: «**أمرني**» جزماً، وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري، ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان: «**كان يأمرني أن أسترقي**» وعنده من طريق مسعر عن عبد بن خالد: «**كان يأمرها**» ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان: «**أمرها أن تسترقي**» وهو للإسماعيلي في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي.

وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرجه الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة: «**عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا**

---

= ح (٢٨٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٤٧) ـ ح (٢٥١٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣١٢، ٣١٣) ـ ح (٥٤٢٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٤٠) ـ ح (١٥٨١)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٥)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٤٩).

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٩) ـ ح (١٧٩٧).

**رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: نعم»**[١] الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال: «**رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قال: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقيهم، فعرضت عليه فقال: ارقيهم**»[٢]. وقوله: «**ضارعة**» بمعجمة أوله: أي نحيفة.

وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قال: «**كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين**»[٣]، وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا.

**قوله: (رأى في بيتها جارية)** لم أقف على اسمها، ووقع في مسلم: قال لجارية في بيت أم سلمة.

**قوله: (في وجهها سفعة)** بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة، وحكى عياض ضم أوله، قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد. وذكر صاحب البارع في اللغة: أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، والشحوب بمعجمة ثم مهملة: تغير اللون بهزال أو غيره، ومنه سفعاء الخدين وتطلق فالسفعة على العلامة، ومنه بوجهها سفعة غضب. وهو راجع إلى تغير اللون، وأصل السفع الأخذ بقهر، منه قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العَلق: الآية ١٥] ويقال: إن أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها، وقيل في تفسيرها: لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه، وقيل: معناه لنذلنه، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصيته بطريق

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٩٥) ـ ح (٢٠٥٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠١).

(٢) انظر مجمع الزوائد (٥/ ١١٠)، حاشية ابن القيم (١٠/ ٢٧٧)، شرح الزرقاني (٤/ ٤١٠)، فتح الباري (١٠/ ٢٠١)، التمهيد (٢/ ٢٦٩). أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦/٤) ـ ح (٢١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٨) ـ ح (١٩٣٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٣) ـ ح (١٤٦١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٤٢) ـ ح (٣٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥١) ـ ح (١٩٣٩٩)، وأبو داود في سننه (٤/ ٩) ـ ح (٣٨٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٢٨) ـ ح (١١٢٢٤).

القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة، ومنه قوله في حديث الشفاعة: «**قوم أصابهم سفع من النار**»[١].

**قوله: (استرقوا لها)** بسكون الراء.

**قوله: (فإن بها النظرة)** بسكون الظاء المعجمة، وفي رواية مسلم: «**فقال: إن بها نظرة فاسترقوا لها**»[٢] يعني بوجهها صفرة، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهري، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته.

واختلف في المراد بالنظرة، فقيل: عين من نظر الجن، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقي من العين على وفق الترجمة.

## العين حق

**٩٥ ـ حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» ونَهَى عَن الوَشْمِ[٣].

**قوله: (باب العين حق)** أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه.

قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لكن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة.

**قوله ﷺ: «العين حق»** ونهى عن الوشم. لم تظهر المناسبة بين هاتين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٧١١) ـ ح (٧٠١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٣) ـ ح (١٢٦٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٦٦) ـ ح (٣٠١٣)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٥) ـ ح (٢١٩٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٦٠) ـ ح (٨٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٨) ـ ح (١٩٣٧٠)، وأبو يعلى في معجمه (١/ ١٦٢) ـ ح (١٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٤٩) ـ ح (٦٩١٨)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٢)، حاشية ابن القيم (١٠/ ٢٧٦)، فيض القدير (١/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٠)، وطرفه في (٥٩٤٤) وأحمد في المسند (٨٢٥٢/ ٣) ومسلم في كتاب السلام (٢١٨٧) باب الطب والمرضى والرقى. وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٧٨).

الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاها من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهة، ويحتمل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلاً منهما يُحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي.

والوشم: بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر. وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سيقع.

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «**العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا**»[1]، فأما الزيادة الأولى ففيه تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله: «**العين حق**» يريد به القدر، أي العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور. ووجه الرد: أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي.

وحاله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «**أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس**»[2]. قال الراوي: يعني بالعين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٩) ـ ح (٢١٨٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٧٣) ـ ح (٦١٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥١) ـ ح (١٩٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨١) ـ ح (٧٦٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠) ـ ح (٢٣٥٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٠) ـ ح (١٠٩٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٤٦)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٣٦٤) ـ ح (١٤٦٧)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٠)، فيض القدير (٢/ ٨١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٠) ـ ح (٣١٤٤).

وقال النووي: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب.

وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك كان اغتسال العائن ما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «**أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الخراز من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ـ وكان أبيض حسن الجسم والجلد ـ فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط ـ أي صرع وزناً ومعنى ـ سهل. فأتى رسول الله ﷺ فقال:** «**هل تتهمون به من أحد؟**» قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامراً فتغيظ عليه فقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك برّكت**». **ثم قال:** «**اغتسل له**»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح؛ ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»[1].

لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند: أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح، وقال في آخره: «**ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض**».

ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة: أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فذكر الحديث، وفيه: «**فليدع بالبركة. ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه**»[2]. قال سفيان: قال معمر عن الزهري: «**وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه**».

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٦٤) ـ ح (٥٧٤١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥١) ـ ح (١٩٤٠٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٦٠) ـ ح (٣٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٨) ـ ح (٥٥٧٣)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٦٠) ـ ح (٣٥٠٩).

قال المازري: المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج. انتهى.

وزاد عياض: أن المراد ما يلي جسده من الإزار. وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد. وقيل: أراد وركه لأنه معقد الإزار.

والحديث في «الموطأ»، وفيه عن مالك: «حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: «**اغتسل سهل ـ فذكر نحوه وفيه ـ فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ـ وفيه ـ ألاً بركت؟ إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس**»[1].

**تنبيهات:**

**الأول**: اقتصر النووي في الأذكار على قوله: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد، فإذا فعل صبه على المنظور إليه. وهذا يوهم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله.

**الثاني**: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة. أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن عهده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله: الخواص.

وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي يتنكر جهلتهم من الخواص الشرعي؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، في الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٨٢) ـ ح (٥٥٨٠).

المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتنطفىء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء.

**الثالث**: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام، فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة ما مضى: «**ألا بركت عليه**»، وفي رواية ابن ماجه: «**فليدع بالبركة**» ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة، وأخرجه البزار وابن السني من حديث أنس رفعه: «**من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره**»[(١)].

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: أن العائن إذا عرف يُقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء الذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وإن الإصابة بالعين قد تقتل.

وقد اختلف في جريان القصاص بذلك، فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً، انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً.

وقال النووي في الروضة: ولا دية فيه ولا كفارة. لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال ما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة. وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اهـ. ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر.

ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم: فإنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحاً في بابه، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة. قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٠) ـ ح (٤٣٧٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٥)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٠٢)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٨٩)، فيض القدير (٦/ ١٣٠).

## رقية الحية والعقرب

**٩٦ ـ حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِن الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[١].

**قوله: (رقية الحية والعقرب)** أي مشروعية ذلك، وإشارة بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره.

**قوله: (رخص)** فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدماً، وقد بينت ذلك في الباب الأول.

**قوله: (من كل ذي حمة)** بضم المهملة وتخفيف الميم، تقدم بيانها في «باب ذات الجنب» وأن المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده: رخص في الرقية عن الحية والعقرب.

## رقية النبي ﷺ

**٩٧ ـ حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً[٢].

**٩٨ ـ حَدَّثَنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا يَحْيَى حَدَّثَنا سُفيانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ اشْفِهِ وأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**». قال سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إبْراهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤١)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٩٣)، باب استحباب الرقية من العين. وابن ماجه في الطب (٣٥١٧) باب رقية الحية والعقرب. وابن حبان في صحيحه (٦١٠١) والطيالسي في مسنده (١٣٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣٤) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٧).

(٢) تفرّد به البخاري في الطب (٥٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٣) وطرفاه (٥٧٤٤) (٥٧٥٠) وأخرجه أحمد في المسند (٩/ ٢٤٢٣٠) ومسلم في كتاب السلام (٢١٩١) باب استحباب رقية المريض. وابن ماجه في الطب (٣٥٢٠) باب ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عوذ به. وابن حبان في صحيحه (٢٩٧٠) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨١) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٨٣).

٩٩ ـ **حَدَّثَني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «**امْسَحْ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ**»(١).

١٠٠ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ الله تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا**»(٢).

١٠١ ـ **حَدَّثَني** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «**بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا وَرِيقَةُ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا**»(٣).

**قوله: (رقية النبي ﷺ)** أي التي كان يرقى بها. ذكر فيه ثلاث أحاديث.

**الأول:** حديث أنس.

**قوله: (فقال ثابت)** هو البناني (يا أبا حمزة) هي كنية أنس.

**قوله: (اشتكيت)** بضم التاء أي مرضت، ووقع في رواية الإسماعيلي: «إني اشتكيت».

**قوله: (ألا)** بتخفيف اللام و«أرقيك» بفتح الهمزة.

**قوله: (مذهب الباس)** بغير همزة للمؤاخاة، فإنه أصله الهمزة.

**قوله: (أنت الشافي)** يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٨٠].

**قوله: (لا شافي إلا أنت)** إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع.

**قوله: (شفاء)** مصدر منصوب بقوله: «**اشف**» ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ، أي هو.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٤) وهو مكرر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٥) وطرفه في (٥٧٤٦) وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٧١/٩) ومسلم في كتاب السلام (٢١٩٤) باب استحباب الرقية من العين. وأبو داود في الطب (٣٨٩٥) باب كيف الرقى. وابن ماجه في الطب (٣٥٢١) باب ما عوذ به النبي ﷺ وابن حبان في صحيحه (٢٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٦)، وهو مكرر ما قبله.

**قوله: (لا يغادر)** بالغين المعجمة أي لا يترك، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى، وقوله: «**سقماً**» بضم ثم سكون، وبفتحتين أيضاً. ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد: «**أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك**»[1] وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة.

**الحديث الثاني: قوله: (كان يعود بعض أهله)** لم أقف على تعيينه.

**قوله: (يمسح بيده اليمنى أي على الوجع)** قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع.

**قوله ﷺ: «واشفه وأنت الشافي»** في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في اشفه للعليل، أو هي هاء السكت.

**قوله ﷺ: «لا شفاء»** بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف، والتقدير لنا أو له.

**قوله ﷺ: «إلا شفاؤك»** بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء.

**قوله: (قال سفيان)** هو موصول بالإسناد المذكور.

**قوله: (حدثت به منصوراً)** هو ابن المعتمر، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان، وإذا ضم الطريق الذي بعده إليه صار إلى عائشة طريقان، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي ﷺ فيه طريقان.

**قوله: (نحوه)** تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك واضحاً.

**قوله:** في الطريق الأخرى **(النضر)** هو ابن شميل.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٣٤) ـ ح (٩٥٣)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٩٠) ـ ح (٣٩٩٠)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٦٨) ـ ح (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٩) ـ ح (١٠٨٤١)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٦٤) ـ ح (٣٥٢٣)، والربيع في مسنده (١/ ٢٠٠) ـ ح (٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧) ـ ح (٢٣٥٧٦)، والبزار في مسنده (٧/ ١٣١، ١٣٢) ـ ح (٢٦٨٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٢٤) ـ ح (٣٢٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٧٥) ـ ح (١١٧٢٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٩) ـ ح (٢٢٢)، ومسند عبد بن حميد (١/ ٩٥) ـ ح (١٨٧).

قوله: (كان يرقي) بكسر القاف، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها: «كان يعوذ» ولعل هذا هو السر أيضاً في إيراد طريق عروة وإن كان سياق مسروق أتم، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ.

**قوله ﷺ**: «**امسح**» هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «**أذهب**» والمراد الإزالة.

**قوله ﷺ**: «**بيدك الشفاء لا كاشف له**» أي للمرض «**إلا أنت**» وهو بمعنى قوله ﷺ: «**اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت**».

**الحديث الثالث: قوله: (كان يقول للمريض: بسم الله)** في رواية صدقة: «**كان يقول في الرقية**»، وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ولفظه: «**كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ بسم الله**»[1].

**قوله**: «**تربة أرضنا**» خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة، وقوله ﷺ: «**بريقة بعضنا**» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية. ثم قال: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرىء الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعة في تجفيف الجراح واندمالها.

قال: وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع. وتعقبه القرطبي: أن ذلك إنما يتم إذا وقع المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٤) ـ ح (٢١٩٤)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٥٧) ـ ح (٨٢٦٦)، والحميدي في مسنده (١/ ١٢٣) ـ ح (٢٥٢)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٨).

وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتي: كان المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فيهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً، وفيه نظر.

**قوله ﷺ**: «**يشفي سقيمنا**» ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

**تنبيه**: أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى، وذلك في حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: اكشف الباس، رب الناس. ثم أخذ من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه**»[1].

## النفث في الرقية

**١٠٢ ـ حَدَّثَنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيا مِنَ اللَّهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ**». وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ فَما هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبالِيها[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٣٢) ـ ح (٦٠٦٩)، والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٣٤٣) ـ ح (١٤١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٥٧) ـ ح (٩١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٧) وأطرافه في (٦٩٨٤) (٦٩٨٦) (٦٩٩٥) (٦٩٩٦) (٧٠٠٥) (٧٠٤٤) وأخرجه مالك في موطئه في الرؤيا (١٧٨٤) باب (١) ما جاء في الرؤيا. ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٢) في فاتحته. وأبو داود في الأدب (٥٠٢١) باب ما جاء في الرؤيا. والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٨) باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره. والنسائي في الكبرى (٦/١٠٧٣٠) وفي اليوم والليلة (٨٩٤) و(٨٩٨) والدارمي (٢/ ١٢٤) وابن حبان (٦٠٥٩) والبيهقي في الآداب (٩٨٧).

١٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ في كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَت عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنتُ أَرَى ابْنَ شِهابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ[1].

١٠٤ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوها حَتَّى نَزَلوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ فَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ ولَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا فَما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لنا جُعْلاً. فَصالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ، ويَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٢] حَتَّى لكأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقالٍ، فانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهَمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **«وَما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٨) وطرفه في (٦٣١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٩٢)، وأبو داود في الأدب (٥٠٥٦) باب ما يقال عند النوم، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٢) باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه. وابن حبان في صحيحه (٥٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٩) وطرفاه في (٥٠٠٧) (٥٧٣٦)، وأخرجه أحمد في المسند (١١٣٩٩/ ٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٠١) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء. والترمذي في الطب (٢٠٦٤) باب (٢٠) ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) باب أجر الرقى. والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٦١١٢/ ١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٦٣)، والطحاوي (٤/ ١٢٦) في شرح معاني الآثار.

**قوله: (باب النفث)** بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً ـ الأسود بن يزيد أحد التابعين ـ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤﴾ [الفَلَق: الآية ٤]، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة أهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها: أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ، وقد تقدم بيان النفث مراراً، أو من قال إنه الريق فيه وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً. وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

**قوله: (الرؤيا من الله)** ـ أي مطلقاً، وقُيدت في الحديث ـ بالصالحة ـ فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه. وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله تعالى.

وإضافة الرؤيا إلى الله تعالى للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ﷺ: «**الرؤيا الصادقة**»[1] وفي رواية: «**الرؤيا الحسنة من الله**»[2]، ووقع عند مسلم (٢٢٦١) وفي رواية: «**الرؤيا الحسنة من الله**»، ووقع عند مسلم (٢٢٦١): «**الرؤيا الصالحة**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٣٩) ـ ح (١٦٠)، والبخاري في صحيحه (٤/ ١٨٩٤) ـ ح (٤٦٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢١٦) ـ ح (٣٣)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٢٠٢) ـ ح (٤٨٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٠٢) ـ ح (٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٥٣) ـ ح (٢٥٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٦٢) ـ ح (٦٥٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٠٨) ـ ح (٦٠٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٢) ـ ح (٧٦٢٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٢٨٢) ـ ح (٣٨٩٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٥٦) ـ ح (١٧١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧٣) ـ ح (٣٠٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٧٢) ـ ح (٢٢٦١)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٦١) ـ ح (٢٠٣)، والبخاري في صحيحه (٣/ ١١٩٨) ـ ح (٣١١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٦) ـ ح (٥٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٢) ـ ح (١٨٩٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٣٢) ـ ح (٨١٧٦)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٢٣) ـ ح (٢٦٤)، والترمذي في سننه (٤/ ٥٣٤) ـ ح (٢٢٧٣)، والدارمي في سننه (٢/ ١٦٧) ـ ح (٢١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٧) ـ =

وقوله ﷺ: «**والحلم من الشيطان**» قال المهلب: سمى الشارع الرؤيا الحاصلة من الأضغاث، صالحة وصادقة، وأضافها إلى الله تعالى. وسمى الأضغاث حُلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته. فأعلم الناس بكيده، وأرشدهم إلى دفعه لئلا يُبلِّغوه أربه في تحزينهم والتهويل عليهم.

وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هوان ومراده. وقال ابن الباقلاني: يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك، ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت إليه. وقيل: أضيفت إليه لأنه الذي يُخيل بها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر. والله تعالى أعلم.

**وقوله**: «**فلينفث**» هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها.

**قوله**: (**وقال أبو سلمة**) هو موصول بالإسناد المذكور، وقوله: «فإن كنت» في رواية الكشميهني بدون الفاء، وقوله: «أثقل عليّ من الجبل» أي لما كان يتوقع من شرها.

**الحديث الثاني**: **قوله**: (**إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين**) أي يقرؤها وينفث حالة القراءة.

**قوله**: (**ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده**) في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل: «ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بها على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات».

**قوله**: (**فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به**) وهذا مما ترد به سليمان بن بلال عن يونس، وفي لفظ عند البخاري في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ: «فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه»(١)، وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها.

**قوله**: (**قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه**) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، وفيه إشارة إلى الرد

---

= ح (٢٤٠٠)، وأبو داود في سننه (١/ ٢٣٢) ـ ح (٨٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٣) ـ ح (٧٦٢٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٨٣) ـ ح (٣٨٩٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٥٧) ـ ح (١٧١٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٥) ـ ح (٢٨٩٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦١٤) ـ ح (٤١٧٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٥٥) ـ ح (٦٥٩٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٠).

على من زعم أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره، فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشتكى شيئاً من جسده، ولا منافاة بين الروايتين.

**الحديث الثالث**: حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب، وتقدمت الإشارة إليه قريباً. ووقع في هذه الرواية: «فجعل يتفل ويقرأ» وقد قدمت أن النفث دون التفل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. وفيها: «ما به قلبة» بفتح اللام بعدها موحدة، أي ما به ألم يقلب لأجله على الفراش، وقيل: أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه.

## مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

١٠٥ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «**أَذْهِبْ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا بِنَحْوِهِ[١].

**قوله: (باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى)** ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد قدم شرحه قريباً، والقائل: «فذكرته لمنصور» هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في «باب رقية النبي ﷺ».

## المرأة ترقي الرجل

١٠٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حَدَّثَنا هِشَامٌ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٠) وطرفاه في (٥٧٤٣) (٥٧٤٤) وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٢٣/٩) ومسلم في كتاب السلام (٢١٩١) باب استحباب رقية المريض. وابن ماجه في الطب (٣٥٢) باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به، وابن حبان في صحيحه (٢٩٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥١) وطرفاه في (٢٥٠١٦) (٥٧٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٩٢) باب (٢٠) رقية المريض بالمعوذات والنفث.

قوله: **(باب المرأة ترقي الرجل)** ذكر فيه حديث عائشة، وفيه قولها: «كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه»، وقد تقدم قبل، بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه ﷺ أمرها بذلك، وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال: «ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه».

## من لم يرق

١٠٧ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ والنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ والنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ والنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ورَأَيْتُ سَواداً كثِيراً سَدَّ الأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتي، فَقِيلَ: هَذا مُوسى وقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَواداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لي: انْظُرْ هكَذا وهكَذا، فَرَأَيْتُ سَواداً كَثيراً سَدَّ الأُفُقَ فَقيلَ: هؤُلاءِ أُمَّتُكَ ومَعَ هؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسابٍ»**، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ولَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ فَتَذاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ ولَكِنَّا آمَنَّا بِالله ورَسُولِهِ ولَكِنْ هَؤُلاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: **«هُمُ الَّذِين لا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ وعَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ»**. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: **«نَعَمْ»**، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: **«سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»**(١).

قوله: **(من لم يرق)** هو بفتح أوله وكسر القاف مبنياً للفاعل، وبضم أوله وفتح القاف مبنياً للمفعول.

قوله: **(حصين بن نمير)** بنون مصغر هو الواسطي، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد تقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمٰن في «باب من اكتوى» وذكرت من زاد في أوله قصة، والغرض منه هنا قوله: **«هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون»**. فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا، وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٢)، وأطرافه في (٥٧٠٥) (٦٤٧٢) (٦٥٤١). وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٢٠) باب (٩٤) الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب. والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٨) باب رقم (١٧).

**أحدها**: قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية وما الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه. وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها، فليس مسلماً، فلم يسلم هذا الجواب.

**ثانيها**: قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذي يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في «باب من اكتوى»، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

**ثالثها**: قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غَفُلَ عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم.

**رابعها**: أن المراد بترك الرقىٰ والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه.

قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً.

قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم.

والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله وتعاطيه

الأسباب اتباعاً لسنته وسنّة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخَنْدَقَ حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «**اعقلها وتوكل**»، فإشارة إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم.

## الطِّيَرَةِ

١٠٨ ـ **حَدَّثَني** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، والشُّؤْمُ في ثَلاثٍ: في المَرْأَةِ، والدَّارِ، والدَّابَّةِ**»[1].

١٠٩ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا طِيرَةَ وخَيْرُها الفَأْلُ**» قَالُوا: ومَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ**»[2].

**قوله: (الطيرة)** بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تطير مثل تحير حير. قال بعض أهل اللغة: لم يجىء من المصادر هذا غير هاتين، وتعقب بأنه سمع طيبة، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه: السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة، والبارح: بموحدة وآخره مهملة، فالسانح ما ولاك ميامنة بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس.

وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير ولا تمييز، فيستدل بفعله على

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٣) وأطرافه في (٢٨٥٨) (٥٠٩٣) (٥٠٩٤) (٥٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٤) وطرفه في (٥٧٥٥) وأخرجه أحمد في المسند (٣/٧٦٢٢) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٣) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. وابن حبان في صحيحه (٦١٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٩) والطيالسي في مسنده (٢٥١٢).

مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم

وقال آخر:

الزجر والطير والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر:

وما عاجلات الطير تدني من الفتى ... نجاحاً، ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما اللّه صانع

وقال آخر:

تخير طيرة فيها زياد ... لتخبره، وما فيها خبير
تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير، وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينا، وباطله كثيرُ

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايات في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه: «**لا طيرة، والطيرة على من تطير**»[(١)].

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد. فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق**»[(٢)]، وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب».

وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه: «**إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٩٢) ـ ح (٦١٢٣)، والأحاديث المختارة (٦/ ٢٥٢) ـ ح (٢٢٦٩)، انظر فتح الباري (٦/ ٦٣) وابن عبد البر (٩/ ٢٨٤)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٣)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٢٣) ـ ح (٤١).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٣)، وابن عبد البر (٩/ ٢٨٠)، وفيض القدير (١/ ٤٠٠).

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه: «**لن ينال الدرجات العلا من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً**»[١]، ورجاله ثقات، إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً وله شاهد عن عمران بن حصين، وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه: «**الطيرة شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل**»[٢]، وقوله: «وما منا إلا» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري، فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «**ولكن الله يذهبه بالتوكل**» إشارة إلى أن من وقع له فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك.

وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: «**من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك**»[٣].

**قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث»** قوله: **(في ثلاث)** يتعلق بمحذوف تقدير كائن، قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة، انتهى.

وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر: «**لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة**»[٤]. قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: «لا عدوى»

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٥/ ١١٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣٤) ـ ح (٤٠)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٤٤٧) ـ ح (٥٣٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٢١٣)، والدارقطني في العلل (٦/ ٢١٨) ـ ح (١٠٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٩١) ـ ح (٦١٢٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤) ـ ح (٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٩) ـ ح (١٦٢٩٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٧) ـ ح (٣٩١٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٠) ـ ح (٣٥٣٨)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٩) ـ ح (٣٦٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٤٠) ـ ح (٥٢١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٢) ـ ح (١١٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١٣) ـ ح (٩٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٢) ـ ح (٢٦٤١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٥) ـ ح (١١٨٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٣)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٧١) ـ ح (٥٤٢١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٧) ـ ح (٢٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦) ـ ح (١٤٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٢) ـ =

إلا عثمان بن عمر.

قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه: «**إن تكن الطيرة في شيء**»[(١)] الحديث.

والطيرة والشؤم بمعنى واحد، وظاهر الحديث إن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة.

قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة.

قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ، وإنما على أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به النساء، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره.

قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: «**ذكروا الشؤم فقال: إن كان في شيء ففي**»[(٢)]، ولمسلم: «**إن يك من الشؤم شيء حق**»[(٣)]، وفي رواية عتبة بن مسلم: «**إن كان الشؤم في شيء**»[(٤)]، وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعد العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

قال المازري: مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاثة أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

---

= ح (٩٢٧٧)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٠٠) ـ ح (١٥٣)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٩٠) ـ ح (١٠٨٢)، وأحمد في مسنده (١/ ١٨٠) ـ ح (١٥٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٢٦) ـ ح (٧٩٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٨٠) ـ ح (١٥٥٤)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٠٠) ـ ح (١٥٣)، وسعد في مسنده (١/ ١٦٦) ـ ح (٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٢٦) ـ ح (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٥٩) ـ ح (٤٨٠٦)، انظر فتح الباري (٦/ ٦٣)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٨٥) ـ ح (٥٥٧٥).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٠).

وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذين الحديثين، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن رشاد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاثة**» فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: «**قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة**»[١] فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسن: أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الطيرة في الفرس والمرأة والدار**» فغضبت غضباً شديداً وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، انتهى.

وأما ما أخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»**[٢] ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث، يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء.

وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا.

قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٢١٥) ـ ح (١٥٣٧)، انظر فتح الباري (٦/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٢٧) ـ ح (٢٨٢٤)، والكناني في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٠) ـ ح (٢٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٤٢) ـ ح (١٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٤) ـ ح (٨٢٥٠)، والروياني في مسنده (٢/ ١١٨) ـ ح (٩٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٩٩) ـ ح (١٣٨١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٨) ـ ح (٣١٤٨)، انظر فتح الباري (٦/ ٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٠)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٨٧).

يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبرة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس، قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقلّ فيها ذلك، فقال: «**ذروها ذميمة**»[1].

وأخرج من حديث فروة بن مُسيك بالمهملة مصغراً ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق.

قال ابن العربي: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام ـ وهو ابن عوف أخو عبد الرحمٰن بن عوف ـ قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقاده.

قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠) ـ ح (٣٩٢٤)، انظر فتح الباري (٦/ ٦٢)، وفيض القدير (٤/ ٢٩٥).

كان ليس منه شرعاً كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه.

وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل: «**إذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة**»[(١)].

وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: الآية ٢٢] حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة.

وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «**من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء. ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**»[(٢)] أخرجه أحمد. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله.

وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب بقوله: «**الشؤم في ثلاثة**» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك ما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه: «**لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة**»[(٣)] الحديث. وفي صحته نظر، لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

---

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٨٤) ـ ح (٧٣٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٧) ـ ح (١٥٤٠٩)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٤٩) ـ ح (٣٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٤) ـ ح (١١٦)، انظر فيض القدير (١/ ٤٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

**تكميل**: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة: قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف»، قال أبو عمر: رواه الجويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، قلت: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وإسناده صحيح إلى الزهري.

وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «**لا طيرة وخيرها الفأل**» فيأتي شرحه في الباب الذي بعده، وكأنه أشار بذلك إلى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره.

## الفأل

١١٠ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا طِيرَةَ وخَيْرُهَا الفَأْلُ**» قالُوا: ومَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[١].

١١١ ـ **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا هِشَامٌ حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا عَدْوى ولا طِيرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**»[٢].

**قوله: (الفأل)** بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع: فؤول بالهمزة جزماً.

**قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله)** أي ابن عتبة بن مسعود، وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار.

**قوله: (قال وما الفأل؟)** كذا للأكثر بالإفراد، وللكشميهني: «قالوا» كرواية شعيب.

**قوله: (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)** وقال في حديث أنس ثاني حديثي

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٥) وطرفه في (٤٧٥٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٧٦٢٢/ ٣)، ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٣) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. وابن حبان في صحيحه (٦١٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٩) والطيالسي في مسنده (٢٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٦) وطرفه في (٥٧٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٢٤) باب الطيرة والفأل وأبو داود في الطب (٣٩١٦) باب في الطيرة. والترمذي في السير (١٦١٥) باب ما جاء في الطيرة. وابن ماجه في الطب (٣٥٣٧) باب من كان يعجبه الفأل.

الباب: «**ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة**». وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال: «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «**خيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[١].

**وقوله ﷺ**: «**وخيرها الفأل**» قال الكرماني تبعاً لغيره: هذه الإضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن، فبين بهذا **الحديث** أنه ليس كل التيامن مردوداً كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول.

قلت: وفي جواب الأول دفع في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب، وقد أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه: «**كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة**[٢].

وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**العين حق، وأصدق الطيرة الفأل**»[٣]. في هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى.

وقال الطيبي: الضمير المؤنث في قوله: «**وخيرها**» راجع إلى الطيرة، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفُرقان: الآية ٢٤] وهو مبني على زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله ﷺ: «**خيرها الفأل**» إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة، أو هو من نحو قوله: الصيف أحر من الشتاء. أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها.

الحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٩) ـ ح (١٦٢٩٨)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٨) ـ ح (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٠) ـ ح (٢٦٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٦٣) ـ ح (١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٠) ـ ح (٣٥٣٦)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٣٦) ـ ح (٦٣٢)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٤) ـ ح (٥٤٢٣)، وفيض القدير (٥/ ٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

قال الخطابي: وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلف ممن يتعاطاه.

وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وقال أيضاً: الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل من طريق حُسنِ الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء، فلذلك كرهت.

وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور. والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور اهـ. وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة.

قال ابن بطال: جعل الله في فِطَرِ الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه.

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس: «**أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح يا راشد**»[١].

وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة: «**أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه**»[٢].

وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه: كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة، فذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيراً، لأن أصله الأول.

قال: وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشاءم أو راجعاً تيمن، وكذا إذا رأى الجمل موقراً حملاً تشاءم فإن رآه واضعاً حمله تيمن،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٦١)ـ ح (١٦١٦) والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٤)ـ ح (٤١٨١)، والهيثمي في الزوائد (٢/ ٧٩٤)ـ ح (٨٠٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٣٢)ـ ح (٦٢٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٥)، وابن عبد البر (٢٤/ ٧٢)، وفيض القدير (٥/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٤٠)ـ ح (١٦٢٩٩)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٩)ـ ح (٣٩٢٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٦٧)ـ ح (٢٥٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٦٣)ـ ح (١١٧٠)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٥)، وفيض القدير (٥/ ١٤٤).

ونحو ذلك، فجاء الشرع برفع ذلك كله، وقال ﷺ: **«من تكن، أو رَدَّهُ عن سفر تطير، فليس منا»**[١] ونحو ذلك من الأحاديث.

وذلك إذا اعتقد أن الذي شاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله تعالى، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومة يردفها مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلاً لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية، والله أعلم.

قال الحليمي: وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة: هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً محرضاً على طلب حاجة فليفعل ذلك، وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله. فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم، والله أعلم.

## لا هامة

١١٢ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ حَدَّثَنا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا عَدْوى، وَلا طِيرَةَ، ولاَ هامَةَ، ولا صَفَرَ»**[٢].

**قوله: (لا هامة)** كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»** ثم ترجم بعد سبعة أبواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولاً وليس فيه «ولا طيرة» وهذا من توارد ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١١) ـ ح (٢٦٤٠٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١١٩) ـ ح (٢٦٦٣)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٩٨) ـ ح (١٠٧٣٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٣)، وفيض القدير (٢/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٧)، وأطرافه في (٥٧١٧) (٥٧٧٠) (٥٧٧٣) (٥٧٧٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٣/٧٦٢٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٠) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا سفر. وابن حبان في صحيحه (١٩٥٠٧).

الله تعالى، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه.

## الكهانة

١١٣ ـ **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَها وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَها الَّذِي فِي بَطْنِها، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ الله مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّما هذا مِنْ إِخْوانِ الكُهَّانِ**»[1].

١١٤ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[2].

١١٥ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ؟ ومِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»[3].

١١٦ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكَاهِنِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٨) وأطرافه في (٥٧٥٩) (٥٧٦٠) (٦٧٤٠) (٦٩٠٤) (٦٩٠٩) (٦٩١٠)، وأخرجه أحمد في المسند (١٠٩١٦/ ٣) ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب دية الجنين، وأبو داود في الديات (٤٥٧٦) باب دية الجنين، والترمذي في الديات (١٤١١) باب في دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩) باب (١١) دية الجنين، والدارمي في الديات (٢٣٨٢) باب (٢١) دية الخطأ على من هي؟ والنسائي في القسامة (٤٨٣٣) باب (٣٩/ ٤٠) دية جنين المرأة، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٠) وابن الجارود في المنتقى (٧٧٦) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٤).

(٢) راجع التخريج السابق.

(٣) راجع التخريج ما قبل الأخير. وهو مكرر ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦١) وطرفاه في (٢٢٨٢) (٥٣٤٦) وأخرجه مالك في موطئه في

١١٧ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبدِ الله حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ فقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يُحَدِّثُوننا أَحْياناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيّ فَيُقِرُّها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ**». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ[1].

**قوله: (الكهانة)** وقع عند ابن بطال هنا: «والسحر» وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة ـ بفتح الكاف ويجوز كسرها ـ ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب الحصى، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه.

وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب.

وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حُرست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما

---

البيوع (١٦٣٦) باب (٢٩) ما جاء في ثمن الكلب. وأحمد في المسند (١٧٠٦٩/٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. وأبو داود في البيوع (٣٤٨١) باب في أثمان الكلب والترمذي في البيوع (١٢٧٦) باب (٤٦) ما جاء في ثمن الكلب، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) باب النهي عن ثمن الكلب، وابن حبان في صحيحه (٥١٥٧/١١) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣) والبغوي في المرقاة (٤٠٣٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٢٦).

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٢) وأطرافه في (٣٢٨٨) (٦٢١٣٦) (٧٥٦١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٢٤/٩) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٨) باب تحريم الكهانة إتيان الكهان، وابن حبان في صحيحه (٦١٣٦/١٣) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٨) والبغوي (٣٢٥٨) في المرقاة.

يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصَّافات: الآية ١٠]. وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد.

**ثانيها**: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، وأن لا يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

**ثالثها**: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

**رابعها**: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً.

وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزِلَ على محمد**»(١) وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظها: «**من أتى كاهناً**» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: «**من أتى عرافاً**». وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «**من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً**»(٢). واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم فقال فيه: «**لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً**». ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعاً بلفظ: «**من أتى كاهناً فصدقه بما**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨) - ح (١٣٩٠٢)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٥) - ح (٣٩٠٤)، والبزار في مسنده (٥/ ٢٥٦) - ح (١٨٧٣)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٩) - ح (٩٥٣٢)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (١/ ٤٢٣) - ح (٤٨٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٥٠) - ح (٣٨٢)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٨٨) - ح (١٩٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٩) - ح (١٦٩)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥١) - ح (٢٢٣٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٩) - ح (١٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٥) - ح (١٦٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧) - ح (١٤٠٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٦٨٨) - ح (١٦٦٨٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٣٤) - ح (٥٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٨٠) - ح (٥٤٠٨)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٧٧) - ح (٤٢٥).

**يقول فقد بريء مما أُنزِلَ على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً»**[١]. والأحاديث الأُول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي. أشار إلى ذلك القرطبي.

والعرَّاف: ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ من يستخرج الوقوف على المغيبات بضر من فعل أو قول. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي هريرة.

**قوله: (فقال ولي المرأة)** هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة، ابن مالك ابن النابغة الهذلي، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة، وكنية حمل المذكور أبو نضلة، وهو صحابي نزل البصرة.

وفي رواية مالك: **«فقال الذي قضي عليه»** أي قضي على من هي منه بسبيل.

وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة: أن المرأة من بني لحيان، وبنو لحيان حي من هذيل.

وجاءت تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال: **«كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح، تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح»** الحديث، لكن قال فيه: **«فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب ولا أكل»**[٢] الحديث، وفي آخره: **«أسجع كسجع الجاهلية»** ويجمع بينهما بأن كلاً من زوج المرأة ـ وهو حمل وأخيها وهو العلاء ـ قال ذلك توارداً معاً عليه، لما تقرر عندهما أن الذي يودى هو الذي يخرج حياً، وأما السقط فلا يودى، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة.

ووقع في رواية للطبراني أيضاً: أن الذي قال ذلك عمران بن عويم، فلعلها قصة أخرى. وأم عفيف ـ بمهملة وفاءين ـ وزن عظيم. ووقع في المبهمات للخطيب، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أنها أم غطيف ـ بغين ثم طاء مهملة مصغر ـ فالله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٧١) ـ ح (٦٠١٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١١٠) ـ ح (٦٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٨) ـ ح (١٦١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٩) ـ ح (٧٠٢٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٥٠) ـ ح (٤٨٢٣)، والطيالسي في مسنده (١/ ٩٥) ـ ح (٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤١) ـ ح (٣٥٢)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٨).

**قوله: (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل)** في رواية مالك: «**من لا أكل ولا شرب**» والأول أولى لمناسبة السجع. ووفي في رواية الكشميهني في رواية مالك: «**ما لا**» بدل «**من لا**» وهذا هو الذي في الموطأ. وقال أبو عثمان بن جني: معنى قوله لا أكل: أي لم يأكل، أقام الفعل الماضي مقام المضارع.

**قوله: (فمثل ذلك يطل)** للأكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام: أي يهدر، يقال: دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضاً، وحكي: «أطل» ولم يُعرفهُ الأصمعي: ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: «بطل» بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال: وبالوجهين في الموطأ، وقد رجح الخطابي إنه من البطلان، وأنكره ابن بطال فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو طل الدم إذا هدر. قلت: وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى.

**قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»** أي لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: «**من أجل سجعه الذي سجع**»[1]. قال القرطبي: هو من تفسير الراوي، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة: «**فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم**» فذكر نحوه وفيه: «**فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟**»[2].

والسجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء. وفي الاصطلاح: الكلام المقفى والجمع: أسجاع وأساجيع.

قال ابن بطال: فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٩) ـ ح (١٦٨١)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٩٦) ـ ح (٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٧٦، ٣٧٧) ـ ح (٦٠٢٠)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٠٧) ـ ح (٦١٩٤)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٨) ـ ح (٢٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠٥) ـ ح (١٦١٤٥)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٩٢) ـ ح (٤٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٧) ـ ح (٧٠٢٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٤٨) ـ ح (٤٨١٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٣٥) ـ ح (١٠٩٢٩)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٣) ـ ح (٢٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٠) ـ ح (١٦٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٤) ـ ح (١٦١٩٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٩٧) ـ ح (٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٩) ـ ح (٧٠٢٦)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٥٠) ـ ح (٤٨٢٢).

الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما. وفي الحديث من الفوائد أيضاً: رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً.

**الحديث الثاني**: حديث أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

أما **ثمن الكلب**، فظاهره تحريم بيعه. وهو عام في كل كلب مُعلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه، أو لا يجوز. ومن لازم ذلك، أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور.

وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**»[١]، وإسناده صحيح. وروي أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي**»[٢].

وأما **مهر البغي** وهو ما تأخذه الزانية على الزنى، سماه مهراً مجازاً. والبغاء: بكسر أوله الزنى والفجور. وأصل البغاء الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

وأما **حلوان الكاهن** فهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه: التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. والحلوان مصدر حلوته حلواناً، إذا أعطيته. وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا مشقة. يُقال: حلوته إذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٦) ـ ح (١٠٧٩١)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٧٩) ـ ح (٣٤٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧٨) ـ ح (٢٥١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٦٨) ـ ح (٢٦٠٠)، انظر فتح الباري (٤/ ٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٠٢) وتحفة الأحوذي (٧/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٥٥) ـ ح (٥٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦) ـ ح (١٠٧٩٢)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٧٩) ـ ح (٣٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١٥) ـ ح (٤٦٩٩)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٨٩) ـ ح (٤٢٩٣)، انظر فتح الباري (٤/ ٤٢٦).

أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرشوة. والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، والله تعالى أعلم.

**الحديث الثالث: قوله: (سأل رسول الله ﷺ)** في رواية الكشميهني: «سأل ناس رسول الله ﷺ»، وكذا هو في رواية يونس، وعند مسلم من رواية معقل مثله، ومن رواية معقل مثل الذي قبله، وقد سمي ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي، كما أخرجه مسلم من حديثه: «**قال: قلت يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال: لا تأتوا الكهان**»[1] الحديث.

وقال الخطابي: هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢٢١].

**قوله ﷺ: فقال:** «**ليس بشيء**» في رواية مسلم: «**ليسوا بشيء**»، وكذا في رواية يونس في التوحيد، وفي نسخة: «**قال لهم: ليسوا بشيء**» أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه: ما عمل شيئاً، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهان بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

**قوله: (إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً)** في رواية يونس: «**فإنهم يتحدثون**» هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله ﷺ: «**ليسوا بشيء**» لأنه فهم أنهم لا يصدقون أصلاً، أجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب.

**قوله ﷺ:** «**تلك الكلمة من الحق**» كذا في البخاري بمهملة وقاف، أي الكلمة المسموعة التي تقع حقاً، ووقع في مسلم: «**تلك الكلمة من الجن**» قال النووي: كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن. قلت: التقدير الثاني يوافق رواية البخاري، قال النووي: وقد حكى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٤٨) ـ ح (٥٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٧) ـ ح (١٥٠٤٣)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٤٠٥) ـ ح (٥٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٧) ـ ح (٢٣٨١٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٠)، وشرح الزرقاني (٤/ ١٠٦).

عياض أنه وقع ـ يعني في مسلم ـ بالحاء والقاف.

**قوله ﷺ**: «**يخطفها الجني**» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «**يخطفها من الجني**» أي الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقى الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه: الأخذ بسرعة. وفي رواية الكشميهني: «**يحفظها**» بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والأول هو المعروف، والله أعلم.

**قوله ﷺ**: «**فيقرها**» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء: أي يصبها، تقول: قررت على رأسه دلواً إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يقال المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قر الطائر إذا صوَّت، انتهى.

ووقع في رواية يونس المذكورة: «**فيقرقرها**» أي يرددها، يقال: قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها. قال الخطابي: ويقال أيضاً: قرت الدجاجة تقر قراً وقريراً، وإذا رجعت في صوتها قيل: قرقرت قرقرة وقرقريرة، قال: والمعنى إن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها. وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث: أن الجني يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط، وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قول وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن.

قال الخطابي: بيَّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع، فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب، وقوله في رواية يونس: «**كقرقرة الدجاجة**» يعني الطائر المعروف، ودالها مثلثة الأشهر فيها الفتح، ووقع في رواية المستملي: «**الزجاجة**» بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر عند البخاري في «باب ذكر الملائكة» في كتاب بدء الخلق: «**فيقرها في أذنه كما تقر القارورة**» وشرحوه على أن معناه: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقي فيها شيء.

وقال القابسي: المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا. وقال الخطابي: المعنى أنه يطبق هو كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها. وأغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال: الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى: «**كما تقر القارورة**» واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث، فإنه غير

مشهور ولم نجد له شاهداً في كلامهم، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع. وتعقبه الطيبي فقال: لا ريب أن قوله: «**قر الدجاجة**» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها، وهذا مشاهد، ترى الديك إذا رأى شيئاً ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى: ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [الحَجّ: الآية ٣١] فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة. قلت: ويؤيده دعوى الدارقطني ـ وهو إمام الفن ـ أن الذي بالزاي تصحيف، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح.

**قوله ﷺ**: «**فيخلطون معها مائة كذبة**» في رواية ابن جريج: «**أكثر من مائة كذبة**»، وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد، وقوله: كذبة هنا بالفتح وحكي بالكسر، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه، وقد أخرج مسلم في حديث آخر، أصل توصل الجني إلى الاختطاف، فأخرج من حديث ابن عباس: «حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلاً مع رسول الله ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «**ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية؟**»، قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم. فقال: «**إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا، فيسترق منه الجني، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون**»[1]. وقد جاء في تفسير «سبأ» وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم.

وأما ما جاء عند البخاري في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة: «**أن الملائكة تنزل في العنان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع**»[2]، فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٨) ـ ح (١٨٨٣)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٠١) ـ ح (٦٩٨)، انظر فتح الباري (٨/ ٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٧٥) ـ ح (٣٠٣٨)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٠).

إلى الأرض تسمع منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر. والله تعالى أعلم.

**قوله: (قال علي: قال عبد الرزاق: مرسل الكلمة من الحق، ثم بلغني أنه أسنده بعده)** علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير، وأبو نعيم من طرق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولاً كرواية هشام بن يوسف عن معمر، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية، وفيه النهي عن إتيان الكهان.

قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

**تنبيه**: إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل، ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن. ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر، كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجاذم، والله أعلم.

## السحر

وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٩]، وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٣]، وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦]، وقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفَلَق: الآية ٤]. والنفاثات: السَّواحِرُ، تُسْحَرُونَ: تُعَمَّوْنَ.

١١٨ ـ **حَدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم، حَتَّى كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعا ودَعا ثُمَّ قَالَ: «**يَا عائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أَفْتاني فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتاني رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقالَ: مَطْبُوبٌ. قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: في أيِّ شَيْءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ، وجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: وأَيْنَ هُوَ؟ قالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوانَ**». فَأَتاها رَسُولُ الله ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجاءَ فَقالَ: «**يَا عائِشَةُ كَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ**»، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**قَدْ عافَانِي الله فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرّاً**» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وأَبُو ضَمْرَةَ وابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَام، وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، ويُقَالُ: المُشَاطَةُ ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ والمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الكَتَّانِ(١).

قوله: (**السحر**) قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان، **أحدها**: ما لَطُفَ ودَقَّ، ومنه سحرتُ الصبي، خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: الآية ١٥]أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «**إن من البيان لسحراً**» وسيأتي قريباً في باب مفرد.

**الثاني**: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحوها ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاها بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: الآية ١١٦] ومن هناك سموا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغناطيس.

**الثالث**: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٣) وأطرافه في (٣٢٦٨) (٥٧٦٥) (٥٧٦٦) (٦٠٦٣) (٦٣٩١) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٨٩) باب (١٧) السحر.

**الرابع**: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم.

قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب ـ وهي سرقسطة ـ فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم.

قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بال قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم. انتهى. ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر. والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ.

واختلف في السحر، فقيل: هو تخييل ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الاستراذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة، قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُنَّة الصحيحة المشهورة، انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلٰهية فَمُسَلَّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة، وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص،

ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده بالتركيب نافعاً، وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: الآية: ١٠٢] لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره.

قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره، ثم قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك.

ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة، أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً. وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق.

ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك.

وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: الآية ١١٦] مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحُبِّ والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر أو نحو ذلك.

قوله: (**وقول الله تعالى**: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] **الآية**) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون، وكل ذلك قبل سليمان.

واختلف في المراد بالآية فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا ـ وهو متنح عنهم ـ فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الأنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا: إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره عن السدي.

ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه، ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس[1]. وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق وزاد أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا به الكتاب وكتبوا عنوانه: «هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم» ثم دفنوه، فذكر نحو ما تقدم.

وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي، ولكن قال: أنهم لما وجدوا الكتب قالوا: هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا.

وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلي فيها سليمان، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرؤوها على الناس، وملخص ما ذكر في تفسير هذه الآية: أن المحكي عنهم أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم أهل الكتاب، إذا تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠١] إلى آخر الآية، و﴿مَآ﴾ في قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] موصولة على الصواب، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه، و﴿تَتْلُواْ﴾ لفظه مضارع لكنه واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع، ومعنى ﴿تَتْلُواْ﴾ تتقول، ولذلك عداه بعلى، وقيل: معناه تتبع أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥) ـ ح (٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٨٨) ـ ح (١٠٩٩٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٣).

﴿سُلَيْمَٰنُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] «ما» نافية جزماً، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها، وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] الناس مفعول أوله، والسحر مفعول ثان، والجملة حال من فاعل كفروا، أي كفروا معلمين، وقيل: هي بدل من ﴿كَفَرُوا۟﴾ وقيل استئنافية، وهذا على إعادة ضمير ﴿يُعَلِّمُونَ﴾ على الشياطين، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالاً من فاعل ﴿ٱتَّبَعُوا۟﴾ أو استئنافاً، وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ ما موصولة ومحلها النصب عطفاً على السحر، والتقدير: يعلمون الناس السحر، والمنزل على الملكين، وقيل: الجر عطفاً على ملك سليمان أي تقولاً على ملك سليمان وعلى ما أنزل، قيل: بل هي نافية عطفاً، على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] والمعنى: لم ينزل على الملكين إباحة السحر، وهذان الإعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والمشهور على خلافه وأنها موصولة، ورد الزجاج على الأخفش دعواه أنها نافية، وقال: الذي جاء في الحديث التفسير أولى.

وقوله: ﴿بِبَابِلَ﴾ متعلق بما أنزل، أي في بابل، والجمهور على فتح لام المكين، وقرىء بكسرها، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجراً بالفتحة، أو عطف بيان، وقيل: بل هما بدل من الناس وهو بعيد، وقيل: من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف.

وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] بالتشديد من التعليم، وقرىء في الشاذ بسكون العين من الإعلام بناء على أن التضعيف يعاقب مع الهمزة، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه، والأول أشهر، وقد قال علي: الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم طلب.

وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّرَ.

وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق.

قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اهـ. وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها. وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأما الثاني فإن كان لا يتم، كما زعم بعضهم، إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور، وسيأتي مزيد لذلك في «باب هل يستخرج السحر» قريباً والله أعلم، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.

وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله تعالى فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢]، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٢] فإنه فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه. وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحراً مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ، والله أعلم.

**قوله: (وقوله تعالى:** ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٩]) الآية، نفي الفلاح عن الساحر، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، ولكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي.

**قوله: (وقوله:** ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٣]؟) هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولاً من الله لكونه بشراً من البشر، فقال قائلهم منكراً على من اتبعه: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ﴾ [الأنبياء: الآية ٣] أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر.

**قوله: (وقوله:** ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: الآية ٦٦]) هذه الآية عُمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل.

قال أبو بكر الرازي في الأحكام: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها

تسعى لم يكن سعياً وإنما كان تخييلاً، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقاً، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها آزاجاً وملؤوها ناراً، فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته، فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقة.

**قوله تعالى:** ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: الآية ٤] و«النفاثات» السواحر، هو تفسير الحسن البصري، أخرجه الطبري بسند صحيح، وذكره أبو عبيدة أيضاً في المجاز قال: النفاثات: السواحر ينفثن.

وأخرج الطبري أيضاً عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنه النفث في الرقية، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب الرقية».

وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس، وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة.

وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس: «أن علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة» فذكر نحوه.

**قوله: (تسحرون)** تعمون، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة، وضبط أيضاً بسكون العين.

قال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ۝٨٩﴾ [المؤمنون: الآية ٨٩]: أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه. قال: ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره، وأخرج في...[١] قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ أي تخدعون، أو تصرفون عن التوحيد والطاعة.

قلت: وفي هذه الآية إشارة إلى الصنف الأول من السحر الذي قدمته.

وقال ابن عطية: السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور، والله أعلم.

**قوله: (سحر النبي ﷺ رجل من بني زُريق)** بزاي قبل الراء مصغر.

**قوله: (يقال له لبيد)** بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الأعصم) بوزن أحمر بمهملتين.

---

(١) بياض بالأصل.

ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم: «**سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زُريق**»[١].

ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريباً: «**رجل من بني زُريق حليف اليهود وكان منافقاً**»[٢]، ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره.

وقال ابن الجوزي: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح، وقد حكى عياض في الشفاء: أنه كان أسلم، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم.

وبنو زُريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم.

وقد بيّن الواقدي السنة التي وقع فيها السحر: أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع، جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم ـ وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً ـ فقالوا له: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه. فجعلا له ثلاثة دنانير»، ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة»، وفي رواية وهيب عن هشام عن أحمد: «ستة أشهر»، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه.

وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر، كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد.

**قوله: (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله)** قال المازري: أنكر المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم،

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٧٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٦) ـ ح (٥٤٣٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠٠) والإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٥٦).

وأنه يوحي إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا، ولفظه: «**حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن**»، وفي رواية الحميدي: «**أنه يأتي أهله ولا يأتيهم**». قال الداودي: «**يُرى**» بضم أوله: أي يظن، وقال ابن التين: ضبطت «يرى» بفتح أوله. قلت: وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن.

وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: «**سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره**»[(١)] وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: «**حتى كاد ينكر بصره**»[(٢)]. قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده.

قلت: ووقع في مرسل عبد الرحمٰن بن كعب عند ابن سعد: «**فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله**»[(٣)]، قلت: فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح.

وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. وإنما يكون من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).
(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).

ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرى: «**حتى كاد ينكر بصره**» أي صار كالذي أنكر بصره، بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين.

واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: «**فأما أنا فقد شفاني الله**» وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعي أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل: «**فكان يدور ولا يدري ما وجعه**»[١].

وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: «**مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان**»[٢] الحديث.

**قوله**: (**حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة**) شك من الراوي، وأظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة إبليس من بدء الخلق فقال: «**حتى كان ذات يوم**» ولم يشك، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس، وأن إسحاق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم، فيحمل الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى، شيخ البخاري، حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه، وهذا من نوادر ما وقع في البخاري أن يخرج الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين.

ووقع في رواية أبي أسامة الآتية قريباً: «**ذات يوم**» بغير شك، «**وذات**» بالنصب ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة، ويل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأي من يجيزه.

**قوله**: (**وهو عندي لكنه دعا ودعا**) كذا وقع، وفي الرواية الماضية في بدء

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).

الخلق: «**حتى كان ذات يوم دعا ودعا**» وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات، ومثله في رواية الليث، قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «**عندي**» أي لم يكن مشتغلاً بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث إنه توجه إلى الله ودعى على الوضع الصحيح والقانون المستقيم.

ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم: «**فدعا، ثم دعا، ثم دعا**»[١] وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً. وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد: «**فرأيته يدعو**».

قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره الالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك. قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

**قوله: (أشعرت)** أي: أعلمت؟ وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده.

**قوله: (أفتاني فيما استفتيته)** في رواية الحميدي: «**أفتاني في أمر استفتيته فيه**» أي أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت، أو المعنى: أجابني بما سألته عنه، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر.

ووقع في رواية عمرة عن عائشة: «**إن الله أنبأني بمرضي**» أي أخبرني.

**قوله ﷺ: «أتاني رجلان»** وقع في رواية أبي أسامة: «**قلت: وما ذاك؟ قال: أتاني رجلان**» ووقع في رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام: «**أتاني ملكان**» وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة: جبريل وميكائيل، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً.

**قوله ﷺ: «فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي»** لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام. ثم وجدت في «السيرة للدمياطي» الجزم بأنه جبريل قال: لأنه أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٢٨).

عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد: «**سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا**»(١) فدل مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل والسائل هو ميكائيل.

**قوله ﷺ**: «**فقال أحدهما لصاحبه**» في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب: «**فقال الذي عند رأسي للآخر**» وفي رواية الحميدي: «**فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي**» وكأنها أصوب، وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي. ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم.

**قوله ﷺ**: «**ما وجع الرجل؟**» كذا للأكثر، وفي رواية ابن عيينة: «**ما بال الرجل؟**»، وفي حديث ابن عباس عند البيهقي: «**ما ترى**» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخاطباه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان، فتخاطبا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي: «**فانتبه من نومه ذات يوم**» وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحي.

ووقع في حديث ابن عباس عند سعد بسند ضعيف جداً: «**فهبط عليه ملكان هو بين النائم واليقظان**»(٢).

**قوله ﷺ**: «**فقال: مطبوب**» أي مسحور، يقال: طب الرجل ـ بالضم ـ إذا سحر، يقال: كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا: لديغ: سليم.

وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء، ويقال له: طب، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «**احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب**». قال أبو عبيد: يعني سحر.

قال ابن القيم: بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً، فلما أوحي إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٧) ـ ح (٣٥٤٣)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١١٢) ـ ح (٤٠٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠) ـ ح (٢٣٥١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٧) ـ ح (١٩٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٨٠) ـ ح (٥٠١٦)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٨).

استخراجه، قال: ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ما ذكر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لأنه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً في ذلك.

وقال القرطبي: إنما قيل للسحر: طب، لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.

**قوله ﷺ**: «**في مشط ومشاطة**» أما المشط فهو بضم الميم، ويجوز كسره، أثبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد، وبالسكون فيهما، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية؛ وهذا هو المشهور. ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى منها: العظم العريض في الكتف، وسلاميات ظهر القدم، ونبت صغير يقال له: مشط الذنب.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي سرح فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع. قلت: وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الإناة، قال ابن سيده في المحكم: إنها تسمى المشط. والمشط أيضاً سمة من سمات البعير تكون في العين الفخذ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة: «**فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه**»[(١)].

وفي حديث ابن عباس: «**من شعر رأسه ومن أسنان مشطه**»[(٢)].

وفي مرسل عمر بن الحكم: «**فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً**»[(٣)].

**قوله ﷺ**: «**ومشاطة**» سيأتي بيان الاختلاف، هل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بيّنه المصنف.

**قوله ﷺ**: «**وجف طلع نخلة ذكر**» قال عياض: وقع للجرجاني - يعني في البخاري - والعذري - يعني في مسلم - بالفاء. ولغيرهما بالموحدة. قلت: أما راوي عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفاء ولغيره بالموحدة، وأما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفاء، وكذا في رواية ابن عيينة للجميع، وللمستملي في رواية أبي

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٩).
(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٩).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٩).

أسامة بالموحدة، وللكشميهني بالفاء، وقال القرطبي: روايتنا ـ يعني في مسلم ـ بالفاء، وقال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالباء ـ يعني في مسلم ـ، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر في قوله: «**طلعة ذكر**» وهو الإضافة، انتهى.

ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على أن لفظ «**ذكر**» صفة لجف، وذكر القرطبي: أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفري، قاله شمر، قال: ويقال أيضاً لداخل الركية من أسفلها إلى أعلاها جف، وقيل: هو من القطع، يعني ما قطع من قشورها. وقال أبو عمرو الشيباني: الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل.

**قوله ﷺ: «قال: وأين هو؟ قال: هو في بئر ذروان»** زاد ابن عيينة وغيره: «**تحت راعوفة**»، وسيأتي شرحها بعد باب، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك، قال: ولكنه بالسكون أشبه، وفي رواية ابن نمير عند مسلم: «**في بئر ذي أروان**»[1] ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر، ولغيره: «في ذروان» ذروان بئر في بني زريق، فعلى هذا فقوله: «**بئر ذروان**» من إضافة الشيء لنفسه، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل: «**بئر ذي أروان**» ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت «ذروان» ويؤيده أن عبيداً البكري صوب أن اسم البئر «أروان» بالهمزة وأن من قال: «ذروان» أخطأ. وقد ظهر أنه لي بخطأ على ما وجهته.

ووقع في رواية أحمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير: «بئر أروان» كما قال البكري، فكأن رواية الأصيلي كانت مثلها فسقطت منها الراء، ووقع عند الأصيلي فيما حكاه عياض: «في بئر ذي أوان» بغير راء، قال عياض: هو وهم، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة، وهو الذي بني فيه مسجد الضرار.

**قوله: (فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه)** وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد: «**فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر**» وعنده في مرسل عمر بن الحكم: «**فدعا جبير بن إياس الزرقي وهو ممن شهد على موضعه في بئر**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٩، ١٧٢٠) ـ ح (٢١٨٩)، والبخاري في صحيحه (٥/ ٢١٧٦) ـ ح (٥٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠) ـ ح (٧٦١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١) ـ ح (٢٣٥١٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٣) ـ ح (٣٥٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٩٦) ـ ح (٢٤٦٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٩٠) ـ ح (٤٨٨٢).

**ذروان، فاستخرجه»** قال: ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي، ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وعند ابن سعد أيضاً: **«أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله ألا يهور البئر»**(١)، فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء بعضهم، وأن النبي ﷺ وجههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه.

**قوله: (فجاء فقال: يا عائشة)**، في رواية وهيب: **«فلما رجع قال: يا عائشة»** ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه: **«فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال»**، وفي رواية عمرة عن عائشة: **«فنزل رجل فاستخرجه»** وفيه من الزيادة أنه: **«وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه أبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة»**(٢).

وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه، وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره: **«فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين»** وفيه: **«فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال»**.

وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلاً: **«فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فَكُشِفَ عن رسول الله ﷺ»**(٣).

**قوله ﷺ: «كأن ماءها»** في رواية ابن نمير: **«والله لكأن ماءها»** أي البئر **«نقاعة الحناء»** بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف، هو بالمد أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء.

قال ابن التين: يعني أحمر.

وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء، الذي تعجن فيه الحناء.

قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم: **«فوجد الماء وقد اخضر»**(٤)، وهذا يقوي قول الداودي.

قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي أُلقيت في البئر.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).
(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٠١)ـ ح (٨٠٧٤). انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).

قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمٰن بن كعب: أن الحارث بن قيس هو البئر المذكورة، وكان يستعذب منها، وحفر بئراً أخرى فأعانه رسول الله في حفرها.

**قوله ﷺ: «وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»** كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق: «**نخلها كأنها رؤوس الشياطين**»، وفي رواية ابن عيينة أكثر الرواة عن هشام: «**كأن نخلها**» بغير ذكر «**رؤوس**» أولاً، والتشبيه إنما وقع على رؤوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها.

ووقع في رواية عمرة عن عائشة: «**فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين**»، وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين.

قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان، أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد نباتاً قبيحاً قيل إنه يوجد باليمن.

**قوله: (قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته)** في رواية أسامة: «**فقال: لا**»، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب.

**قوله ﷺ: «فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً»** في رواية الكشميهني: «**سوءاً**»، ووقع في رواية أبي أسامة: «**أن أثور**» بفتح المثلثة وتشديد الواو، وهما بمعنى.

والمراد بالناس التعميم في الموجودين، قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

ووقع في رواية ابن نمير: «**على أمتي**» وهو قابل أيضاً للتعميم، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة على ما هو أعم، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقاً، فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شراً لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر.

وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة: «**وكرهت أن أثير على أحد من الناس**

**شراً»**، نعم، وقع في حديث عمرة عن عائشة: «**فقيل: يا رسول الله لو قتلته، قال: ما وراءه من عذاب الله أشد**»، وفي رواية عمرة: «**فأخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه**»[١]، وفي حديث زيد بن أرقم: «**فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به ولا رآه في وجهه**»، وفي مرسل عمر بن الحكم: «**فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير**».

وقد جاء عند البخاري في كتاب الجزية قول ابن شهاب: أن النبي ﷺ لم يقتله.

وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله.

ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله.

ومن ثم حكى عياض في الشفاء قولين: هل قتل، أم لم يقتل؟ قال القرطبي: لا حجة على مالك من هذه القصة، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من مع قتل المنافقين حيث قال: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**».

**قوله: (فأمر بها)** أي بالبئر **(فدفنت)**، وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير، وقال: «**لم يقل أبو أسامة في روايته: فأمر بها فدفنت**»، قلت: وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه، وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، كما في الباب بعده، وقال في آخره: «**فأمر بها فدفنت**»، وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمٰن بن كعب: «**أن الحارث بن قيس هورها**».

**قوله: (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط)** هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة، قال ابن قتيبة: المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية.

**قوله: (والمشاطة من مشاطة الكتان)** كذا لأبي ذر، كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع في رواية غير أبي ذر: «والمشاقة» وهو أشبه، وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣١).

## الشرك والسحر من الموبقات

**١١٩ - حَدَّثَني** عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَني سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا المُوبِقاتِ: الشِّرْكُ بالله والسِّحْرُ**».

**قوله: (الشرك والسحر من الموبقات)** أي المهلكات.

**قوله ﷺ: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر»** هكذا أورد الحديث مختصراً وحذف لفظ العدد، وقد جاء عند البخاري في كتاب الوصايا بلفظ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وساق الحديث تمامه، ويجوز نصب الشرك بدلاً من السبع، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف، والنكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث، فقال: ذكر الموبقات وهي صيغة جمع، وفسرها باثنتين فقط، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧] فاقتصر على اثنتين فقط، وهذا على أحد الأقوال في الآية، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك.

وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به، فإن تقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما، وجاز الحذف لأن الموبقات سبع، وقد ثبتت في حديث آخر، واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير «منهن».

قلت: وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه، وليس كذلك، وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في «باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النِّساء: الآية ١٠]»، عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد، وساقها سبعاً، فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ، وأعاده في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بتمامه، وأغفل المزي في الأطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة.

## هل يستخرج السحر؟

وقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ

أَوْ يُنشَّرُ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّما يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

١٢٠ ـ **حَدَّثَني** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشاماً عَنْهُ فَحَدَّثَنا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ سُحِرَ حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وهَذَا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «**يا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي للآخَرِ: ما بالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيهُودَ كانَ مُنافِقاً، قَالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: فِي مُشْطٍ ومُشاطَةٍ، قالَ: وأَيْنَ؟ قَالَ: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوان**». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «**هذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُها وكَأَنَّ ماءَها نُقاعة الحِنَّاءِ وكَأَنَّ نَخلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ، قالَ: فاسْتُخْرِجَ**»، قالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلا أَيْ تَنَشَّرْتَ، قَالَ: «**أَمَا وَالله فَقَدْ شَفانِي وأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً**»[1].

**قوله: (هل يستخرج السحر)** كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه.

**قوله: (وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب، الخ)** وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «**يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع**»[2].

وأخرجه الطبري في التهذيب من طرق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وقد أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه: «**النشرة من عمل الشيطان**»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٥) وأطرافه في (٢٢٦٨) (٥٧٦٣) (٥٧٦٥) (٥٧٦٦) (٦٠٦٣) (٦٣٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٨٩) باب (١٧) السحر.

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٣).

قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر.

وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد.

ويجاب عن الحديث والأثر: بأن قوله: «**النشرة من عمل الشيطان**» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر. ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين.

**قوله: (به طب)** بكسر الطاء: أي سحر، وقد تقدم توجيهه.

**قوله: (أو يؤخذ)** بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة: أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، والأخذ بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل: حرزة يرقى عليها، أو هي الرقية نفسها.

**قوله: (أو يحل عنه)** بضم أوله وفتح المهملة.

**قوله: (أو ينشر)** بتشديد المعجمة من النشرة بالضم، وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن، قيل لهذا: ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في «باب الرقية» في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»[١]، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث «العين حق»[٢] في قصة اغتسال العان، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به.

وذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبِسَ عن أهله.

وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال: قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال: لا بأس، وإنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

قال نصوح: فسألني حماد بن شاكر: ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما.

فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلي بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

وأما النشرة، فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذباً ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام.

قلت: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري، وقد أغفل المستغفري أن أثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وأنه وصله الطبري في تفسيره، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه إلى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد، وأغفل أيضاً أثر الشعبي في صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك.

ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ، وقد سبق شرحه مستوفى قريباً.

وقوله فيه: «**قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر**»، سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور. ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن أبي عمر ولا غيرهما، والله أعلم.

**قوله ﷺ**: «**في جف طلعة ذكر تحت رعوفة**» في رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين، وزعم أن راعوفة للأصيلي فقط وهو المشهور في اللغة، وفي لغة أخرى: «**أرعوفة**» ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم، ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد: «**تحت رعوثة**» بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة، ووقع في النهاية لابن الأثير أن في رواية أخرى: «**زعوبة**» بزاي وموحدة وقال: هي بمعنى راعوفة، اهـ.

والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي. وقد يكون في أسفل البئر، قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت

يجلس عليها الذي ينظف البئر، وهو حجر يوجد صلباً لا يستطاع نزعه فيترك.

واختلف في اشتقاقها فقيل: لتقدمها وبروزها يقال: جاء فلان يرعف الخيل، أي يتقدمها؛ وذكر الأزهري في تهذيبه عن شمر قال: راعوفة البئر النظافة، وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في أعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيراً، قال شمر: فمن ذهب بالرعوفة إلى النطافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف، ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل إذا سبق. وتنزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الأول، والله أعلم.

**قوله: (فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، إلى أن قال: فاستخرج)** كذا وقع في رواية ابن عيينة، وفي رواية عيسى بن يونس: «**قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته**» وفي رواية وهيب: «**قلت: يا رسول الله فأخرجه للناس**»، وفي رواية ابن نمير: «**أفلا أخرجته؟ قال: لا**»، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب.

قال ابن بطال: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فانتبه سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلاً عن الاستخراج، قال: ويحتمل وجهاً آخر، فذكر ما محصله.

أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان؛ فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه، قال: وكأن السر في ذلك لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر. قلت: وقع في رواية عمرة: «**فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة**»، وفي حديث زيد بن أرقم: «**فأخرجه فرموا به**»، وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن، كل هذا لا يخالف الحمل المذكور، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وتراً فيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف، فلو كان ثابتاً لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهم من الضعف.

**تنبيه**: وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى: فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل فعنه: «**أفلا أخرجته**» وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة، ووقع، فعند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة: «**أفلا أحرقته**» بحاء مهملة وقاف، وقال

النووي: كلا الروايتين صحيح، كأنها طلبت أنه يخرجه ثم يحرقه. قلت: لكن لم يقعا معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة.

وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقته للبيد بن أعصم، قال: واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالامتناع، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد، فلو قتلته لثارت فتنة. كذا قال. ولا أدري ما وجه تعين قتله بالإحراق، وإن لو سلم أن الرواية ثابت وأن الضمير له.

**قوله: (قالت: فقلت: أفلا؟ أي تنشرت)** وقع في رواية الحميدي: «**فقلت: يا رسول الله، فهلا؟**» قال سفيان: بمعنى تنشرت. فبين الذي فسر المراد بقولها: «**أفلا**» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة. وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد: «**فقالت عائشة: لو أنك**» تعني تنشر، وهو مقتضي صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ: «**فهلا أخرجته**» ويكون لفظ هذه الرواية: «**هلا استخرجت**» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره.

**تكميل**: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلٰهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها، انتهى ملخصاً.

ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

## السِّحْر

**١٢١ ـ حَدَّثَنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى

إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ ودَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَشَعَرْتِ يا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟**»، قُلْتُ: ومَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذا؟ قالَ: فِي مُشْطٍ ومُشاطَةٍ، وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوانَ**». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «**وَاللهِ لَكَأَنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنَّاءِ ولكأَنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عافانِي اللهُ وشَفَانِي وخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً**»، وأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[1].

**قوله: (السحر)** كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب، لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعض دون بعض. وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله: «**يفعل الشيء وما فعله**»، وفي رواية الكشميهني: «**أنه فعل الشيء وما فعله**»، ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي، وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام إلى قوله: «**صنع شيئاً ولم يصنعه**»، وقد تقدم سنداً ومتناً لغيره في كتاب الجزية. وأغفل المزي في الأطراف ذكرها هنا، وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**»[2] ففي سنده ضعف، فلو ثبت لخص منه من له عهد، وقد جاء عند البخاري، في الجزية من رواية بجالة: «**أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة**»[3]، وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) وأطرافه في (٢٢٦٨) (٥٧٦٣) (٥٧٦٥) (٥٧٦٦) (٦٠٦٣) (٦٣٩١) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٨٩) باب (١٧) السحر.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١) ـ ح (٨٠٧٣)، والترمذي في سننه (٤/ ٦٠) ـ ح (١٤٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦) ـ ح (١٦٢٧٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ١١٤) ـ ح (١١٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦١) ـ ح (١٦٦٥)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٦)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦) ـ ح (١٦٢٧٥)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٨٣)، وابن أبي =

عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة: «**فقتلنا ثلاث سواحر**»، أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر.

قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يَقْتُلَ بِسحرِهِ فَيُقْتَلُ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه.

قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويُقْتل حداً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يُقْتل إلا إن اعترف بسحره فيُقْتَل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرازي في الأحكام: أن الشافعي تفرد بقوله إن الساحر يُقْتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتله بسحره، والله أعلم.

قال النووي: إن كان السحر قولاً أو فعلاً يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عُزِّرَ واسْتُتِيبَ.

## إن من البيان سحراً

**١٢٢ ـ حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ من المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً ـ أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ ـ سِحْرٌ**»[1].

**قوله: (إن من البيان سحراً)** في رواية الكشميهني والأصيلي: «السحر».

**قوله: (قدم رجلان)** لم أقف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب

---

= شيبة في مصنفه (٥/ ٥٦٢) ـ ح (٢٨٩٨٢)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٨٤) ـ ح (٢٥٤)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٦٨) ـ ح (١٠٦٠).

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٧)، وطرفه في (٥١٤٦). وأخرجه مالك في موطئه في الكلام والغيبة والتقى (١٨٥٠) باب (٣) ما يكره من الكلام بغير ذكر الله. وأحمد في المسند (٤٦٥١/ ٢) وأبو داود في الأدب (٥٠٠٧) باب ما جاء في المتشدق في الكلام. والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٨) باب ما جاء إن من البيان سحراً. وابن حبان في صحيحه (٥٧٩٥).

الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرىء القيس بن خلف، وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مسلم عن ابن عباس قال: «**جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم، فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه. فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله إنه لئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مضيع في العشرة، والله يا رسول الله ﷺ لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت. فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان لسحراً»**.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال: «**كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهتم، فقال النبي ﷺ لعمرو: ما تقول في الزبرقان؟ فذكر نحوه**» وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز.

**قوله: (من المشرق)** أي من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

**قوله: (فخطبا، فعجب الناس لبيانهما)** قال الخطابي: البيان اثنان، **أحدهما**: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، **والآخر**: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرف عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره. وهذا إذا صُرِفَ إلى الحق يُمدحُ، وإذا صُرِفَ إلى الباطل يُذَمُ. قال: فعلى هذا فالذي شبه بالسحر منه هو المذموم.

وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد

في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام بغير ذلك الله» وما يؤيد ذلك، أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، ولكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً لقوله ﷺ: «**من البيان**» فأتى بلفظة «**من**» التي للتبعيض قال: وكيف يذم البيان وقد امتنَّ الله به على عباده حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرَّحمٰن: الآيتان ٣،٤] انتهى.

والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، لا خصوص ما نحن فيه. وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم.

## الدواء بالعجوة للسحر

١٢٣ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنا مَرْوَانُ أَخْبَرَنا هاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَراتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، ولا سِحْرٌ ذلِكَ اليَوْمَ إلَى اللَّيْلِ**» وقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ[١].

١٢٤ ـ **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمراتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ**»[٢].

**قوله: (الدواء بالعجوة للسحر)** العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٨) وطرفه في (٥٧٧٩) وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٧) باب (٢٧) فضل تمر المدينة. وأبو داود في الطب (٣٨٧٥) باب (١٢) تمرة العجوة.

(٢) مكرر ما قبله.

من الصيحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة. وذكر هذا الأخير القزاز.

**قوله ﷺ: «من اصطبح»** في رواية أبي أسامة: **«من تصبح»** وكذا في رواية جمعة عن مروان عند البخاري في الأطعمة، وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى التناول صباحاً، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل، ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة؛ وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل، وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر:

صبحنا الخزرجية مرهفات

وتصبح مطاوع صبحته بكذا إذا أتيته به صباحاً، فكأن الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتى بها، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع ذلك في وقت الغداء أو العشاء.

**قوله ﷺ: «كل يوم تمرات عجوة»** كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، في رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية دحيم عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب، ووقع مقيداً بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيلي، وكذا في رواية أبي أسامة، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً ولفظه: **«من تصبح بسبع تمرات عجوة فمن تمر العالية»** والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد، وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ: **«في عجوة العالية شفاء في أول البكرة»**، ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري من عامر بن سعد بلفظ: **«من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح»** وأراد لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها.

**قوله ﷺ: «لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل»** السم: معروف، وهو مثلث السين، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريباً؛ وقوله: **«ذلك اليوم»** ظرف وهو معمول ليضره، أو صفة لسحر. وقوله ﷺ: **«إلى الليل»** فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال: **«شفاء أول البكرة في أول ترياق»** وتردده في ترياق شك من الراوي، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق يناسب ذكر السم، والذي وقع في حديث سعد شيئان: السحر والسم، فمعه زيادة علم.

وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه: **«العجوة من الجنة، وهي شفاء من**

**السم**»[1]، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة. والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالاً أو طاء بالإهمال فيهما، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم، فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به، وأما الغاية في قوله ﷺ: «**إلى الليل**» فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس **إلى** غروب الشمس، ولا يستلزم دخول الليل ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك.

وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها: «**كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات**»[2]، وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي عن هشام مرفوعاً، وذكر ابن عدي أنه تفرد به، ولعله أراد تفرده برفعه، وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات.

**قوله: (وقال غيره سبع تمرات)** وقع في نسخة الصغاني: «يعني غير حديث علي» انتهى، والغير كأنه أراد به جمعة.

**قوله ﷺ** في رواية أبي أسامة: «**سبع تمرات عجوة**» في رواية الكشميهني: «**بسبع تمرات**» بزيادة الموحدة في أوله، ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول: ثياب خز، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات، ويجوز النصب منوناً على تقدير فعل أو على التمييز.

قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن.

---

(١) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١٠/ ٢١٦) ـ ح (٢٢٨)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٠٠) ـ ح (٢٠٦٦)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٣٦) ـ ح (٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٥) ـ ح (٦٧١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٦) ـ ح (٨٦٥٣)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٧) ـ ح (٢٣٤٧)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٩).

وقال بعض شراح المصابيح نحوه، وإنه ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه ﷺ، وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ.

وقال بعض شراح المشارق: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً. وقال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريق علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وهو الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم، إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال: وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع، لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦١]، وكما أن السبعين مبالغة في كثيرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين.

وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. قال: وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به، انتهى. ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالباطل، بل كلام المازري يشير إلى محل ما اقتصر عليه النووي، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفي منها بطرق الإشارة.

وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني. ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم. قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة. ثم هل هو خاص

بزمان نطقه أو في كل زمان؟ هذا محتمل، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة. فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان. قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث: «**صبوا عليَّ من سبع قرب**»[1] وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلدّه بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات، إلى غير ذلك. وأما في غير الطب فكثير ما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه.

وقال ابن القيم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة، وهو من ألين التمر وألذه. قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله، انتهى.

وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر.

## لا هامة

**١٢٥ - حَدَّثَني** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَة**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُها البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجرِبُهَا؟ فَقَالَ رسُولَ الله ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٣) - ح (١٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٤) - ح (١٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٦١) - ح (٦٥٩٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٣) - ح (٥١٠)، والدارمي في سننه (١/ ٥١) - ح (٨١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠) - ح (١١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٣) - ح (٧٠٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦٠) - ح (١٧٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٥١) - ح (٢٥٢٢٠)، وأبو يعلى في معجمه (١/ ٢٢٩) - ح (٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ١٥١) - ح (٦٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٠٧) - ح (٤٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٠)، وأطرافه في (٥٧١٧) (٥٧٥٧) (٥٧٧٠) (٥٧٧٣) (٥٧٧٥)، =

**١٢٦** ـ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، وأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، وقُلْنا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لا عَدوَى؟ فَرَطَنَ بالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ[(١)].

**قوله: (لا هامة)** قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم، وقيل: دواب الأرض التي تهم بأذى الناس، وهذا لا يصح فيه إلا أن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته. وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات: أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يأخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة ـ فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلا تدَعْ شتمي أضربك حتى تقول الهامه

وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم، يقول: نعت إليَّ نفسي أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر: الصدى. فعلى هذا، فالمعنى في الحديث: «**لا حياة لهامة الميت**»، وعلى الأول: لا شؤم بالبومة ونحوها، ولعل المؤلف ترجم: «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين، والله أعلم.

**قوله ﷺ: «لا عدوى»** تقدم شرحه مستوفى في «باب الجذام» وكيفية الجمع بين قوله: «لا عدوى» وبين قوله: «**لا يورد ممرض على مصح**» وكذا تقدم شرح قوله: «**ولا صفر ولا هامة**».

---

= وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧٦٢٤)، ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٠) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وابن حبان في صحيحه (٦١١٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٠٧).

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧١) وطرفه في (٥٧٧٤) وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٢٧٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وأبو داود في الطب (٣٩٨١) باب الطيرة، وابن ماجه في الطب (٣٥٤١) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، وابن حبان في صحيحه (٦١١٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦) والطبري (٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٠٧) من طرق عن الزهري به.

**قوله: (فقال أعرابي)**: لم أقف على اسمه.

**قوله: (تكون في الرمل كأنها الظباء)** في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه: «أمثال الظباء» بكسر المعجمة بعد الموحدة وبالمد جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

**قوله: (فيجربها)** في رواية مسلم: «**فيدخل فيها ويجربها**» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «**فمن أعدى الأول؟**»، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة. وحاصله: من أين الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى.

**قوله: (وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»)** كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد. ولمسلم من رواية يونس عن الزهري: «**لا يورد**» بلفظ النفي، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب.

والممرض: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعده ضاد معجمة، وهو الذي له إبل مرضى، والمصح: بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة: من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة.

قال أهل اللغة: الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت.

**قوله: (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول)** في رواية يونس: «فقال الحارث بن أبي ذئاب» بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة: «**قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى، فأبى أن يعرف ذلك**». ووقع عند الإسماعيلي من رواية شعيب: «**فقال الحارث: إنك حدثتنا**» فذكره: «**قال: فأنكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدثك ما تقول**».

**قوله: (فرطن بالحبشية)** في رواية يونس: «فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال: إني قلت أبيت».

**قوله (فما رأيته)** في رواية الكشميهني: «**فما رأيناه نسي حديثاً غيره**» في رواية يونس: «قال أبو سلمة»: ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر»، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله ﷺ: «**لا عدوى**» نهي عن اعتقادها، وقوله: «**لا يورد**» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «**فر من المجذوم**»[1] لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم.

قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «**من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي**»[2]، وقد قيل في الحديث المذكور: إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً.

وقيل: كان الحديث الثاني ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ، وقيل: معنى قوله ﷺ: «**لا عدوى**» النهي عن الاعتداء، ولعل بعض من أجلب عليه إبلاً جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه، لأن العجماء جبار، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك، انتهى.

فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث، فهو بحسب ما ظن أبو سلمة، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها، وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث، والذي بعده أبعد منه، ويحتمل أيضاً أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبي في المفهم، قال: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً.

قال القرطبي: وفي جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٢).

في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلاً لفهمه، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات. قال: وهذه الشبهة التي وقعت للأعرابي هي التي وقعت للطبائعيين أولاً وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها، وسموا المؤثر طبيعة، وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها، واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة، وغلط من قال ذلك منهم غلطاً فاحشاتً لالتباس إدراك الحس بإدراك العقل، فإن المشاهد إما هو تأثير شيء عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، فإما تأثير فهو فيه حظ العقل، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلاً أو عادة مع جواز التبدل عقلاً، والله أعلم.

وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعهما وصف خاص ولو تبايناً في الصورة. وفيه شدة ورع أبي هريرة له مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية، خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسر له في الحال ما قال، والله أعلم.

## لا عدوى

١٢٧ ـ **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله وحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، إنَّما الشُّؤْمُ في ثَلاثٍ: في الفَرَس، والمَرْأَةِ، والدَّارِ»**[1].

١٢٨ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا عَدْوَى»**[2].

١٢٩ ـ **قالَ** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٢) وأطرافه في (٢٨٥٨) (٥٠٩٣) (٥٠٩٤) (٥٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٣) وأطرافه في (٥٧١٧) (٥٧٥٧) (٥٧٧٠) (٥٧٧٣) (٥٧٧٥) وأخرجه أحمد في المسند (٧٦٢٤/ ٣) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢٠) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وابن حبان في صحيحه (٦١١٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٠٧).

**تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»**[١].

١٣٠ ـ **وَعَنِ** الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا عَدْوَى**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّباءِ فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»[٢].

١٣١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا عَدْوَى، ولا طِيرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ**»، قَالُوا: ومَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**»[٣].

**قوله:** (**لا عدوى**) تقدم تفسيرها. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

**الأول:** قوله: (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

**قوله:** (**وحمزة**) هو أخو سالم.

**قوله ﷺ:** «**لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث**» الحديث. تقدم الكلام على حديث: «الشؤم في ثلاث» في الكهانة، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث: «**لا عدوى ولا طيرة**» إلا يونس بن يزيد. قلت: وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها. فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب.

**الحديث الثاني: قوله: (أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى»)** قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: «سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال «**لا توردوا الممرض على المصح**»، وعن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان أن أبا هريرة قال: (إن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى**»، فقام أعرابي فذكر القصة

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٤) وطرفه في (٥٧٧١) وأخرجه أحمد في المسند (٣/٩٢٧٤) ومسلم في كتاب السلام (٢٢٢١) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وأبو داود في الطب (٣٩١١) باب في الطيرة. وابن ماجه في الطب (٣٥٤١) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة. وابن حبان في صحيحه (٦١١٥) والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٦) والطبري (٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٠٧) من طرق عن الزهري به.

(٢) تقدم ثمة.

(٣) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٦) وطرفه في (٥٧٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٢٤) باب الطيرة والفأل، وأبو داود في الطب (٣٩١٦) باب في الطيرة. والترمذي في الطب (٣٥٣٧) باب من كان يعجبه الفأل.

الماضية في الباب قبله، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين، لكن لم يسق لفظه، أحال به على رواية صالح بن كيسان، ولفظه: «**لا عدوى**» ويحدث مع ذلك: «**لا يورد الممرض على المصح**» قال بمثل حديث يونس، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله، وأورد أيضاً رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس، فظهر بذلك أنها كلها موصولة.

وسنان بن أبي سنان، مدني ثقة، واسم أبيه يزيد بن أمية، وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد، له آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والله أعلم.

**الحديث الثالث**: حديث أنس بلفظ: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل**» وفيه تفسيره، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد.

## ما يذكر في سم النبي ﷺ

## رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

١٣٢ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ ها هُنا مِنَ اليَهُودِ**»، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صادِقِيَّ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قَالُوا: أَبُونَا فُلانٌ. فَقَال رَسُولِ الله ﷺ: «**كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ**» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ. فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صادِقُونِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْسَؤُوا فِيهَا، والله لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً**»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صادِقُونِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمّاً؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ[١].

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٧) وطرفاه في (٤٢٤٩) (٣١٦٩) وأخرجه أحمد في المسند (٣/٩٨٣٤).

**قوله: (ما يذكر في سم النبي ﷺ)** الإضافة فيه إلى المفعول.

**قوله: (رواه عروة عن عائشة)** كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال: «قال يونس عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: **«يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم»**[1]، وقوله ﷺ: **«أجد ألم الطعام»** أي الألم الناشىء عن ذلك الأكل، لا أن الطعام نفسه بقي إلى تلك الغاية.

**قوله: (أهديت)** بضم أوله على البناء للمجهول، وقد جاء عند البخاري في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس: **«أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها»**[2] الحديث، فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة، وقيل: إنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، أخرجه ابن إسحاق بغير إسناد.

وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف، ووقع في مرسل الزهري: أنها أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه، وفيه: **«فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها»** وفيه: **«فلما ازدرد لقمته قال: إن الشاة تخبرني»**[3] يعني أنها مسمومة.

**قوله ﷺ: «اجمعوا لي»** لم أقف على تعيين المأمور بذلك.

**قوله ﷺ: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني عنه؟»**، قال ابن التين: ووقع في بعض النسخ: **«صادقي»** بتشديد الياء بغير نون، وهو الصواب في العربية لأن أصله: صادقوني، فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو يا وأدغمت، ومثله: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٢]. وفي حديث بدء الوحي: **«أو مخرجيَّ هم»** انتهى.

وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد، فقد وجهها غيره، قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والأسماء المعربة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦١١) - ح (٤١٦٥)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٦٠) - ح (٤٣٩٣)، انظر فتح الباري (٨/ ١٣١)، فيض القدير (٥/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٢٣) - ح (٢٤٧٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢١) - ح (٢١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦) - ح (١٥٧٨٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٠) - ح (١٣٠)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٧٣) - ح (٤٥٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٩٤) - ح (٢٤٣)، فتح الباري (١٠/ ٢٤٥) - ح (٥٤٤١).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٥) - ح (٥٤٤١).

المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك، فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل، كقول الشاعر:

وليس الموافيني ليرتد خائباً فإن له أضعاف ما كان أمَّلا

ومنه في الحديث: «**غير الدجال أخوفني عليكم**»[1] والأصل فيه: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه، فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب. وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ: «**صادقي**» ويمكن تخريجه أيضاً على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو، ويحتمل أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلاً به كان في محصل نصب وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع.

**قوله ﷺ: «من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان. فقال رسول الله ﷺ: كذبتم، بل أبوكم فلان، فقالوا: صدقت وبررت»** بكسر الراء الأولى، وحكي فتحها، وهو من البر.

**قوله: (نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها)** بضم اللام مخففاً، أي تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه. وضبطه الكرماني بتشديد اللام، وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليلة؛ وسيخلفنا إليها قوم آخرون ـ يعنون محمداً وأصحابه ـ فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم: «**بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد**»[2]، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٠] الآية.

ومن طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس: «**إن اليهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام، فنزلت**»[3]، وهذا سند حسن.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٤١، ٢٢٥) ـ ح (٢٩٣٧)، والترمذي في سننه (٤/ ٥١٠) ـ ح (٢٢٤٠)، والنسائي في السنن (٦/ ٢٣٥) ـ ح (١٠٧٨٣)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٥٦) ـ ح (٤٠٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٩٣) ـ ح (٣٧٤٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٨١) ـ ح (١٧٦٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٥٩) ـ ح (٤٦٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٦).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٦).

وأخرج الطبري أيضاً من وجه آخر عن عكرمة قال: «**اجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا: لن تصيبنا النار**»[١] فذكر نحوه، وزاد: «**فقال النبي ﷺ: كذبتم، بل أنتم خالدون مخلدون، لا نخلفكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى. فنزل القرآن تصديقاً للنبي ﷺ**».

ومن طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لليهود: «**أنشدكم الله، من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة؟**»، قالوا: إن الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار أربعين يوماً ثم نخرج فتخلفونا فيها، فقال: «**كذبتم، والله لا نخلفكم فيها أبداً، فنزل القرآن تصديقاً له**». وهذان خبران مرسلان يقوي أحدهما الآخر، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المعدودة المذكورة في الآية، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه: «**أياماً يسيرة**» وأخرج الطبري أيضاً من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكورة ـ وهو الأربعون ـ أنها المدة التي عبدوا فيها العجل.

**قوله ﷺ**: «**اخسؤوا فيها**» هو زجر لهم بالطرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك.

**قوله**: «**والله لا نخلفكم فيها أبداً**» أي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها لا يتصور أنه يخلف غيره أصلاً.

**قوله**: (**أردنا إن كنت كاذباً**) في رواية المستملي والسرخسي: «إن كنت كذاباً».

**قوله**: (**وإن كنت نبياً لم يضرك**) يعني على الوجه المعهود من السم المذكور. وفي حديث أنس المشار إليه: «**فقالت: أردت لأقتلك. فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك**». وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة: «**فقالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك**»[٢]. أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولاً وأخرج نحوه موصولاً عن جابر، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت: «**قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كان نبياً فسيخبره الذراع، وإن كان ملكاً استرحنا منه**»[٣].

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٢)، الطبقات الكبرى (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٦).

وفي الحديث إخباره عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً، وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية بِبُشر بن البراء، فيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك، والله أعلم، وفيه أن الأشياء ـ كالسموم وغيرها ـ لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السم أثر في بُشر فقيل: إنه مات في الحال، وقيل: إنه مات بعد حول، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة: «**إن لونه صار في الحال كالطيلسان**»(١) يعني أصفر شديد الصفرة.

وقد جاء في رواية عن أنس: «**فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ**»(٢)، فاللهوات جمع لهاة، ويجمع أيضاً على لهى بضم أوله والقصر منون، ولهيان وزن إنسان، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور.

ومراد أنس: أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً، وهو موافق لقوله في حديث عائشة: «**ما أزال أجد ألم الطعام**». ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلاً: «**ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري**». ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد. والعداد، بكسر المهملة والتخفيف، ما يعتاد. والأبهر، عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية، ويحتمل أن يكون أنس أراد أن يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفير، قاله القرطبي، والله تعالى أعلم.

## شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

**١٣٣ ـ حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥) ـ ح (١٢٠٤)، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٢٣) ـ ح (٢٤٧٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢١) ـ ح (٢١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦) ـ ح (١٥٧٨٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٧٣) ـ ح (٤٥٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١٨) ـ ح (١٣٣٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٩٤) ـ ح (٢٤٣).

قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً، ومَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِها فِي بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً»[(١)].

١٣٤ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمراتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[(٢)].

**قوله: (شرب السم والدواء به وما يخاف منه)** هو بضم أوله، وقال الكرماني: يجوز فتحه، وهو عطف على السم.

**قوله: (والخبيث)** أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد جاء عند البخاري في كتاب الأشربة في «باب الباذق» قوله ﷺ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[(٣)]، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «به» منه. والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث: **«من تصبح بسبع تمرات»**[(٤)] الحديث، وفيه: **«لم يضره سم»**، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب.

وأما قوله: **«وما يخاف منه»** فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم، وقوله: **«منه»** أي من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨) وطرفه في (١٣٦٥) وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٩) باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٩) وأطرافه في (٥٧٦٨) (٥٧٦٩) (٥٧٧٩)، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٧) باب (٢٧) فضل تمر المدينة، وأبو داود في الطب (٣٨٧٦) باب (١٢) تمرة العجوة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣) ـ ح (١٣٩١)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٤٢) ـ ح (٧٥٠٩)، انظر مجمع الزوائد (٥/ ٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥) ـ ح (١٧١٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره: أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأخذ بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به.

وأما قول: «**الخبث**» فيجوز جره، والتقدير والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحاً، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الخطابي: خبث الدواء يقع بوجهين: **أحدهما**: من جهة نجاسته، كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض.

قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك.

**قوله ﷺ**: «**من تردى من جبل**» أي أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله: «**فقتل نفسه**» على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله: تردى، لا يدل على التعمد.

**قوله ﷺ**: «**ومن تحسى**» بمهملتين بوزن تندى، أي تجرع.

**قوله ﷺ**: «**يجأ**» بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي يطعن به، وقد تسهل الهمزة، والأصل في يجأ يوجأ. قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن: يجأ بضم أوله، ولا وجه له، وإنما يبني للمجهول بإثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد، انتهى.

ووقع في رواية مسلم: «**يتوجأ**» بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر، وهو بمعنى الطعن.

ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند المصنف في أواخر الجنائز بلفظ: «**الذي يطعن نفسه يطعنها في النار**».

وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

## ألبان الأتن

١٣٥ ـ حَدَّثَني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ[1].

١٣٦ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَني يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ، وأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[2].

**قوله: (ألبان الأتن)** بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون، جمع أتان.

**قوله: (حدثني عبد الله بن محمد)** هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة.

**قوله:** (من السباع) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي: «**من السبع**» بلفظ الإفراد، والمراد الجنس.

**قوله: (قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام)** تقدم الكلام على ذلك في الطب.

**قوله: (عن ابن شهاب قال: وسألته هل نتوضأ؟)** هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: «سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنده لشذوذ القول به».

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٨٠) وطرفه في (٥٧٨١) وأخرجه مالك في موطئه في الصيد (١٠٧٥) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأحمد في المسند (١٧٧٥٠/٦) ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٠٢) باب النهي عن أكل السباع، والترمذي في الصيد (١٤٧٧) باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، والدارمي في الأضاحي (١٩٨١) باب (١٨) ما لا يؤكل من السباع، والنسائي في الصيد (٤٣٣٦) باب (٢٨) تحريم أكل السباع، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٢) باب أكل كل ذي ناب من السباع، وابن حبان في صحيحه (٥٢٧٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٧٠٤) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣١٥)، والطيالسي في مسنده (١٠١٦) من طرق عن الزهري وأبي إدريس الخولاني به.

(٢) راجع التخريج السابق.

**قوله: (قد كان المسلمون)** في رواية أبي ضمرة: «**أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون**».

**قوله: (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي)** في رواية أبي ضمرة: «**ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها**».

**قوله: (وأما مرارة السبع، قال ابن شهاب: حدثني أبو إدريس)** في رواية أبي ضمرة: «**وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس**» والباقي مثله، وزاد أبو ضمرة في آخره: ولم أسمعه من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها. ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز.

وقال ابن بطال: استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة. وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها.

## إذا وقع الذباب في الإناء

١٣٧ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فإِنَّ في إِحْدَى جَناحَيْهِ دَاءً، وفِي الآخَرِ شِفاءً**»[1].

**قوله: (إذا وقع الذباب في الإناء)** الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف، قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة، وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ، وقال الجوهري: الذباب واحدة ذبابة ولا تقل ذبابة، ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيبويه في الجمع ذب، وقرأته بخط البحتري مضبوطاً بضم أوله والتشديد.

**قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب»** قيل: سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً: «**عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في**

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٨٢) وأحمد في المسند (٣/٧٣٦٣) وابن حبان في صحيحه (١٢/٥٢٥٠)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤٤) باب (٤٩) في الذباب يقع في الطعام.

**النار إلا النحل»**[١]. وسنده لا بأس به، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليعذب أهل النار به. قال الجوهري: يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه، ويتولد من العفنة. ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، والجفن يقل الحدقة، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس. وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفاداً[٢]، وربما بقي عامة اليوم على الأنثى.

ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خُلِقَ الذُباب؟ فقال: مذلة للملوك. وكانت ألحت عليه ذبابة، فقال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة. وقال أبو محمد المالقي: ذباب الناس يتولد من الزبل، وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب. وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع.

**قوله ﷺ: «في إناء أحدكم»** وقد جاء عند البخاري في بدء الخلق بلفظ: **«شراب»** ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان **«إذا وقع في الطعام»** والتعبير بالإناء أشمل، وكذا وقع في حديث أنس عند البزار.

**قوله ﷺ: «فليغمسه كله»** أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفي قوله ﷺ: **«كله»** رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

**قوله ﷺ: «ثم ليطرحه»** في رواية سليمان بن بلال: **«ثم لينزعه»** وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال: **«كنا عند أنس، فوقع ذباب في إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثاً ثم قال: بسم الله. وقال: إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك»** أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال: «عن أبي هريرة» ورجحها أبو حاتم، وأما الدارقطني فقال: الطريقان محتملان.

**قوله ﷺ: «فإن في إحدى جناحيه»** في رواية أبي داود: **«فإن في أحد»**

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٣٠) ـ ح (٤٢٣١)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٥٧) ـ ح (٤١٥٢)، انظر مجمع الزوائد (٨/ ١٣٦) وفتح الباري (١٠/ ٢٥٠) ـ ح (٥٤٤٥)، وفيض القدير (٣/ ٥٦٩).

(٢) أي من أكثر الحشرات جماعاً.

والجناح يذكر ويؤنث، وقيل: أنث باعتبار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث، وصوب رواية: «**أحد**» وحقيقته للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: الآية ٢٤].

ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: «**وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»[١]، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة. وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في جناحيه سبب داء، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له. وقال آخر: يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع.

**قوله ﷺ**: «**وفي الآخر شفاء**» في رواية أبي ذر: «**وفي الأخرى**» وفي نسخة: «**والأخرى**» بحذف حرف الجر، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال: «**في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء**»[٢]، واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالأخفش، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء، والعامل في إحدى حرف في، والعامل في داء إن، وهما عاملان في الآخر وشفاء، وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول: إن حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحاً في الرواية الأخرى: «**وفي الأخرى شفاء**» ويجوز رفع شفاء على الاستئناف.

واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٦) ـ ح (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٠٦) ـ ح (٣١٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٦) ـ ح (١٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٣) ـ ح (١٢٤٦)، والدارمي في سننه (٢/ ١٣٤) ـ ح (٢٠٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٢) ـ ح (١١٢٣)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٦٥) ـ ح (٣٨٤٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٩) ـ ح (٣٥٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨) ـ ح (٢٣٩٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣) ـ ح (٧٥٦٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٧٧) ـ ح (١٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٧٣) ـ ح (٩٨٦).

سائلة فيه، ووجه الاستدلال ـ كما رواه البيهقي عن الشافعي ـ أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد.

وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته، فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحي لا ينجس مع يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث.

وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما إشارة إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعي هنا، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت. ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة، فإذا قام الدليل على صورة معينة حُمل عليها.

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى، فقال: ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وفيه عموم البلوى، وهذه مستنبطة. أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة، انتهى.

وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم كالعقارب ينجس، وهو قوي.

وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خَلاَقَ له، فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة. وقد ألَّفَ الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدَّخِر قُوتَها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر.

وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النخلة تعسل من

أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر. وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

واستدل بقوله ﷺ: «**ثم لينزعه**» على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي، والقول الآخر كقول أبي حنيفة، إنها لا تنجس، والله أعلم.

## خاتمة

اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة، على مائة حديث وثمانية عشر حديثاً، المعلق منها ثمانية شعر طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فهي وفيما مضى خمسة وثمانون طريقاً، والخالص ثلاثة وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء، وحديث ابن عباس: الشفاء في ثلاث، وحديث عائشة في الحبة السوداء، وحديث أبي هريرة: «**فر من المجذوم**»[1]، وحديث أنس: «**رخص لأهل بيت في الرقية**»[2]، وحديثه: أن أبا طلحة كواه، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون، وحديث أنس: «**اشف وأنت الشافي**»[3]، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## والحمد لله رب العالمين

**تمّ الكتاب**

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

# فهرس محتويات
# كتاب
# الرقية الشرعية والطب
# وعلاج المسحور
# من كتاب
# صحيح البخاري وفتح الباري

# فهرس المحتويات